المسائل التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الطهارة

دراسة فقهية مقارنة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إعداد

عالية سليم علي الحداد

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٢

قرار لجنة المناقشـــة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٢

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــع
الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، رئيساً أستاذ الفقـــــه وأصولـــــه	.....
الدكتور عبد المجيد محمود صلاحين ، عضواً أستاذ مشارك الفقـــــه وأصولـــــه	.....
الدكتور عباس أحمد الباز ، عضواً أستاذ مساعد الفقـــــه وأصولـــــه	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدكتور عبد الله مصطفى فواز ، عضواً .....
أستاذ مشارك الفقـــــه وأصولـــــه

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهداء

إلى والديَّ العزيزين ، اللذين سهرا على راحتي .

إلى أساتذتي الأفاضل الذين نهلت من علمهم ، وكان لي شرف التتلمذ على أيديهم .

إلى إخواني وأخواتي من طلاب العلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهدي هذا البحث ، والذي أسأل الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً وعملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم ، كما وأسأله تعالى أن يثقل به موازين حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكر وتقدير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد الله تعالى وأشكره سبحانه أن منَّ عليَّ وأعانني على إتمام هذا البحث ، كما وأحمده سبحانه ــ جلَّ فضله وعظم ثناؤه ــ على أن جعلني ممن اختاره لحمل هذا العلم الشرعي وشرفني بأن أكون إحدى طالباته ، فأسأله سبحانه أن يعينني على حمل هذه الأمانة، وأن يوفقني لأن أكون أهلاً لهذا العلم ، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليّ .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم من فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى بجزيل الشكر والعرفان والامتنان على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وما أولاني إياه من رعاية واهتمام ، وما بذله من جهد ووقت في الإشراف على هذه الرسالة ، وقد كان لملاحظاته الدور البارز في إخراج هذه الرسالة بالثوب الذي هي عليه ، فجزاه الله عني كل خير ، وأثابه عظيم الأجر .

كما وأنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وتكلفهم عناء القراءة والمراجعة وإبداء الملاحظات التي ستقع مني موقع القبول ، وسيكون لها أكبر الأثر في إثراء هذه الرسالة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

كما ويطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، لما أولوني من رعاية وتوجيه ، ولم يبخلوا عليَّ بعلمهم الذي منَّ الله به عليهم ، فجزاهم الله عني وعن الإسلام كل خير .

وأخيراً أتوجه بجزيل شكري وامتناني إلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث باستشارة أو نصيحة أو حتى بالدعاء ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة
قرار لجنة المناقشة .	ب
الإهداء .	ج
شكر وتقدير .	د
فهرس الموضوعات .	هـ
الملخـــص .	ح
المقدمـــــة .	ط
التمهيـــــد : وفيه خمسة مباحث .	١
المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي ومكانته العلمية.	٢
المبحث الثاني : نشأة المذهب الشافعي وتطوره .	١١
المبحث الثالث : أهم مصادر الفقه الشافعي وأشهر المصنفات فيه .	١٩
المبحث الرابع : أشهر مصطلحات المذهب الشافعي .	٣٤
المبحث الخامس : الانفراد : ويشتمل على أربعة مطالب .	٣٩
المطلب الأول : تعريف الانفراد لغة واصطلاحاً .	٣٩
المطلب الثاني : أسباب الانفـــراد .	٤١
المطلب الثالث: أشهر المصنفات في الانفراد .	٤٦
المطلب الرابع : الفرق بين فن الانفراد والخلافيـــات .	٥٠
الفصـــل الأول : المسائل التي انفرد بها المذهب في المياه والآنية ، وفيه ثلاثة مباحـــث .	٥١
المبحث الأول : حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاســـة .	٥٣
المبحث الثاني : حكم اشتباه الماء الطاهر بالنجس .	٥٩

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : حكم استعمال الإناء المضبب بالفضة في الطهارة .
الفصـــل الثانـــي : المسائل التي انفرد بها المذهب في الوضوء ٦٥
وفيه خمسة مباحث .
المبحـــث الأول : نقض الوضوء بلمس المرأة . ٧١
المبحـــث الثانـــي : وقت النية في الوضوء .
المبحـــث الثالـــث : حكم غسل شعور الوجه في الوضوء . ٧٣
المبحـــث الرابـــع : مقدار مسح الرأس في الوضوء . ٨٢
المبحـــث الخامس : حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء . ٨٧
الفصـــل الثالـــث : المسائل التي انفرد بها المذهب في الغسل وفيه ٩١
ثلاثـــة مباحـــث . ١٠٠
المبحث الأول : حكم خروج المني بغير شهوة . ١٠٧
المبحث الثاني : حكم خروج المني بعد الاغتسال .
المبحث الثالث : حكم من وجد بللاً وشك في كونه منياً أم مذياً . ١٠٩
الفصـــل الرابـــع : المسائل التي انفرد بها المذهب في المسح على ١١٧
الخفَّين وفيه ثلاثة مباحث . ١٢١
المبحث الأول : حكم المسح على الخف الملبوس بعد تيمم . ١٢٥
المبحث الثاني : حكم المسح على الجرموق .
المبحث الثالث : مقدار المسح على الخفين . ١٢٧
الفصـــل الخامـــس : المسائل التي انفرد بها المذهب في النجاسات ١٣٠
وإزالتها وفيه سبعة مباحث . ١٣٦
المبحث الأول : حكم ماء فم النائم . ١٤٢
المبحث الثاني : حكم لواحق الميتة .
المبحث الثالث : حكم ميتة مالا نفس له سائلة .
المبحث الرابع : حكم الدم الباقي في العروق . ١٤٤
المبحث الخامس : حكم دم السمك . ١٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس : حكم فضلات الحيوانات . ١٥٨
الفصـــل الســـادس : المسائل التي انفرد بها المذهب في التيمم وفيه سبعـــة مباحـــث . ١٦٦ ١٦٩
المبحث الأول : حكم فاقد الماء إذا وجده يباع بزيادة . ١٧٢
المبحث الثاني : حكم الراجي للماء في الوقت .
المبحث الثالث : حكم من تيمم لفقد الماء في الحضر . ١٧٨
المبحث الرابع : حكم التيمم في سفر المعصية .
المبحث الخامس : حكم التيمم لشدة البرد . ١٨٠
المبحث السادس : حكم فاقد الطهورين . ١٨٤
المبحث السابع : حكم الترتيب في التيمم . ١٨٨
الفصـــل السابـــع : المسائل التي انفرد بها المذهب في الحيض والاستحاضة والنفاس وفيه مبحثـــان . ١٩٢ ١٩٧
المبحـــث الأول : المسائل التي انفرد بها المذهب في الحيض والاستحاضة وفيه ثلاثـــة مطالـــب . ٢٠٢ ٢١٠
المطلب الأول : حكم مجاوزة دم المعتادة عادتها . ٢١٥
المطلب الثاني : حكم مجاوزة دم المبتدأة أكثر مدة الحيض .
المطلب الثالث : حكم وضوء المستحاضة لفرض كل صلاة .
المبحـــث الثانـــي : المسائل التي انفرد بها المذهب في النفاس وفيه مطلبان . ٢١٧
المطلب الأول : حكم الدم الخارج قبيل الولادة . ٢١٨
المطلب الثاني : حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس . ٢٢٣
الخاتمـــــة . ٢٢٧
التوصيـــات . ٢٣٤
قائمة المصادر والمراجع . ٢٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٩
٢٤٣
٢٤٥
٢٤٦

ملخص

المسائل التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الطهارة

دراسة فقهية مقارنة

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إعداد
عالية سليم علي الحداد

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

إن تفرد أي إمام في مسألة فقهية يعد ذا أهمية بالغة ، لأن هذا التفرد معناه مخالفة المذاهب الثلاثة الأخرى ، فهو لهذا لابد أن يكون مبرراً ، وقد حاولت في هذه الدراسة تسليط الأضواء على المسائل التي تفرد بها الإمام الشافعي في أبواب الطهارة ، مع التركيز على أسباب الانفراد التفصيلي منها والإجمالي ، من خلال الحديث عن الأسباب الإجمالية للانفراد والتي تبينتها من خلال الاستقراء حيث أثبتها في المطلب الثاني في المبحث الخامس من التمهيد ، ومن خلال الحديث عن الأسباب التفصيلية أيضاً التي صدرت بها كل مسألة تفرد بها الإمام الشافعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عالجت هذه المسائل في سبعة فصول موردة مذهب الإمام الشافعي بشيء من التفصيل ، ذاكرة الطرق والأوجه والأقوال ، متعرضة لأهم الأدلة التي استدل بها الشافعية على مذهبهم في المسألة موضوع الانفراد ، مقارنة ذلك بالمذاهب الثلاثة الأخرى ، حيث أثبت الراجح من مذاهبهم ، وتعرضت لأهم أدلتهم ، ثم التوصل من ذلك كله إلى ترجيح ما ظهر بالدليل رجحانه .

المقدمة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبعد :

إن من أجل نعم الله تعالى علينا أن بعث فينا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشيراً ونذيراً ، وهادياً إلى صراط مستقيم .

لما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ منذ بداية الدعوة الإسلامية يعيش بين ظهراني هذه الأمة ، ينشر دعوته ويبلغ ما أنزل إليه من ربه ، لم يكن ثمة ما يدعو إلى ظهور الاجتهاد ، فقد كان الوحي الذي يبلغه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مصدر التشريع الوحيد في تلك الفترة ، فما من أمر اختلف فيه الصحابة إلا وردوه إلى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى بينهم بحكم الله تعالى ، وما أنزل إليه من الوحي ، واستمر الوحي مصدر التشريع الوحيد إلى أن اختار الله تعالى رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى جواره ، فانقطع بوفاته ــ عليه الصلاة والسلام ــ نزول الوحي بالتشريع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد وفاة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، واتساع البلاد الإسلامية المفتوحة ، أخذ الصحابة يتفرقون في هذه البلاد لنشر دين الله تعالى ، وإكمال الدعوة التي بدأها نبيهم ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، وبعد أن دخل الناس في دين الله تعالى أفواجاً ، كثرت الوقائع التي لم يرد فيها نص شرعي عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، فأقبل الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ على كتاب ربهم وسنة نبيهم ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يستنبطون منهما الأحكام لما يستجد من وقائع ، وأخذوا يفتون الناس بما وصل إليه اجتهادهم ، إما في الفهم من النصوص أو استنباطهم للأحكام فيما لا نص فيه ، فنشأ الخلاف بين الصحابة ، إذ قد يستنبط أحدهم ما يخالف فيه غيره إما لاختلاف فهمهم من النصوص الشرعية أو لعدم وصول الحديث إلى أحدهم ووصوله إلى الآخر .

ومن هنا بدأت ظاهرة الخلاف تنتشر وتتوسع ، إلى أن ظهرت المذاهب الفقهية ، والتف حول المجتهدين تلاميذ ، أخذوا على عاتقهم نشر مذهب إمامهم والدفاع عنه ونصرته، وقد استقر الأمر بعد ذلك على أربعة مذاهب فقهية معتمدة ، وقد استطاع كل مذهب من هذه المذاهب الحفاظ على شخصيته المتميزة من خلال تميزه في أصوله التى بنى عليها مذهبه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والمذهب الشافعي كان من المذاهب الفقهية الذي استطاع أن يؤثر في ازدهار الحركة الفقهية ، وذلك بما امتاز به من تفرد بالمنهج وأصول الاستنباط ، وقد كان للإمام الشافعي وشخصيته المتميزة الدور البارز في إثراء مذهبه ، فقد دأب على نشر مذهبه بنفسه، فانتقل ورحل وطاف بين البلاد ، فكثر التلاميذ والمجتهدون في المذهب ، الذين ساروا على منهج الإمام في الاستنباط وما رسمه لهم من قواعد وأصول ، وأسهموا في نشر مذهبهم .

وقد ظهرت على أثر هذه الحركة الفقهية النشطة علوم شتى ، اشتغل بها علماء ومجتهدو المذاهب الفقهية دراسة وتصنيفاً ، وكان من بين هذه العلوم التي اشتغل بها العلماء علم المفردات أو المسائل التي تفرد بها إمام من الأئمة الأربعة عن الثلاثة الباقين ، إلا أنه لم يحظ بما حظي به غيره من العلوم من الدراسة والتصنيف فيه بالرغم من فائدته ، ومن هنا تكمن أهمية البحث في هذا النمط من العلوم الفريدة التي تخدم المذاهب الفقهية خصوصاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمة الإسلامية عموماً ، لذا وبعد النظر والاستشارة رأيت أن يكون بحثي الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير في المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة، إلا أن مسائل الانفراد لا تؤتي ثمارها إلا إذا درست دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، لذا رأيت أن تكون دراستي للمسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة مقارنة بالمذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى .

أهميـــة البحـــث :

ويمكن تلخيص أهمية هذا البحث بالنقاط الآتية :

١ ــ تحديد مدى أحقية المذهب المنفرد بانفراده ، ومدى قوة الأدلة والأفهام التي سوغت له الانفراد ، إذ الانفراد حتى يكون متجهاً لابد أن يكون منطلقاً من فهم قوي للدليل .

٢ ــ إن البحث يعطي فكرة واضحة عن أسباب الانفراد ، التي ترجع في جانب منها إلى الانفراد بالأخذ ببعض القواعد الأصولية ، الأمر الذي يؤدي إلى انفراد في الفروع الفقهية نتيجة لإعمال تلك القواعد .

٣ ــ والبحث بعد ذلك يعطي فكرة عن الترجيح داخل المذهب ، ومدى تأثير الترجيح والتخريج باعتبارهما وجهين من أوجه الاجتهاد المذهبي في انفراد المذاهب عموماً والمذهب الشافعي خصوصاً باعتباره موضوع البحث .

٤ ــ إن التركيز في البحث على المسائل التي انفرد بها المذهب وليس على المسائل التي انفرد بها إمام المذهب يوضح إلى أي مدى يمكن أن تكون المخالفة بين المعتمد في المذهب وبين قول الإمام ، وأسباب هذه المخالفة ، مع افتراض أن الاجتهاد إنما ينطلق من التخريج على الأصول التي اعتمدها الإمام أو على فروع مشابهة للإمام فيها قول .

٥ ــ وستسهم هذه الدراسة في استكمال الجهد الذي بدأه مجموعة من الطلبة الذين كتبوا في مسائل الانفراد في المذهب الشافعي في مواضيع مختلفة مما تفرد به في أبواب فقهية أخرى ، كي يتكامل الجهد في دراسة ما تفرد به المذهب الشافعي وفق منهجية علمية تقدم خدمة لهذا المذهب في هذا الجانب المهم من جوانبه .

صعوبـــات البحـــث :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن البحث في هذا الموضوع كغيره من البحوث الفقهية لم يكن بالأمر السهل ، فقد واجهت في هذه الدراسة صعوبات كثيرة والتي لم يكن باستطاعتي تجاوزها إلا بتوفيق من الله تعالى بعد الدعاء والتضرع إليه ، ومن ضمن الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ما يلي :

١ ــ حكاية كتب الخلاف أقوالاً للإمام الشافعي يخالف فيها المذاهب الأخرى ، ثم يتضح بعد البحث الشاق المضني في هذه المسائل أنها ليست من المفردات ، وذلك إما لكون ذلك القول مرجوحاً في المذهب الشافعي ، أو غير معتمد أو مشهور في المذهب ، أو يتبين لي بعد البحث موافقه أحد المذاهب الأخرى لذلك القول ، وما هذا إلا لاهتمام معظم كتب الخلاف بذكر الرواية المخالفة لمذهب صاحب الكتاب وذلك ليتسنى له الرد عليها وإبطالها .

ومن هنا فإن عدد المسائل التي ثبت انفراد المذهب الشافعي بها لا تبلغ نصف المسائل التي كنت قد جمعتها من كتب الخلاف في مرحلة الاستقراء على أنها مما تفرد به المذهب الشافعي عن الأئمة الثلاثة الآخرين .

٢ ــ أن المسائل التي انفرد بها المذهب هي مسائل فرعية مبثوثة في مواضع مختلفة من أبواب الفقه ، لذا فإن استخراجها من مظانها يأخذ جهداً ووقتاً طويلاً ، وذلك لأن هذه المسائل لا تذكر في فهرس الكتاب إذ الفهارس تختص بالعناوين الكبيرة لا المسائل الفرعية، التي قد تذكر في بعض الكتب كتعليق أو تنبيه أو ما شابه ذلك .

٣ ــ الصعوبة في الاستدلال على مسائل الانفراد وذلك لكونها مسائل فرعية ، حيث يذكر الفقهاء حكمها دون دليل ، مما يضطرني إلى قراءة معظم كتب المذاهب لاستنتاج الدليل .

مشكـــلة الدراســـة :

سأحاول في هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :

١ ــ هل المذهب الشافعي من المذاهب التي تكثر من التفرد أم لا ؟

٢ ــ ما المسوغ لانفراد أي مذهب من المذاهب عموماً والمذهب الشافعي خصوصاً ، عن غيره من المذاهب ؟

٣ ــ هل تفرد مذهب من المذاهب عن غيره يدل على مجانبته الصواب أم لا ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراســـات السابقـــة :

١ ــ هناك جزء في كتاب مناقب الشافعي لابن كثير ذكر فيها المسائل التي انفرد بها الإمام عن إخوانه المجتهدين ، وقد حقق هذا الجزء الدكتور إبراهيم الصندقجي .

وتختلف الرسالة عن هذا الجزء المحقق في أمور :

أ ــ إن موضوع الرسالة إنما هو في ما تفرد به المذهب وليس فيما تفرد به الإمام ، وثمة فرق كبير بين ما تفرد به المذهب وما تفرد به الإمام يعرفه الدارسون لهذا الفن ، إذ ليس كل ما تفرد به الإمام تفرد به المذهب .

ب ــ ليس ثمة في الجزء المحقق المشار إليه مقارنة بذكر الأدلة والمناقشات والترجيح وبيان أسباب الانفراد ، وهذا ما ستستدركه هذه الرسالة .

ج ــ ذكر هذا الجزء الروايات والأقوال والأوجه المرجوحة عن الإمام على أنها مما تفرد به ، وهذا ما ستستبعده الرسالة إذ سترتكز مسائل الانفراد على الأقوال الراجحة في المذهب.

مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

٢ ــ هناك ثلاث رسائل علمية تدور حول هذا الموضوع وهي :

أ ــ مفردات الإمام الشافعي في الحدود والجنايات والأقضية والشهادات ، للطالب سليمان ابن عبد الله بن صالح اللحيدان ، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في عام: ١٤٠٩ هـ .

ب ــ مفردات الإمام الشافعي في المعاملات ، للطالب علي بن عبد العزيز بن عبد الله سديس ، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، في عام : ١٤٠٩ هـ .

ج ــ مفردات الإمام الشافعي في النكاح والطلاق ، للطالب صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان ، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، في عام : ١٤١٠ هـ .

وواضح أن مواضيع هذه الرسائل ليس هو موضوع رسالتي ، والذي يمكن أن يسهم في إكمال الجهد الذي بدأه أصحاب هذه الرسائل ، ليتكامل الحديث عما تفرد به المذهب الشافعي في كافة المواضيع الفقهية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهـــج البحـــث :

لقد سلكت في هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً ، يمكن توضيحه بالنقاط الآتية :

١ ـــ استقراء كتب الخلاف لاستخراج المسائل التي تفرد بها المذهب الشافعي عن المذاهب الأخرى ، ومن ثم تحقيق هذه المسائل من كتب الشافعية ومعرفة إن كانت هي القول المعتمد المفتى به ، أم أنها مجرد رواية أو قول أو وجه عند الشافعية .

٢ ـــ عرض هذه المسائل بعد تحقيقها على المعتمد في المذاهب الثلاثة الأخرى ، ومعرفة إن كان ثمة من المذاهب من يوافق الإمام ليطرح ويخرج من الدراسة مما يخالفه ليثبت في الدراسة .

٣ ـــ لم أثبت في هذه الرسالة إلا المسائل التي تفرد بها المذهب الشافعي في الراجح المعتمد فيه ، وخالف قوله فيها أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى في الراجح المعتمد فيها ، وقد ترتب على هذا أنه إذا وافق مذهب الشافعي في الراجح المعتمد فيه ـــ أي قول لأي مجتهد من أهل السنة من الصحابة والتابعين غير الأئمة الثلاثة لم أعتبر هذه المخالفة مخرجة لهذه المسألة من كونها مما تفرد به المذهب الشافعي ، كما أنه إذا كان هناك رواية أو قول أو وجه مرجوح في المذاهب الثلاثة الأخرى موافقاً للمعتمد من مذهب الشافعي لم أعتبر هذه الرواية أو القول أو الوجه مخرجاً المسألة عن كونها مما تفرد به المذهب الشافعي ، وذلك لأن الانفراد يعتمد المعتمد في المذاهب .

وهذا المنهج الذي سلكته في استخراج مسائل الانفراد هو الذي يتناسب مع تعريف الفقهاء لمسائل الانفراد في الاصطلاح ـــ كما سنراه في المبحث الخامس من التمهيد ـــ .

٤ ـــ اتباع منهج الفقه المقارن في دراسة المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي ، وهذا المنهج يقوم على ما يلي :

أ ـــ تحرير محل النزاع .

ب ـــ بيان سبب الانفراد .

ج ـــ تحرير مذاهب الفقهاء ، وقد كنت أبدأ بتحرير مذهب الشافعية لأنه موضوع البحث وأتناوله بشيء من التفصيل ، مبينة الطرق والأوجه والأقوال في المذهب إن وجدت ، مع ذكر بعض التفاصيل المتفرعة عن هذه المسألة والمبنية عليها ، وأما المذاهب الأخرى فأكتفي ببيان الراجح منها دون التفصيل أو ذكر الخلافات في المذهب الواحد ، وقد راعيت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ترتيب هذه المذاهب التسلسل التاريخي لظهورها ، فأبدأ بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الحنابلة ، فإذا اجتمع الحنابلة مع الحنفية قدمتهم بالذكر على المالكية .

د ــ ذكر أهم الأدلة التي استدل بها الفقهاء ، مع بيان وجه الدلالة فيها ، أبدأ بأدلة الشافعية ثم أتبعها بأدلة الفقهاء مراع فيها التسلسل التاريخي لظهورها كما كان المنهج في عرض المذاهب .

هـ ــ مناقشة الأدلة ، حاولت في مناقشة الأدلة بيان أهم الردود التي يوردها الفقهاء في معرض الإجابة عن أدلة الآخرين ، وقد كنت أورد هذه المناقشات إن وجدت ، ففي كثير من الأحيان لم أقف على إجابة بعض الفقهاء عن أدلة الآخرين .

و ــ ترجيح ما يظهر لي بالدليل رجحانه مع بيان وجه الترجيح ومحاولة مناقشة أدلة الفقهاء .

٥ ــ تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة في التخريج مع بيان الحكم عليها بالاعتماد على أقوال علماء الحديث فيها ، هذا إن لم يكن الحديث متفقاً على صحته بأن أخرجه الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما ، فإن أخرج الحديث الشيخان أو أحدهما فقد كنت أكتفي بتخريجه منهما دون الحكم عليه للاتفاق على صحته ، فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما كنت أخرجه من كتب الحديث مما يتيسر لدي ، ثم أبين حكم العلماء عليه .

٦ ــ محاولة الدقة في توثيق الأقوال والأدلة الواردة في الرسالة من الكتب المعتمدة لكل مذهب .

٧ ــ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا هذه الرسالة ، باستثناء المشاهير ، كمشاهير الصحابة وأمهات المؤمنين والأئمة الثلاثة ، فشهرتهم تغني عن الترجمة لهم .

٨ ــ وأما المراجع فقد قمت بتدوين معلومات النشر الخاصة بكل كتاب عند ذكره للمرة الأولى ، ثم اكتفيت بعد ذلك بالإحالة إلى اسم المؤلف والكتاب مع الجزء والصفحة ، وأما المراجع التي أوردت معلوماتها في الهامش ، فلم أدون معلومات النشر الخاصة بها عند ذكرها للمرة الأولى واكتفيت بإثباتها في قائمة المراجع ، ككتب التراجم وتخريج الأحاديث، وذلك خشية إثقال الهوامش وتطويلها .

٩ ــ وأما الفهارس فهي نوعان فهرس الموضوعات وفهرس المصادر والمراجع والتي رتبتها ترتيباً هجائياً على حسب شهرة المؤلف .

وصف المخطط العام للرسالة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة ، فأما المقدمة فقد بينت فيها أهمية البحث والصعوبات التي واجهتني خلال البحث ، والدراسات السابقة ومشكلة البحث والمنهج الذي سلكته في كتابته ووصف المخطط العام للرسالة .

وأما التمهيد فقد اشتمل على خمسة مباحث ، فأما المبحث الأول فقد أوردت فيه نبذة مختصرة عن حياة الإمام الشافعي ومكانته العلمية ، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن نشأة المذهب الشافعي وتطوره وانتشاره ، ثم أفردت المبحث الثالث للحديث عن أشهر مصادر الفقه الشافعي وأهم المصنفات فيه ، ثم بينت في المبحث الرابع أشهر المصطلحات التي يكثر تداولها في الفقه الشافعي .

وأما المبحث الخامس فخصصته للحديث عن الانفراد ، وقد قسمته إلى أربعة مطالب ، فأما المطلب الأول فبينت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للانفراد ، وأما المطلب الثاني فقد تناولت فيه أبرز أسباب الانفراد بإيجاز مع التمثيل لكل سبب بمثال أو أكثر من هذه الرسالة أو غيرها ، ثم ذكرت في المطلب الثالث أهم وأشهر المصنفات في الانفراد ، وختمت هذا المبحث ببيان الفرق بين فن المفردات والخلافيات .

ثم شرعت بعد ذلك بدراسة المسائل التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الطهارة وقد جعلتها في سبعة فصول ، وقد قسمت كل فصل من فصول الرسالة إلى عدة مباحث مخصصة لكل مسألة من المسائل التي انفرد فيها المذهب الشافعي مبحثاً مستقلاً ، وقد اعتمدت في ترتيب أبواب ومباحث الرسالة ترتيب المذهب الشافعي في كتبه المعتمدة ، فلم أقدم مسألة على أخرى إلا لتقدمها عليها في كتب المذهب الشافعي .

وسأكتفي هنا بذكر الفصول دون ذكر عناوين المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي وذلك تجنباً للإطالة ، واكتفاءً بذكرها في فهرس الموضوعات .

الفصل الأول : المسائل التي انفرد بها المذهب في المياه والآنية .
الفصل الثاني : المسائل التي انفرد بها المذهب في الوضوء .
الفصل الثالث : المسائل التي انفرد بها المذهب في الغسل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : المسائل التي انفرد بها المذهب في المسح على الخفين .
الفصل الخامس : المسائل التي انفرد بها المذهب في النجاسات وإزالتها .
الفصل السادس : المسائل التي انفرد بها المذهب في التيمم .
الفصل السابع : المسائل التي انفرد بها المذهب في الحيض والاستحاضة والنفاس .

وأما الخاتمة فقد أودعت بها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة ، ثم ألحقتها ببعض التوصيات .

وبعد ، فإن هذه الرسالة كغيرها من أعمال البشر يعتريها الخطأ والصواب ، فلا أدعي فيها الكمال أو مقاربته ، فالكمال لله تعالى وحده ، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، فأحمده تعالى على أن وفقني وهداني إلى سواء السبيل ، وما كان فيها من خطأ أو زلل أو نقص أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ، وأستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه ، إنه هو الغفور الرحيم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يشتمل التمهيد على خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي ومكانته العلمية .

المبحث الثاني : نشأة المذهب الشافعي وتطوره .

المبحث الثالث : أهم مصادر الفقه الشافعي وأشهر المصنفات فيه .

المبحث الرابع : أشهر مصطلحات المذهب الشافعي .

المبحث الخامس : الانفراد : تعريفه وأسبابه وأشهر المصنفات فيه والفرق بينه وبين الخلافيات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي ومكانته العلمية

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

لما كان موضوع الدراسة حول المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي ، كان لابد من التعريف أولاً بصاحب المذهب ـ الإمام الشافعي رحمه الله ـ وذلك بتقديم نبذة موجزة ومختصرة عن حياته ومكانته العلمية بما يتناسب وطبيعة التمهيد ، مع الإشارة لأهم مصادر ترجمته في نهاية هذا المبحث .

فهو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب .

ولد في غزة سنة خمسين ومائة هجرية ، نشأ يتيماً في أسرة فقيرة ، فقد مات أبوه وهو صغير فانتقلت به أمه إلى مكة وهو ابن عامين ، فنشأ فيها وأقبل على حفظ القرآن الكريم فأتمه وهو ابن سبع سنين ، كما أقبل على تعلم اللغة العربية فبرع فيها وأنشد الأشعار وروى الأخبار، ثم انصرف يتعلم العلم الشرعي على أيدي من كان في مكة من الفقهاء والمحدثين ، فبرع في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أيضاً وساد أهل زمانه حتى أنه كان يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة ، بطلب من شيخه مسلم ابن خالد الزنجي [١] فقد قال له : " قد آن لك أن تفتي يا أبا عبد الله" [٢] .

وما أن سمع الشافعي بالإمام مالك حتى أقبل على الموطأ فحفظه ، ثم رحل به إلى المدينة ليلقى الإمام مالكاً فيلازمه ويتفقه على يديه ويروي عنه الموطأ ، وبقي في المدينة إلى أن مات الإمام مالك عام تسعة وسبعين ومائة ، فرحل إلى اليمن ونصب والياً على نجران ، وأصبح له شأن عظيم ومكانة مرموقة ، الأمر الذي دعا الحاسدين له إلى الوشاية به عند الخليفة هارون الرشيد واتهامه بالعلوية ، فبعث الخليفة إلى والي اليمن يأمره بإرساله مع العلويين إلى بغداد ، فاعتقل وأرسل مكبلاً بالحديد ، وبفضل الله تعالى نجا الإمام الشافعي من هذه المحنة بما وُهب من قوة في الحجة وغزارة في العلم وحسن في الخلق .

ثم عاد الإمام الشافعي بعد هذه المحنة إلى مكة وأقام بها إحدى عشرة سنة يعلم الناس وينشر مذهبه بين الحجاج ، ثم رحل إلى بغداد وأقام فيها سنتين يلقي الدروس ويعلم الناس ، ويتلقى العلم عن أصحاب الإمام أبي حنيفة ، فالتقى محمداً بن الحسن وأبي يوسف وجرت بينهم مناظرات علمية ، وقد أقام الإمام الشافعي في الكوفة مدة من الزمن ضيفاً على محمد بن الحسن نسخ عنه خلالها كثيراً من الكتب ، ثم عاد إلى مكة مرة أخرى ، ثم ارتحل إلى بغداد للمرة الثالثة وأقام فيها شهراً إلى أن غادرها إلى مصر حيث اشتغل بالتدريس في جامع عمرو بن العاص ، وقد جمعت دروس الإمام الشافعي في جامع عمرو بن العاص بين القرآن والحديث واللغة والشعر والنحو والمناظرة ، فقد كان الإمام راسخ القدم في العربية ، متبحراً بالفقه واختلاف الناس ، عالماً بالسنة والحديث حتى أنه لقب في مكة بناصر الحديث .

وقد تلقى الإمام الشافعي العلم عن أشهر علماء عصره في مكة والمدينة واليمن والعراق، فمن أشهر شيوخه في مكة :

---

(1) هو مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي ، لازم ابن جريج وتفقه عليه وورثه في إفتاء مكة ، روى عن ابن أبي مليكة وابن شهاب وعمرو بن دينار ، روى عنه الإمام الشافعي ومروان الطاطري والحكم بن موسى ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٦٠ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٥ .

(2) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، مناقب الشافعي ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط: ١، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م ، ١/ ٣٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ـ مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة .
٢ـ داود بن عبد الرحمن العطار[١] .
٣ـ محمد بن علي بن شافع[٢] .
٤ـ سفيان بن عيينة[٣] .

ومن أشهر شيوخه في المدينة :

١ ـ الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة .
٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [٤] .
٣ـ عبد الله بن نافع الصائغ [٥] .

ومن أشهر شيوخه في بغداد :

---

[1] هو أبو سليمان ، داود بن عبد الرحمن العطار ، كان من متقني أهل مكة ، وكان ثبتاً متيقظاً في الروايات ، روى عن ابن خيثم وعمرو بن دينار ، روى عنه الإمام الشافعي وابن المبارك وأحمد بن يونس ، توفي سنة أربع وسبعين ومائة ، انظر: ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص: ١٤٩ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٨.

[2] هو محمد بن علي بن شافع بن السائب المطلبي المكي ، ابن عم جد الإمام الشافعي ، روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب والزهري ، روى عنه إبراهيم بن محمد ويونس بن محمد والإمام الشافعي ووثقه ، انظر: الذهبي ، الكاشف ٢/ ٢٠٣ ، المزي ، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٤٧ .

[3] هو أبو محمد ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، مولى محمد بن مزاحم ، ولد في الكوفة سنة سبع ومائة، طلب الحديث وهو غلام وانتهى إليه علو الإسناد ، قال الإمام الشافعي:" لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز"، سمع من عمرو بن دينار وزياد بن علاقة والأسود بن قيس ، حدث عنه الأعمش وعبد الله ابن المبارك والشافعي ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٤ ـ ٤٥٧ .

[4] هو أبو محمد ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أصله من دراورد قرية من قرى خراسان ، روى عن صفوان بن سليم وعلقمة بن أبي علقمة وزيد بن أسلم ، روى عنه محمد بن إسحق بن يسار وداود الجعفري والإمام الشافعي ، قال الإمام أحمد : " إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء وإذا حدث من كتابه فنعم" ، توفي سنة ست وثمانين ومائة ، انظر: الرازي ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٥، السلامي ، الوفيات ١/١٤٦، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٠ .

[5] هو أبو محمد ، عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم ، سمع من أسامة بن زيد الليثي وداود بن قيس والإمام مالك ولازمه لزوماً شديداً ، روى عنه الذهلي وسلمة بن شبيب ، كان ثقة صحيح الكتاب لين الحفظ ، توفي في المدينة في شهر رمضان سنة ست ومائتين ، انظر: الزهري ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ٥/ ٤٣٨ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ١/ ٣٢٦ ، ابن حبان ، الثقات ٨/ ٣٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ـ محمد بن الحسن[١] ، فقيه العراق وتلميذ الإمام أبي حنيفة .

٢ـ وكيع بن الجراح [٢] .

٣ـ إسماعيل بن علية[٣] .

٤ـ عبد الوهاب الثقفي[٤] .

ومن أشهر من أخذ عنهم في اليمن :

١ـ مطرف بن مازن[٥] .

٢ـ هشام بن يوسف[٦] .

---

(1) هو أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أصله من حرسته قرية من قرى دمشق ، روى عن الثوري وعمرو بن دينار ، روى عنه الإمام الشافعي وأبو عبيد القاسم ، صاحب الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف وأخذ عنهما الفقه ، ولي القضاء بالرقة ثم الرَّي ، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، قال الإمام الشافعي: " حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير" ، من مصنفاته : السير الكبير والصغير في الفقه ، الجامع الصغير والكبير ، الأصل والمبسوط في الفروع ، انظر: ابن أبي الوفاء ، طبقات الحنفية ١/ ٤٤ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٤٢، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ١٠٧، ٥٦٧،٥٦١ .

(2) هو أبو سفيان ، وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري ، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن آدم ، كان عالماً حافظاً يفتي بقول أبي حنيفة ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة ، انظر: البخاري ، التاريخ الكبير ٨/ ١٧٩ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧/ ١٢٧، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧ .

(3) هو أبو بشر ، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المشهور بابن علية وهي أمه ، ولد سنة ست عشرة ومائة، روى عن أبي بكر محمد بن المنكدر التيمي ويونس بن عبيد وأبي بكر أيوب بن أبي تميمة ، روى عنه ابن جريج وشعبة وعبد الرحمن بن المهدي وعلي بن المديني ، توفي في بغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧ ــ ١٠٩ ، ابن النديم ، الفهرست ١/ ٣١٧ .

(4) هو أبو محمد ، عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري ، ولد سنة ثمان ومائة ، روى عن أيوب السختياني ويونس بن عبيد ومالك بن دينار ، روى عنه الإمام الشافعي وابن مثنى ومحمد بن يحيى ،اختلط قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة أربع وتسعين ومائة ، انظر: البخاري ، التاريخ الكبير ٦/ ٩٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص: ١٣٩ .

(5) هو مطرف بن مازن الصنعاني ، روى عن معمر وابن جريج ، روى عنه الإمام الشافعي وداود بن رشد، كان رجلاً صالحاً ، تولى قضاء صنعاء ، توفي في الرقة سنة إحدى وتسعين ومائة ، انظر: الزهري ، الطبقات الكبرى ٥/ ٥٤٨ ، الذهبي ، ميزان الإعتدال ٦/ ٤٤٣ ــ ٤٤٤ .

(6) هو أبو عبد الرحمن ، هشام بن يوسف الصنعاني ، كان قاضي صنعاء وعالمها ومفتيها ، روى عن معمر وابن جريج ، روى عنه علي بن المديني وإبراهيم بن موسى الفراء وابن معين ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٧ ، القشيري ، الكنى والأسماء ١/ ٥٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ عمرو بن أبي سلمة[١] .

وقد حاز الإمام الشافعي بما وصل إليه من مكانة علمية مرموقة ، وما اتصف به من أخلاق كريمة ، على ثناء العلماء من مشايخه وتلاميذه وأقرانه ، وفيما يلي بعضاً مما ذكر في الثناء عليه :

قال المزني[٢] :

" ما رأيت أحسن وجها من الشافعي ـ رحمه الله ـ " [٣] .

و قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ :

" إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكذب ، قال: فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي"[٤]، وقال أيضاً : " كان الشافعي للعلم كالشمس للدنيا والعافية للناس ، فانظر هل من هذا عوض" [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) هو أبو حفص ، عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، الإمام الحافظ ، روى عن الأوزاعي والليث بن سعد والإمام مالك بن أنس ، روى عنه ولده سعيد والإمام الشافعي والذهلي ، ثقة حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة أربع عشرة ومائتين ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩ .

(2) هو أبو إبراهيم ،إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحق المزني ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، كان زاهداً عالماً مجتهداً ، أخذ عن الإمام الشافعي وكان يقول : " أنا خلق من أخلاق الشافعي " ، روى عن علي = ابن معبد بن شداد ونعيم بن حماد ، روى عنه أبو بكر بن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي ، قال الإمام الشافعي : " المزني ناصر مذهبي " ، وقال أيضاً : " لو ناظر الشيطان غلبه " ، من مصنفاته في المذهب الشافعي: المبسوط ، المختصر ، المنثور ، توفي سنة أربع وستين ومائتين ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ١/٣٢٢ ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/٢٨ ، ابن النديم ، الفهرست١/٢٩٨ .

(3) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط: ٩ ،١٤٣ ، ١٠/ ١١ .

(4) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط: ١، ١٤٠٣هـ، ص: ١٥٧ .

(5) البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢/ ٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال يونس بن عبد الأعلى[١] :

" قد أوتي الشافعي عذوبة منطق وحسن بلاغة وفرط ذكاء وسيلان ذهن وكمال فصاحة وحضور حجة " [٢] .

وقال ابن عيينة :

" هذا أفضل فتيان أهل زمانه " ، وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا قال: " سلوا هذا " ، يعني الشافعي[٣] .

وإلى جانب اشتغال الإمام الشافعي بالتدريس والفتيا فقد كان مشتغلاً بتصنيف الكتب والتي تضمنت مختلف الفنون من أصول وفقه وحديث وعقيدة وشعر إلى غير ذلك ، نشير هنا إلى أهمها وسيأتي الحديث مفصلاً عن معظمها في مبحث مصادر الفقه الشافعي :

١ـ الرسالة ، وهو أول كتاب وضع في أصول الفقه ويعتبر من أشهر مؤلفات الإمام الشافعي .

٢ـ الحجة ، وهو كتاب في الفقه ، أملاه على تلاميذه في العراق ، وقد رواه عنه الزعفراني[٤] والكرابيسي[٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) هو أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي ، ولد سنة سبعين ومائة ، روى عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والإمام الشافعي وكان أحد أصحابه ، روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وأبو عوانة الإسفراييني ، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر لعلمه وفقهه وورعه ، قال يحيى ابن حسان التنيسي : " يونسكم هذا ركن من أركان الإسلام " ، توفي سنة أربع وستين ومائتين ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ١/ ٣٩٢ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب ٢/ ١٤٩ .

(2) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٨ .

(3) ابن حجر ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ،١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ص: ٧٦.

(4) هو أبو علي ، الحسن بن محمد البغدادي الزعفراني ، نسب إليه درب الزعفراني في بغداد ، حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد وإسماعيل بن علية ، حدث عنه البخاري وقاسم بن زكريا المطرز وإسماعيل ابن العباس ، كان إماماً في اللغة ، وكان يتولى القراءة على الشافعي ومن أثبت رواة مذهبه القديم ، كما روى عنه المبسوط على ترتيب ما رواه الربيع مع اختلاف يسير ، توفي سنة ستين ومائتين ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١١٢ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤ ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢٧/١ .

(5) هو أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، الإمام العالم الحافظ ، روى عن إسحق الأزرق ومعن بن عيسى ويزيد بن هارون ، روى عنه عبيد بن محمد البزاز ومحمد بن علي ، كان على مذهب أهل الرأي ثم تحول عنه إلى مذهب الشافعي وروى عنه مذهبه القديم ، قال العبادي :" لم يتخرج على يدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ الأم ، وهو كتاب في الفقه أملاه على تلاميذه في مصر .

٤ـ جماع العلم ، وقد دافع في هذا الكتاب عن السنة ، وأثبت فيه ضرورة حجيتها في الشريعة .

٥ـ كتاب إبطال الإستحسان ، وقد ردَّ فيه على القائلين بالإستحسان .

٦ـ مسند الشافعي ، وهو يضم الأحاديث التي التقطها بعض النيسابوريين من كتاب الأم وغيره من مسموعات أبي العباس الأصم[١] التي انفرد بروايتها عن الربيع بن سليمان المرادي[٢] .

٧ ـ كتاب اختلاف الحديث ، وضعه الشافعي انتصاراً للسنة على العموم ولخبر الواحد على الخصوص .

٨ ـ كتاب الرد على محمد بن الحسن .

٩ ـ كتاب في أصول الدين ومسائل السنة .

١٠ ـ كتاب في الأشعار المنسوبة للشافعي .

وغيرها من الكتب التي صنفها الإمام ولا مجال لحصرها هنا، والتي قال عنها تواضعاً: " ألفت هذه الكتب واستفرغت مجهودي فيها ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إليَّ " [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشافعي في العراق مثل الحسين " ، من مصنفاته : أسماء المدلسين ، الإمامية ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ١/ ٣٤٣ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٨٠ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٨٩ ، ابن النديم ، الفهرست ١/ ٢٥٦ .

(1) هو أبو العباس ، محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق ، المعروف بالأصم ، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ، كان إماماً ثقة حافظاً ، أخذ عن الربيع وروى عنه كتب الشافعي ، أصيب بالصمم آخر حياته ، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٤٩ .

(2) هو أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة ، روى عن عبد الله بن وهب وبشر بن بكر التنيسي وأيوب بن سويد الرملي ، روى عنه أبو عوانة الإسفراييني ، كان إماماً ـ حافظاً ، وكان مؤذناً بجامع مصر ، صاحب الشافعي وروى كتبه الجديدة كالأم وغيرها، قال الشافعي: " الربيع راويتي " ، توفي سنة سبعين ومائتين ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٩٠ ، السبكي ، طبقات الشافعية ١ / ٣٥٦ ، الرازي ، الجرح والتعديل ٢/٤٦٤ .

(3) البيهقي ، مناقب الشافعي ١/ ٢٥٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال محمد بن إسحق بن راهويه [١] : " سمعت أبي سُئِل : كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن ؟ فقال : عجل الله له عقله لقلة عمره " [٢].

وقد تعدد تلاميذ الإمام الشافعي الذين تلقوا عنه العلم ونشروه من بعده بتعدد البلاد التي رحل إليها ، فمن أشهر تلاميذه في مكة :

١ـ أبو بكر الحميدي[٣] .
٢ـ إبراهيم بن محمد العباسي[٤] .
٣ـ ابن أبي الجارود[٥] .

ومن أشهر تلاميذه في بغداد :

---

(1) هو أبو الحسن ، محمد بن إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، كان عالماً بالفقه مستقيم الحديث ، تولى قضاء مرو ثم نيسابور ، سمع من أبيه وأحمد بن حنبل وسويد بن نصر ويونس بن عبد الأعلى ، روى عنه علي ابن إبراهيم القطان ومحمد الدوري وعبد الباقي بن قانع ، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين ، انظر: ابن حجر ، لسان الميزان ٥/ ٦٥ ، الرافعي ، التدوين في أخبار قزوين ١/ ٢١٦ ـ ٢١٨ ، البغدادي ، تاريخ بغداد ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ .

(2) البيهقي ، مناقب الشافعي ١/ ٢٥٨ .

(3) هو أبو بكر ، عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، صاحب الشافعي ورافقه في الرحلة إلى مصر ولازمه حتى مماته ، روى عن الإمام الشافعي ومروان بن معاوية ومسلم بن خالد الزنجي والداوردي ، روى عنه البخاري وأحمد بن حنبل ومحمد بن سعد ، من مصنفاته: المسند وكتاب الدلائل ، توفي سنة تسع عشرة ومائتين ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٢٢ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٨٨ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٤١٨، ١٦٨٢ .

(4) هو أبو إسحق ، إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، ابن عم الإمام الشافعي ، روى عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن العطار ، روى عنه النسائي ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، انظر: المزي ، تهذيب الكمال ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ، القشيري ، الكنى والأسماء ١/ ٤٧ ، ابن حبان ، الثقات ٨/ ٧٣ .

(5) هو أبو الوليد ، موسى بن أبي الجارود ، روى عن سفيان بن عيينة والبويطي وابن معين ، روى عنه الربيع المرادي والزعفراني والترمذي ، روى عن الشافعي كتاب الأمالي وأحاديث كثيرة وكان يفتي في مكة على مذهبه ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٢٩ ، السبكي ، طبقات الشافعية ١/ ٣٨١ ، الذهبي ، الكاشف ٢/ ٣٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ـ الحسن بن محمد الزعفراني .
٢ـ حسين بن علي الكرابيسي .
٣ـ إبراهيم بن خالد الكلبي[١].

ومن أشهر تلاميذه في مصر :

١ـ إسماعيل بن إبراهيم المزني .
٢ـ الربيع بن سليمان المرادي .
٣ـ أبو يعقوب يوسف البويطي[٢].
٤ـ حرملة بن يحيى[٣].
٥ـ الربيع بن سليمان الجيزي[٤] ، وغير هؤلاء كثير .

---

(1) هو أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، ولد سنة سبعين ومائة ، كان إماماً عالماً ثقة ، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، حدث عنه أبو داود وأبو قاسم البغوي ، وكان من أصحاب الرأي حتى قدم الشافعي بغداد فتفقه عليه وروى عنه مذهبه القديم ، وقد خالف الإمام الشافعي في كثير من المسائل وأحدث لنفسه مذهباً لذا لا يعد تفرده في المذهب الشافعي وجهاً في المذهب ، من مصنفاته: المبسوط وله كتاب الصلاة وكتاب الصيام ، توفي سنة أربعين ومائتين ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/٥٥ ــ ٥٦، السيوطي، طبقات الحفاظ ، ص: ٢٢٧ ، ابن النديم ، الفهرست ١/٢٩٧.

(2) هو أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، كان إماماً في الفقه زاهداً ربانياً وأحد أئمة المذهب الشافعي، روى عن ابن وهب والإمام الشافعي ، روى عنه الربيع المرادي والقاسم بن هشام السمسار ، كان له منزلة عالية عند الشافعي ولقد خلفه في حلقته ، قال الإمام الشافعي:" ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، = وليس أحد من أصحابي أعلم منه "، له كتاب المختصر ، توفي في السجن في مصر بعد دخوله في فتنة خلق القرآن سنة إحدى وثلاثين ومائتين، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٢٢ ، البغدادي ، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩ ، ابن الجوزي ، صفة الصفوة ٤/ ٣١٤ ــ ٣١٥ .

(3) هو أبو حفص ، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي ، ولد سنة ست وستين ومائة ، روى عن الإمام الشافعي وأيوب بن سويد ، روى عنه الحسن بن سفيان وابن قتيبة العسقلاني وأحمد بن الهيثم ، كان حافظاً للحديث من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد ، من مصنفاته: المبسوط والمختصر، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٦٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٦، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٥٨١ ، ١٦٣٠.

(4) هو أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أصله من الجيزة بلدة في مصر ، كان من أصحاب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد ، روى عن إسحق بن بكر وابن وهب ، روى عنه أبو جعفر الطحاوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توفي الإمام الشافعي ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة أربع ومائتين في مصر ، بعد أن أقام فيها خمس سنين يعلم الناس ويصنف الكتب التي مازال الناس ينتفعون بها إلى يومنا هذا ، فرحم الله تعالى الإمام الشافعي ناصر السنة وأسكنه فسيح جنانه[1] .

المبحث الثاني

نشأة المذهب الشافعي وتطوره وانتشاره

لم يكن الإمام الشافعي في بداية حياته العلمية صاحب مذهب مستقل ، بل كان يعد من أصحاب الإمام مالك ، ومن أتباع مذهبه ، يجادل أهل الرأي دفاعاً عن آراء إمامه ، ولم يتجه الإمام إلى تكوين مذهب مستقل إلا بعد رحلته إلى بغداد الرحلة الأولى سنة أربع وثمانين ومائة،

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأحمد بن داود الحضرمي ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٢٦ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٦/١.

(1) انظر مصادر ترجمة الإمام الشافعي :

الأسنوي ، طبقات الشافعية ١١/١ وما بعدها ، القنوجي ، التاج المكلل ، ص: ١٠٢، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣١١/٢ ، ابن الجوزي ، صفة الصفوة ٢/ ٢٤٨، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص: ١٥٢ ، البخاري ، التاريخ الأوسط ٢/ ٢١٣ ، البغدادي ، تاريخ بغداد ٢/ ٥٤ ، ابن كثير، البداية والنهاية ٢٥١/١٠ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ٨٠/٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠ وما بعدها ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ٤٤/١، كحالة، معجم المؤلفين ٣٢/٩، السبتي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٧٤/٣، أبو يعلى، طبقات الحنابلة ٢٨٢/١، ابن عبد البر، الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص: ١١٥ ، البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين ، ٩/٦ .

كما أفرد العلماء في ترجمة الإمام الشافعي مصنفات مستقلة ، أبرزت مناقب الإمام وسيرته وحياته العلمية ، ومما وقفت عليه : كتاب مناقب الشافعي لأبي بكر البيهقي ، كتاب توالي التأسيس لمعالي محمد ابن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني ، كتاب الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ، كتاب مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي ، كتاب آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ، كتاب الشافعي الإمام الأديب لمحمد الفيومي ، كتاب الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول لعبد الحليم الجندي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث استطاع خلال هذه الرحلة الاطلاع على عدد من المذاهب والاتجاهات التي كانت سائدة في عصرة ودراستها دراسة فاحص ناقد ، كما أتاح له مقامه في بغداد مجالسة محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ودراسة كتبه ومناظرته ، الأمر الذي دفعه إلى ابتكار منهج جديد وسط يقوم على أسس ثابتة وقواعد مرسومة ، يمزج بين مدرسة أهل الحديث(فقه أهل الحجاز) ومدرسة أهل الرأي (فقه أهل العراق) ، حيث وسع دائرة الأخذ بالسنة وضيق الأخذ بالقياس [١] .

ويمكن تقسيم الأدوار العلمية التي مر بها المذهب الشافعي في حياة الإمام الشافعي إلى ثلاثة أدوار :

الدور الأول :

يبدأ الدور الأول من مكة ، حيث عاد إليها الشافعي قادماً من بغداد ، بعد أن جمع بين يديه ثروة علمية ضخمة من أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآراء العلماء ، فأخذ ينظر فيها ويرجح فيما بينها وفق أسس وضوابط وضعها لتكون أساساً لمذهبه ، وقد اتجه تفكير الإمام في هذه المرحلة إلى الكليات أكثر منه إلى الفروع والجزئيات الأمر الذي بدا ظاهراً في حلقاته من خلال الدروس التي كان يلقيها في المسجد الحرام ، فقد كان يدرس تلاميذه طرق الاستنباط ووسائله ويعمل على الموازنة بين مصادر الفقه المختلفة ، كما ظهر هذا التفكير جلياً في رسالته الأصولية التي كتبها الإمام في هذا الدور ، وقد ضمت في ثناياها الأسس والضوابط التي اعتمدها الإمام في اجتهاده وسار على خطاها تلاميذه من بعده [٢].

---

(1) النبهان ، محمد فاروق ، المدخل للتشريع الإسلامي ، وكالة المطبوعات ـ الكويت ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، طـ: ٢ ، ١٩٨١م ، ص: ٢٧٤ ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار (مقدمة التحقيق) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ـ بيروت ، دار الوعى ، حلب ـ القاهرة ، ط: ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م ، ١/ ٣١ .

(2) أبو زهرة ، محمد ، الشافعي: حياته عصره آراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي ، ص: ١٤٦ ـ ١٤٧، القطان، مناع ، التشريع والفقه في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٢ ، ص : ٣٠٣ ، الذبياني ، عبد المجيد عبد الحميد ، تاريخ الفقه الإسلامي ، الدار الجماهيرية ـ مصراته ، دار الآفاق الجديدة ـ الدار البيضاء ، ط :١، ١٩٩٤م ، ص: ٢٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدور الثاني :

يعد قدوم الشافعي إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة في رحلته الثانية لها بداية الدور الثاني من أدوار المذهب الشافعي ، فقد أخذ الإمام الشافعي بقدومه بغداد ينشر كتاب الرسالة بين تلاميذه وفي حلقاته ، فوجد إقبالاً شديداً عليه ، وأخذ التلاميذ يلتفون حوله لِمَا وجدوا لديه من فكر جديد ومنهج مبتكر يتميز بالوسطية يقرب بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فقد قدَّم لهم الرأي مدعماً بالسنة ، والسنة ممزوجة بفقه أهل العراق ، وكانت عناية الإمام الشافعي في هذه المرحلة بما أُثر عن الصحابة والتابعين ومن عاصروه من الفقهاء من آراء وفروع وما كان بينهم من خلافات ، حيث أخذ بالنظر فيها وعرضها على ما لديه من أصول، فقبل منها ما كان موافقاً لأصوله وترك ما كان مخالفاً لها ، ومن الخلافات التي استعرضها الشافعي ما يسمى بخلاف الصحابة كخلاف علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ ، كما استعرض خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى [١] وهو ما يسمى بخلاف العراقيين [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدور الثالث:

يبدأ الدور الثالث من أدوار المذهب الشافعي من قدوم الإمام إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة حتى وفاته سنة أربع ومائتين ، حيث أخذ الإمام الشافعي ينشر فكره ومذهبه في مصر من خلال الحلقات العلمية التي كان يلقيها في جامع عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ ، وقد كان الإمام الشافعي في هذه الفترة قد تكامل فكره وتبلورت آراؤه ، وعاين في مصر أنماطاً مختلفة من الحياة ، ورأى حالات اجتماعية وتقاليد وعادات تختلف عما رءاها في الحجاز والعراق ، الأمر الذي دفعه إلى إعادة النظر فيما ألفه من قبل في الأصول ودراسته دراسة

---

(1) هو أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مفتي الكوفة وقاضيها ، ولد سنة أربع وسبعين، روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح ، روى عنه سفيان بن عيينة والثوري وقيس بن الربيع ، كان فقيهاً قارئاً للقرآن عالماً به ، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٨٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠ ــ ٣١٢ .

(2) الخن ، مصطفى سعيد ، دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ص: ٨٥ ، النحراوي ، أحمد عبد السلام ، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ، ط: ١، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م، ص: ٢١٣ ، خلاف ، عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، الدار الكويتية ، ط: ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٨م ، ص: ٩٠ ــ ٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاحص متأمل ، فأخرج لنا بعد هذا كتابه الرسالة في ثوبه الجديد ، كما عَدَل عن بعض آرائه الفقهية وأبقى بعضها الآخر فظهر ما يسمى بالقديم والجديد في المذهب الشافعي[١] ، وهذا ما سنوضحه في مبحث مصطلحات المذهب الشافعي ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وقد دأب الإمام الشافعي على نشر مذهبه بنفسه في مختلف البقاع التي زارها من خلال الحلقات العلمية التي كان يلقيها والتي كان يرتادها المئات من طلاب العلم المجتهدين من مختلف الجنسيات ، يتزودوا من معين علم الشافعي ، وقد جمع علم الشافعي بين الرواية والدراية والمعقول والمنقول الأمر الذي أسهم في زيادة انتشار مذهبه واتساع رقعة البلاد التي دخلها .

وتعتبر مصر في عصر الإمام وما بعده من أكثر البلاد الإسلامية اتباعاً للمذهب الشافعي ، ومقلدوه فيها أكثر مما في سواها ، حيث انتشر فيها المذهب الشافعي بقدوم الإمام الشافعي إليها حاملاً معه فقهه الجديد، وظل المذهب الشافعي سائداً في مصر حتى جاءت الدولة الفاطمية فأبطلت العمل بالمذهب الشافعي وعملت على مقتضى المذهب الشيعي ، وبقي الأمر على ما هو عليه حتى جاء صلاح الدين الأيوبي حيث أعاد للمذاهب الإسلامية مجدها وأبطل العمل بالمذهب الشيعي ، وقد كان جلُّ عنايته وعناية الأيوبيين منصرفاً إلى المذهب الشافعي حيث كان معظمهم من الشافعية ، وكذلك الحال في دولة المماليك فقد كان معظم سلاطينها من الشافعية ، وظل القضاء في مصر منحصراً في المذهب الشافعي إلى أن جاء الظاهر بيبرس وأحدث فكرة تنصيب قضاة المذاهب الأربعة ، حيث كان لكل مذهب قاضٍ ، واختص المذهب الشافعي منهم بالحق في تولية النواب في البلاد والنظر في أموال اليتامى والأوقاف ، وبقي للمذهب الشافعي هذا الشأن العظيم إلى أن استولى العثمانيون على مصر وحصروا القضاء بالمذهب الحنفي[٢] .

---

(1) أبو زهرة ، الشافعي حياته وآراؤه ، ص: ١٤٨ ـ ١٤٩،القطان ، التشريع والفقه في الإسلام ، ص:٣٠٤.

(2) ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، طبقات الفقهاء الشافعية، (مقدمة التحقيق) ، تحقيق: محي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ١٢/١ ، بدران ، بدران أبو العينين ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية العقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط: ١٩٦٨م ، ص: ١٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أشهر علماء الشافعية في مصر عز الدين بن عبد السلام [١] ، وتقي الدين بن دقيق العيد [٢] ، وتقي الدين السبكي [٣] ، وسراج الدين البُلْقَيني [٤] ، والذي يعتبر من أكبر الشافعية في مصر بل من أكبر علماء العصر[٥].

وإلى جانب مصر فقد انتشر المذهب الشافعي في بلاد الشام ، وكان أبو زرعة محمد ابن عثمان[١] أول من أدخله بلاد الشام بعد أن تولى القضاء في دمشق فعمل بنفوذه على إحلال

---

(1) هو أبو محمد ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول على الآمدي ، كان إماماً عالماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول واختلاف الناس ، ولي الخطابة بدمشق ثم القضاء والخطابة بمصر ، من تصانيفه: اختصار النهاية والقواعد الصغرى والكبرى والإحكام في أدلة الأحكام ، توفي سنة ستين وستمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢٦٧ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ١٦٦ ، ٤٣٨ .

(2) هو أبو الفتح ، محمد بن أبي الحسن المنفلوطي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد ، ولد في الحجاز سنة خمس وعشرين وستمائة ، سمع من ابن رواح وابن عبد الدائم ، كان عالماً في الحديث والأصول واللغة، اشتغل أولاً بمذهب مالك ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين ، من مصنفاته: شرح العمدة في الأحكام وكتاب الإلمام في أحاديث الأحكام والإقتراح في بيان الإصطلاح ، توفي سنة اثنتين وسبعمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٢٨ ، اليعمري ، الديباج المذهب ١/ ٣٢٤ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ١٣٥ .

(3) هو أبو الحسن ، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري السبكي ، شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المحدث ، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، أخذ الفقه عن أبيه وابن الرفعة ، وأخذ عنه الفقه الأسنوي وأبو البقاء وابن النقيب ، من مصنفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم والابتهاج في شرح المنهاج ، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء، ص: ٢٧٣ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٢٥ ، ٣١ .

(4) هو أبو حفص ، عمر بن رسلان بن صالح سراج الدين البلقيني ، ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة قرية من قرى مصر ، كان إماماً عالماً فقيهاً حافظاً ، أخذ الفقه عن نجم الدين الأسواني وابن عدلان ، والأصفهاني، تولى التدريس بالحجازية والزاوية،له اختيارات يفتي بها وله تصانيف كثيرة لم تتم منها:تصحيح المنهاج وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، توفي سنة خمس وثمانمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٤/ ٣٦ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص: ٥٤٢ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٥٥٩ .

(5) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق: علي عبد الواحد وافي ، لجنة البيان العربي ، ط: ١، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م ، ٣/ ١٠٢٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الشافعي مكان مذهب الأوزاعي الذي كان سائداً في بلاد الشام آنذاك ، ومما ساعد أيضاً على انتشار المذهب الشافعي في بلاد الشام قربها من مصر وسهولة انتقال العلماء الشافعيين من مصر موطن المذهب الشافعي إلى الشام والعمل على نشره بين الناس [٢] .

وأما في العراق فبالرغم من سيادة المذهب الحنفي على أقطاره ، وانفرادهم بمنصب القضاء ، وذلك لما كان لهم من مكانة عظيمة لدى خلفاء بني العباس إلا أن المذهب الشافعي قد استطاع أن يشاطرهم هذه المكانة وإن لم يكن بمعاضدة خلفائها وولاتها ، فبمآزرة شعبها ، فقد عاش الإمام الشافعي في كنفهم فترة من الزمن ، واستطاع في هذه الفترة أن يكسب قلوب العديد من شعبها وخاصة طلاب العلم منهم بما وهبه الله تعالى من حسن في الخلق وبلاغة في اللسان وغزارة في العلم ، فالتف حوله المئات من طلاب العلم ، أخذوا عنه فقهه ونشروه في بلادهم ، ومن أشهر من عمل على نشر المذهب الشافعي في بغداد أبو سراج الأنماطي [٣].

وإلى جانب البلاد التي انتقل إليها الإمام الشافعي فقد انتشر فقهه في بلاد فارس وما وراء النهر حيث دخلها على يد محمد بن إسماعيل القفال[٤] ، كما دخل بلاد خراسان ومرو على يد عبدان بن عيسى المروزي[٥] ، الذي انتقل من مصر إلى مرو حاملاً معه مختصر المزني ،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

---

(1) هو أبو زرعة ، محمد بن عثمان بن إبراهيم الثقفي ، تولى قضاء مصر ثم دمشق ، ولم يلِ بعده قضاء مصر ولا قضاء الشام إلا شافعي المذهب ، روى عنه الحسن الحصائري ، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ١٤٩ ــ ١٥١ ، السخاوي ، الإعلان بالتوبيخ ، ص: ٩٩ .

(2) السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (المقدمة) ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٩م ١/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨، الشاذلي ، حسن بن علي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص: ٣٩٢ ــ ٣٩٣ .

(3) ابن الصلاح ، طبقات الفقهاء (مقدمة التحقيق) ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ١٢/١ ، القطان ، التشريع والفقه في الإسلام ، ص: ٣١٣، أبو زهرة ، الشافعي حياته وآراؤه ، ص: ٣٩٧ ــ ٣٩٨ .

(4) هو محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين ، سمع من ابن خزيمة وعبد الله المدائني وأبي القاسم البغوي ، روى عنه أبو عبد الرحمن السلمي وعمر بن قتادة وابن مندة ، كان إمام الشافعيين فيما وراء النهر وأعلمهم بالأصول ، له كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة ، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ١٥٢ ــ ١٥٤ .

(5) هو أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي ، المعروف بعبدان ، ولد سنة عشرين ومائتين، كان إماماً حافظاً ، قرأ على المزني والربيع ، روى عنه أبو إسحق المروزي والمحمودي ، صنف كتاب المعرفة والموطأ ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٨٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص: ٣٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودخل إسفراييين على يد أبي عوانة يعقوب بن إسحق النيسابوري[١] ، وقد رجع عدد من أهل هذه البلاد عن مذهبهم إلى المذهب الشافعي بعد أن دخل بلادهم [٢] .

ويغلب المذهب الشافعي اليوم على مصر وفلسطين والأردن وعدن وحضرموت وخاصة في مسائل العبادات ، كما له كثير من الأتباع في سوريا ولبنان ، ويوجد بقلة في العراق والحجاز وباكستان ، وهو المذهب الغالب في أندونيسيا ، وكذا يوجد في جزيرة سيلان وجزائر الفلبين والهند الصينية وأستراليا [٣] .

ولم يعتمد المذهب الشافعي في انتشاره على نفوذ السلطان وتأييد الحكام كغيره من المذاهب إلا في قليل من البلدان[٤] ، وإنما ساهم في انتشاره عدة أسباب أخرى أوجزها فيما يلي:

أولاً: منهج الإمام الشافعي ، والذي اختلف عن منهج الإمامين أبي حنيفة ومالك ــ رحمهم الله أجمعين ــ فقد درس الإمام الشافعي في بداية حياته العلمية على الإمام مالك وكان من أصحابه ، كما درس فقه الإمام أبي حنيفة على الإمام محمد بن الحسن ، واستطاع الإمام الشافعي بعلمه وفصاحته وقدرته على النقد والمناظرة أن يبرز العديد من المآخذ على مذهب الإمام أبي حنيفة وكذلك مذهب الإمام مالك ، الأمر الذي دفعه إلى مخالفتهم في كثير من المسائل والفروع الفقهية ، وكان من ثمرات دراسته لهذه الاتجاهات المختلفة أن استطاع المزج بينها والخروج بفكر جديد يتميز بالوسطية ويقوم على أسس وقواعد أصولية ثابتة دونها في كتابه الرسالة وسار على نهجها ، ومن أهم هذه الأسس أخذه للسنة دون اشتراط موافقة عمل أهل

---

(1) هو أبو عوانة ، يعقوب بن إسحق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني ، أخذ عن المزني والربيع ويونس ابن عبد الأعلى ، حدث عنه أحمد بن علي الرازي وأبو علي النيسابوري ، صنف المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ١٠٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٧ ــ ٤١٩ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٦٨٥ .

(2) السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط: ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، ص: ٩٩ ، بدران ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ص: ١٤٣ .

(3) الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص: ٣٩٢ ــ ٣٩٣ ، ابن الصلاح ، طبقات الفقهاء الشافعية (مقدمة التحقيق) ، ١/ ١٣ .

(4) كَمِصر ، فقد ساعد وقوف صلاح الدين الأيوبي مع علماء الشافعية وتأييده لهم على ظهور المذهب الشافعي على غيره من المذاهب ، انظر: السبكي ، عبد اللطيف ، وآخرون ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص: ٣٢٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدينة أو الشهرة فيما تعم به البلوى وجعلها والقرآن في منزلة واحدة من الناحية التشريعية إذا ما ثبتت ، وكذلك أخذه للقياس عند انعدام النص دون المغالاة فيه مما دفعه إلى رفض الاستحسان الذي رفضه ، فجمع بهذا بين فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأي والتف حوله طلاب العلم من جميع الاتجاهات ، وانتشر مذهبه في عديد من الأمصار[١] .

ثانياً: رجال المذهب الشافعي وهم تلاميذ الإمام ، الذين تعددوا بتعدد البلاد التي زارها الإمام أو أقام بها وعقد فيها حلقاته العلمية ، وقد اتصف هؤلاء التلاميذ بإخلاصهم وغزارة علمهم ، مع تحمسهم لمذهبهم وحبهم لإمامهم ، فتفانوا بنشر هذا المذهب وحث الناس على اتباعه والفتيا والقضاء على مقتضاه[٢] ، فكثر بهذا أتباع المذهب الشافعي وذاع سيطه في كافة أنحاء المعمورة، وأصبحت تشد إلى أصحابه الرحال ليأخذوا عنهم فقه الشافعي ثم يرحلوا به إلى بلادهم ويتولوا مهمة نشره وتعليمه للناس ، ولم يكن أصحاب الإمام الشافعي مجرد رواة للمذهب بل كان منهم مجتهدون ، استطاعوا استنباط الأحكام الفقهية لما يستجد من أحداث ووقائع وفق القواعد والضوابط التي رسمها لهم إمامهم ، وأصبح لهم آراء واجتهادات وتخريجات على أقوال إمامهم نقلها عنهم تلاميذهم ، وهكذا انتقل المذهب الشافعي من جيل إلى جيل وانتشر في مختلف الأصقاع بنشاط تلاميذه وإخلاصهم[٣] .

ثالثاً: إتِّباع الإمام الشافعي منهج التدوين ، فقد عاش الإمام الشافعي في عصر اتجه فيه معظم العلماء إلى تدوين آرائهم واجتهاداتهم بحيث يسهل على طلاب العلم تحصيلها والاستفادة منها، فدون الإمام قواعده الأصولية في كتاب الرسالة ، كما دون مذهبه القديم في العراق في كتاب الحجة ومذهبه الجديد في كتاب الأم ، وقرأ الإمام الشافعي هذه الكتب على تلاميذه وأملاها

---

(1) الثعالبي ، محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ٤٧١/١ ــ ٤٧٢ ، البيهقي ، معرفة السنن والآثار (مقدمة التحقيق) ١/ ٣١ ، النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ، ص: ٢٦٧ .

(2) استطاع أبو زرعة نشر المذهب الشافعي في بلاد الشام بتوليه القضاء في دمشق وحث الناس على اتباعه بتشجيع الناس على حفظ مختصر المزني ، فكان يهب لمن يحفظه مائة دينار ، انظر: ابن الصلاح ، طبقات الفقهاء الشافعية(مقدمة التحقيق) ١٢/١ ، السخاوي ، الإعلان بالتوبيخ ، ص: ٩٩ .

(3) أبو زهرة ، الشافعي حياته وآراؤه ، ص: ٧٨ ، ١٤٩ ، موسى ، محمد يوسف ، الفقه الإسلامي مدخل لدراسته، دار الكتاب العربي ، مصر ، ط: ٣ ، ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م ، ص: ١٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم، فرووها عنه ونشروها فيما بينهم ، فأقبل عليها طلاب العلم عناية ودراسة حتى يومنا هذا، ويعتبر الزعفراني والكرابيسي من أشهر من روى عنه كتبه القديمة ، وأما كتبه الجديدة فمن أشهر من رواها عنه المزني والبويطي والربيع بن سليمان المرادي [١].

وبالرغم من انتشار المذهب الشافعي في مصر والعراق والشام واليمن والحجاز وغيرها من البلاد النائية كخرسان ومرو إلا أنه لم ينتشر في بلاد المغرب العربي والأندلس ، ويرجع السبب في هذا إلى :

١ـ غلبة المذهب المالكي على بلاد المغرب العربي ، وتبني الحكام والسلاطين لهذا المذهب ، وإلزامهم الفتيا والقضاء به ، الأمر الذي شكل عائقاً أمام المذهب الشافعي من الانتشار في هذه البلاد [٢] .

٢ـ إن نشاط علماء خرسان الشافعيين ، واعتناق بعض ملوك تلك البلاد النائية للمذهب الشافعي أسهم في انتشاره في تلك البلاد ، أما علماء الشافعية في مصر والعراق فلم يكن لهم ذلك النشاط في بلاد المغرب الأمر الذي منع من انتشار المذهب في تلك البلاد [٣] .

٣ـ إن التعصب المذهبي الذي كان بين علماء المشرق من حنفية وشافعية وغيرهم وما كان يقع بينهم من مناظرات ، عمل على زيادة نشاط علماء الشافعية في نشر مذهبهم بتعليمه للناس ومن ثم الدفاع عنه ، وهذا وإن كان موجوداً في مصر إلا أنه لم يكن بتلك الصورة التي كان عليها في المشرق، مما لم يسهم في انتشار المذهب الشافعي في المغرب الإسلامي [٤] .

---

(1) موسى، محمد يوسف ، الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ، ص: ١٤١ ، النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي، ص: ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(2) القطان ، التشريع والفقه في الإسلام ، ص: ٣١٣ ، الصلاحين ، عبد المجيد محمود ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، مفردات المذهب المالكي في العبادات ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية ، ١٠/١ .

(3) أبو زهرة ، الشافعي حياته وآراؤه ، ص: ٤٠٠ .

(4) المرجع السابق ، ص: ٤٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أهم مصادر الفقه الشافعي وأشهر المصنفات فيه

سأتناول في هذا المبحث أهم مصادر الفقه الشافعي ، والتي اعتمد عليها الشافعية في التصنيف ، أتحدث عنها بإيجاز ثم أتبعها بالحديث عن أشهر المصنفات في المذهب والتي كان لها أكبر الأثر في نمو المذهب الشافعي وتطوره حتى عصرنا هذا .

أولاً : مصادر الفقه الشافعي :

تعد كتب الإمام الشافعي في الفقه وما أملاه على تلاميذه ، وكذلك ما جمعه التلاميذ أو اختصروه مما سمعوه من إمامهم ، أهم مصادر الفقه الشافعي التي اعتمد عليها علماء الشافعية في تصنيفهم في المذهب فيما بعد ، وسأتناول الحديث عنها بإيجاز في هذا المبحث ، ولكني أضيف إلى هذه الكتب كتاب الرسالة الذي صنفه الإمام الشافعي في الأصول ، وإن كان كتاب أصول إلا أن ما اشتمل عليه من قواعد وضوابط الاستنباط والاجتهاد في المذهب، وما تضمنه من آراء فقهية للإمام الشافعي ، كان الدافع وراء اعتباره مصدراً من مصادر الفقه الشافعي ، وفيما يلي أهم مصادر الفقه الشافعي :

أ ـ الرسالـــة :

تعد الرسالة من أهم المصنفات في علم أصول الفقه ، بل يعد الإمام الشافعي أول من دون علم الأصول ، لذا فإن الرسالة أول تدوين للقواعد الأصولية ، صنفها الإمام الشافعي في مكة ، ويذكر الإمام البيهقي [1] في مناقبه سبب تأليف الرسالة فيقول : " كتب عبد الرحمن ابن

---

[1] هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، تفقه على ناصر العمري ، من مصنفاته: معرفة الآثار والسنن ، وكتاب الخلاف ومناقب الشافعي ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، انظر: ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص: ١٥٩ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مهدي [١] إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة " [٢] .

وقد أملى الإمام الشافعي كتابه الرسالة على تلاميذه في بغداد ، فلما قدم مصر أعاد تصنيفها ، لذا فإن معظم من ألف في الفهرسة عدَّها كتابين ، الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ، وأشهر من رواها عنه في الجديد الربيع بن سليمان المرادي ، والراجح أن الإمام الشافعي لم يسمِّ الرسالة بهذا الإسم وإنما كان يسميها بـــ (الكتاب) ، وأما تسميتها بالرسالة فذلك لإرساله إياها إلى عبد الرحمن بن مهدي ، وقد غلبت هذه التسمية عليها [٣] .

وقد حظي كتاب الرسالة على ثناء العلماء عليه ، فمما قيل في الثناء عليه :

١ ــ قال عبد الرحمن بن مهدي : " لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل ، فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له " [٤] .

٢ ــ قال المزني : " قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى " [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد اعتنى العلماء في دراسة كتاب الرسالة وبيانه وشرحه ، فمن أشهر من قام بشرحها:

١ ــ أبو بكر الجوزقي النيسابوري [٦] .

---

(1) هو أبو سعيد العنبري ، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، الإمام الناقد ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، سمع من أيمن بن نابل ، وعمر بن أبي زائدة ، وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢ .

(2) البيهقي ، مناقب الشافعي ١/ ٢٣٠ .

(3) شاكر ، أحمد محمد ، مقدمة كتاب الرسالة للشافعي ، ص: ١٢ ، النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ، ص: ٢٧٦ .

(4) القطان ، التشريع والفقه في الإسلام ، ص: ٣٠٧ .

(5) البيهقي ، مناقب الشافعي ١/ ٢٤٧ .

(6) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي ، سمع من أبي نعيم بن عدي وأبي العباس الدغولي ، حدث عنه أبو عثمان البحيري ، من مصنفاته: الصحيح المخرج على كتاب مسلم وكتاب المتفق الكبير ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٤ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٨٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ أبو بكر الصيرفي [١] .

٣ ــ القفال الكبير الشاشي .

٤ ــ أبو محمد الجويني [٢] .

٥ ــ أبو الوليد النيسابوري [٣] ، وشرحه للرسالة شرح حسن في مجلدة ، نقل عنه الرافعي في مواضع من باب الصلاة .

ب ــ الأم :

يعد كتاب الأم من أمهات الكتب في الفقه الشافعي ، فقد صنف الإمام الشافعي في بغداد كتاب (الحجه) ، وقد وضع فيه مذهبه القديم ، وأملاه على تلاميذه ، ومن أشهر من رواه عنه، الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي .

جميع الحقوق محفوظة

وقد كان كتاب الحجة في جلِّه ردّاً على مذهب أهل الرأي ، قريباً من مذهب أهل الحديث ، يقول الإمام الشافعي : " اجتمع عليَّ أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم ، فأُمرتُ ، فكُتِب لي كتب محمد ابن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي " ، قال البويطي : " يعني الحجة " [٤] .

---

(1) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، تفقه على ابن سريج ، وله مصنفات في الأصول منها شرح رسالة الشافعي ، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢/ ٣٣ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٢٠ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ١١٦ .

(2) هو أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الجويني ، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب ، أخذ من أبيه وأبي يعقوب الأبيوردي وأبي الطيب الصعلوكي ، من مصنفاته التبصرة ومختصر المختصر والسلسلة ، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ١٦٦ .

(3) هو أبو الوليد ، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، درس على أبي علي الثقفي وابن سريج ، له كتاب على صحيح مسلم وكتاب على مذهب الشافعي ، وشرح للرسالة ، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ١٢٦ .

(4) الشافعي ، الأم ، (موسوعة الإمام الشافعي ، سلسلة مصنفات الإمام المطلبي ، مقدمة التحقيق) ، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط: ١، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ١/ ٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر وأعاد النظر فيما ألفه من كتب ، أعاد تصنيف كتاب الحجة ، وضمَّ إليه مذهبه الجديد ، وسماه (الأم) [١] .

وقد أملى الإمام الشافعي كتابه (الأم) على تلاميذه إملاءً ، فكتبوه عنه ورووه ، ومن أشهر من رواه عن الإمام من تلاميذه الربيع بن سليمان المرادي ، فقد اشتهر بأنه راوي المذهب الجديد عن الإمام .

وقد رتب الإمام كتاب (الأم) على حسب أبواب الفقه ، فبدأ بكتاب الطهارة ، وكان الإمام يذكر قوله في المسألة مستنداً إلى الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ مع بيان فقهه في الدليل ، وبيان درجة الحديث ، ثم ذكر آراء المخالفين وحججهم وتفنيدها ، لذا فإن كتاب (الأم) قد أبرز قوة الإمام الشافعي وقدرته على النقد والمناظرة ، وهذا نص من كتاب الأم يوضح هذا المنهج " باب المضمضة والاستنشاق قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " الآية ، قال الشافعي: فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضيء فرضاً ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضيء لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يعد وأحب إلي أن يبدأ المتوضيء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء كلاهما ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير وكذلك الأنف وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضيء أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلى أن لا يدعهما وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق " [٢] .

---

(1) النووي ، يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، الطباعة المنيرية ، مصر ١/ ٤٨ ، الخن ، دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، ص: ١٠٧ .

(2) الشافعي ، الأم ١/ ٢٤ ــ ٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سار الإمام على هذا النهج في تأليفه لهذا الكتاب حتى فرغ منه ، وبعد أن استعرض جميع أبواب الفقه ، ألحق به جملة من الكتب التي ألفها منها : كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى ، وكتاب اختلاف مالك ، وجماع العلم ، وبيان فرائض الله ، وصفة نهيه ـ صلى الله عليه وسلم[١] ـ وغيرها من الكتب التي سأستعرضها فيما بعد [٢] ـ .

وقد اعتنى العلماء باختصار وجمع نصوص الإمام الشافعي وترتيبها وتبويبها ، ومن أهم الأعمال على كتاب الأم :

١ ـ مختصر المزني ، فقد اختصر المزني كتاب الأم في مختصره ، ويعد هذا الكتاب من أهم مصادر الفقه الشافعي .

٢ ـ كتاب التقريب ، للقاسم بن محمد الشاشي [٣] ، وهو شرح جليل وحجمه قريب من حجم فتح العزيز للرافعي ، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث إنه حافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه ناقلا له باللفظ دون المعنى بحيث يستغنى به عن جميع كتب الشافعي [٤] .

٣ ـ كتاب جمع الجوامع ، لأحمد بن محمد الزوزني [٥] .

٤ ـ كتاب عيون المسائل في نصوص الشافعي ، لأحمد بن الحسن بن سهل [٦] .

٥ ـ كتاب مبسوط كلام الشافعي في كتبه بدلائله وحججه ، للإمام البيهقي ، وقد وضعه بعد أن سمع كتب الإمام الجديدة ، وجمع من كتبه القديمة ما وقع بين يديه [٧] .

---

(1) السبكي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص: ٢٨٨ ، النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ، ص: ٢٧٧ .

(2) انظر ص: ٢٤ ـ ٢٥ .

(3) هو القاسم بن محمد بن على الشاشي ، ابن القفال الكبير الشاشي ، كان إماماً جليلا بارعاً ، صنف كتاب التقريب ، وقد نسب هذا الكتاب للقفال نفسه إلا أن الأصح أنه لابنه ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢١٨ .

(4) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢١٨

(5) هو أبو سهل ، أحمد بن محمد الزوزني ، ويعرف بابن العفريس ، نقل عن كتابه جمع الجوامع الرافعي في أول كتاب الطهارة والنووي في الزيادات ، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ١٣٩ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢١٠ .

(6) هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن سهل ، تفقه على ابن سريج ، نقل عن كتابه الرافعي في مواضع متعددة ، من مصنفاته كتاب الانتقاد على المزني ، وكتاب الخلاف ، توفي سنة خمسين وثلاثمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢٠٦ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ٢/ ١١٨٨ .

(7) الشافعي ، الأم (موسوعة الإمام الشافعي ، مقدمة التحقيق) ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ ابطال الاستحسان :

أفرد الإمام الشافعي هذا الكتاب للرد على القائلين بالاستحسان ، فتكلم فيه عن الاستحسان مبيناً عدم صلاحيته لاعتباره مبدأً عاماً للتشريع ، أو دليلاً شرعياً يحتج به ، كما بيَّن ما يترتب على العمل به من الفوضى في التشريع ، وعمل على تفنيد أدلة القائلين به .

د ـ اختلاف العراقيين :

أو ما يسمى باختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وقد صنف الإمام الشافعي هذا الكتاب ردّاً على كتاب أبي يوسف (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) والذي رواه عنه محمد ابن الحسن الشيباني ، والذي جمع فيه أبو يوسف ما اختلف فيه شيخاه أبو حنيفة وابن أبي ليلى من المسائل مبيناً رأيه فيها موافقاً لأحدهما ومخالفاً للآخر ، ولأهمية هذا المصنف وعظم قدره فقد اعتنى به الإمام الشافعي وألف كتابه (اختلاف العراقيين) ، فكان بعد أن يذكر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف ، كان يذكر ما يترجح لديه منهما ، أو يختار لنفسه رأياً مخالفاً مستنداً إلى ما يثبت لديه من آثار أو أحاديث من السنة النبوية المطهرة أو ما يراه من اجتهادات واستنباطات في المسألة [١] .

هـ ـ اختلاف علي وعبد الله بن مسعود :

ذكر الإمام الشافعي في هذا الكتاب ما ذهب إليه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في ما ورد عنهما من حكم في المسائل الفقهية المختلفة ، مرجحاً ما يظهر لديه رجحانه مما ذهبوا إليه ، وقد رتب هذه المسائل في هذا الكتاب ترتيباً فقهياً على أبواب الفقه وفروعه [٢] ، وهذا الكتاب مطبوع مع كتاب الأم .

و ـ اختلاف مالك :

---

(1) السبكي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص: ٢٨٨ .

(2) الشافعي ، الأم (موسوعة الإمام الشافعي ، مقدمة التحقيق) ١/ ٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو كتاب يبين فيه الإمام الشافعي القاعدة الأصولية التي يسير عليها في العمل والأخذ بالحديث النبوي الشريف ، وفيه مناظرة لأصحاب الإمام مالك فيما اشترطه الإمام من شروط لصحة الأخذ بالحديث الشريف ، ومن أهم ذلك موافقة الحديث لعمل أهل المدينة [١] .

ز ــ الرد على محمد بن الحسن الشيباني :

صنف الإمام الشافعي هذا الكتاب ودون فيه ما كان يجري بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني من مناظرات ومناقشات علمية ، وأفرد هذا المصنف للرد على محمد بن الحسن الشيباني في بعض المسائل كان أهمها في الديات والقصاص ، وقد برز في هذا الكتاب دفاع الإمام الشافعي عن أهل الحديث [٢] .

ح ــ مختصر المزني :

وإن كان مختصر المزني يعد من الأعمال على كتاب (الأم) للإمام الشافعي ، إلا أنه يعتبر من مصادر الفقه الشافعي بل من أهمها ، لذا فإنني أفرده بالبحث هنا .

جميع الحقوق محفوظة

اختصر المزني كتاب (الأم) في هذا المختصر ، وضمَّ إليه بعض الاختيارات والاستدراكات على الإمام الشافعي ، يقول المزني : " اختصرت هذا من علم الشافعي من معنى قوله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه " [٣] .

وقد مكث المزني في جمع وترتيب هذا المختصر نيِّفاً وعشرين سنة ، وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكراً لله [٤] .

وقد حظي هذا المختصر بثناء العلماء عليه ، فمما ورد في الثناء عليه :

١ ــ قال الأسنوي [١] : " لم يصنف مثله " [٢] .

---

(1) ابن النديم ، محمد بن إسحق ، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م ، ١/ ٢٩٥.

(2) السبكي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص: ٢٨٨ .

(3) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير (مقدمة الكتاب) ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ، ١/ ٧ .

(4) سرطاوي ، محمود علي مصلح ، ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م ، الإمام أبو إبراهيم المزني وأثره في فقه الشافعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، مصر ، ١/ ١٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ وقال القفال الكبير : " من ضبط هذا المختصر حق ضبطه وتدبره حق تدبره لم يشذ عليه شيء من أصول مذهب الشافعي في الفقه " [٣] .

وقد اعتنى العلماء بهذا المختصر عناية فائقة ، وعكفوا على شرحه بين مطول ومختصر ، ومن أهم المصنفات التي صنفت في شرحه :[٤]

١ ــ الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي [٥] ، وهو من أهم الشروح على مختصر المزني ، يقول صاحب وفيات الأعيان عنه : " لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب " [٦] ، وهو كتاب مطبوع في ثمانية عشر مجلداً .

٢ ــ شرح أبي إسحق المروزي [٧] .

٣ ــ شرح أبي الفتوح علي بن عيسى الشافعي [٨] .

٤ ــ شرح أبي علي السنجي [١] ، وهو شرح مطول يسمى بالمُذَهَّب .

---

(1) هو أبو الحسن ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي القرشي الشافعي ، ولد سنة أربع وسبعمائة ، تفقه على محمد بن عبد الصمد السنباطي ، من مصنفاته: كتاب المهمات ، وشرح منهاج البيضاوي والهداية إلى أوهام الكفاية ، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، انظر: ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص: ٢٣٦ ، الغزي ، بهجة الناظرين ، ص: ٢٠٠ .

(2) ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان ، ط: ١ ، ١٤٠٧هـ ، ١/ ٢٣١ .

(3) سرطاوي ، الإمام المزني وأثره في فقه الشافعية ١/ ١٧٣ .

(4) الماوردي ، الحاوي الكبير (مقدمة التحقيق) ، ص: ١٣٨ ــ ١٣٩ ، السبكي ، تاريخ التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٩ .

(5) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أحد أئمة فقهاء الشافعية ، تفقه على أبي القاسم الصيمري وغيره ، من مصنفاته: الحاوي والأحكام السلطانية والإقناع ، توفي سنة خمسين وأربعمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٠٦ .

(6) ابن خليكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، ٣/ ٢٨٢ .

(7) هو أبو إسحق ، إبراهيم بن أحمد ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ عن عبدان المروزي وابن سريج والإصطخري ، أخذ عنه أبو زيد المروزي وأبو حامد المروزي ، من مصنفاته: شرح المختصر وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ١٠٦ .

(8) هو أبو الفتوح ، يحيى بن إسماعيل بن محمد بن ملاهس ، توفي سنة عشر وسبعمائة ، انظر: حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ ــ شرح أبي بكر الصيدلاني [٢] ، وهو شرح ضخم في جزأين .

ثانياً : أشهر المصنفات في الفقه الشافعي :

سأقتصر هنا في الحديث عن أشهر المصنفات في الفقه الشافعي ، وهذا لا يعني عدم أهمية غيرها من المصنفات ، إلا أن طبيعة التمهيد ــ وهي الاختصار ــ لا تسعف في الحديث عن جميع مصنفات الفقه في المذهب ، وسأتكلم هنا عن كتاب روضة الطالبين ، ومتن أبي شجاع ، والمحرر ، ومنهاج الطالبين ، والمهذب ، وذلك لاعتبارها من أكثر المصنفات التي اعتنى بها الفقهاء بالشرح والتعليق والتحشية ، فكان لها أبرز الأثر في رفد الحركة الفقهية في المذهب وإثرائها .

أ ــ منهاج الطالبين :

للإمام يحيى بن شرف النووي ، وهو اختصار كتاب المحرر للرافعي ــ كما سبق أن ذكرنا ــ ، وقد بين النووي في مقدمة كتاب المنهاج سبب تأليفه ، وهو أن كتاب المحرر بالرغم من أن مؤلفه قد التزم فيه بالنص على ما صححه الأصحاب إلا أنه كبير الحجم يصعب على الدارس حفظه ، لذا فقد اختصره الإمام النووي ليسهل حفظه .

وقد أضاف الإمام في المنهاج على ما في المحرر بعضاً من الفوائد ، أهمها :

١ ــ التنبيه على بعض القيود التي قد حذفت من المحرر .

٢ ــ التنبيه على بعض المواضع التي ذكرها الرافعي على غير المختار من المذهب ، فينبه النووي عليها ويذكر المختار من المذهب .

٣ ــ إبدال الألفاظ الغريبة أو الموهمة بما هو أوضح منها .

٤ ــ بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفاً في المسائل.

---

(1) هو أبو علي ، الحسين بن شعيب السنجي ، من سنج قرية من قرى مرو ، تفقه على يدي الشيخ أبي حامد وأبي بكر القفال ، من مصنفاته شرح المختصر وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد ، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ٣/ ٢٣ .

(2) هو أبو بكر محمد بن داود المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، وهو إمام جليل القدر من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، من أشهر تلاميذه القفال المروزي ، له شرحان على المختصر وشرح على فروع = = ابن الحداد ، نقل عنه الرافعي ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٢١٥ ، ابن الصلاح ، طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٨٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو بهذه الفوائد يعتبر شرحاً للمحرر ، إلا أنه لم يسمِّه شرحاً وذلك لخلوه من الدليل والتعليل ، لذا سماه مختصراً [١] .

وقد حظي هذا المصنف باهتمام جلّ علماء الشافعية ، فاعتنوا به أيما عناية ، وقد كثرت الشروح والحواشي عليه ، وما هذا إلا لقيمته العلمية وتأثيره في الفقه الشافعي ، وما لمصنفه من المكانة العلمية المرموقة ، والتي لا بد وأن يكون لها الأثر الأكبر في اهتمام العلماء بالمنهاج [٢]، وسأذكر في هذا المقام بعضاً من شروح المنهاج على سبيل الإيجاز لا الحصر :

١ ــ تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي .

٢ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي [٣] .

٣ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني .

٤ ــ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين المحلى [٤] ، وهو شرح جليل لمنهاج الطالبين ، فيه توضيح لألفاظه وبيان لمراده ، يشتمل على الدليل والتعليل ، خال من الحشو والتطويل .

٥ ــ شرح سراج الدين عمر بن علي الملقن [٥] ، والمسمى بـــ: الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ١/ ٣٣ .

(2) البغدادي ، إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ٤/ ٥٨٧ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ٦٩٨ ــ ٧٠١ .

(3) هو محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، من مصنفاته : شرح المنهاج ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان توفي سنة أربع وألف .

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى ، جلال الدين ، ولد في القاهرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، من مصنفاته: مختصر التنبيه في فروع الفقه ، وشرح جمع الجوامع ، وشرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، توفي سنة أربع وستين وثمانمائة ، انظر: كحالة ، معجم المؤلفين ٨/ ٣١١ ، الحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣ .

(5) هو أبو حفص ، عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن الملقن ، ولد سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة ، سمع من تقي الدين السبكي وابن عدلان ، من مصنفاته: شرح المنهاج ، الخلاصة في تلخيص تخريجه للرافعي، توفي سنة أربع وثمان مائة ، انظر: الغزي ، بهجة الناظرين ، ص: ٢٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ ــ شرح سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، والمسمى تصحيح المنهاج ، إلا أنه لم يكمله .

٧ ــ شرح تقي الدين أبو بكر الحصني .

٨ ــ إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج ، وبداية المجتهد ، لابن شهبة الأسدي ، وهما شرحان كبيران في مجلدين .

ب ــ متن أبي شجاع :

ويسمى غاية الاختصار ، أو متن الغاية والتقريب ، للإمام أبي شجاع [١] ، صنف المؤلف هذا الكتاب بعد أن طُلب منه كتابة مختصر في الفقه الشافعي في غاية الايجاز والاختصار والايضاح ليسهل على الدارس فهمه وحفظه ، فألف هذا المتن المختصر [٢] ، ومن الشروح التي صنفها العلماء على هذا المتن ما يلي :

١ ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين الحصني [٣] .

٢ ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني [٤] .

ج ــ المحرر :

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي ، واشتمل هذا الكتاب على فوائد عديدة فيما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه من أحكام ، ونص فيه على ما صححه معظم الأصحاب في مسائل

---

(1) هو أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني .

(2) الشربيني ، الإقناع (مقدمة متن أبي شجاع) ١/ ٧٥ .

(3) هو أبو بكر ، تقي الدين بن محمد الحصني ، ولد سنة اثنتين وخمسين وسبع مائة ، أخذ عن شرف الدين الشريشي وشهاب الدين الزهري ، من مصنفاته: شرح على التنبيه ، وشرح على المنهاج ، توفي سنة تسع وعشرين وثمان مائة ، انظر: الغزي ، بهجة الناظرين ، ص: ١٦٨ .

(4) هو محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، أخذ العلم عن أحمد البرلسي والنهور المحلي ، من مصنفاته: السراج المنير في الإعانة والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة ، انظر: الحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٨٧١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف ، وقد اعتنى العلماء بكتاب المحرر اختصاراً وشرحاً ، فمن أشهر الأعمال التي تناولت المحرر : [١]

١ ـ منهاج الطالبين ، وهو مختصر المحرر ، للإمام النووي .

٢ ـ مختصر علاء الدين الباجي [٢] .

٣ ـ شرح شهاب الدين السندي [٣] ، المسمى كشف الدرر في شرح المحرر ، في أربعة مجلدات ، التزم فيه مصنفه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة مع تنقيح مذهب الشافعي ، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووى وما عليه الفتوى .

٤ ـ شرح الشيرازي [٤] ، المسمى بالتنبيه ، وهو أحد الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية ، بدأ تصنيفه في رمضان سنة اثنتين وأربعمائة وفرغ منه في شعبان في السنة اللاحقة، أخذه من تعليقه الشيخ أبو حامد المروزي [٥] .

د ـ المهذَّب :

للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ويعد كتاب المهذب من أهم الكتب في المذهب الشافعي وأعظمها ، فقد احتوى على فوائد عديدة من أحكام فقهية ، ومسائل تعد من المشكلات ، كما اشتمل على أحاديث ولغات وأسماء للرواة وأصحاب المذهب [١] .

---

(1) قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن سلامة ، حاشية القليوبي على كنز الراغبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ١/ ١٤ .

(2) هو أبو الحسن ، علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الباجي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وهو فقيه أصولي محدث ، من مصنفاته: مختصر المحصول في أصول الفقه ، ومختصر المحرر للرافعي ، ومختصر علوم الحديث ، توفي سنة أربع عشرة وسبعمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٥٠ ، كحالة ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٠٨ ، الحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٦١٢ .

(3) هو شهاب الدين أحمد بن يوسف الحصكفي السندي ، عالم مشارك في بعض العلوم ، تولى القضاء ، من مصنفاته: كشف الدرر في شرح المحرر ، شرح طوالع الأنوار ، تحفة الفوائد لشرح عقائد النسفي ، توفي سنة خمس وتسعين وثمانمائة ، انظر: كحالة ، معجم المؤلفين ٢/ ٢١٠ ، الحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١١٤٦ .

(4) هو أبو إسحق ، إبراهيم بن يوسف الشيرازي ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وهو شيخ الإسلام علماً وعملاً وزهداً وتصنيفاً ، لقب بجمال الإسلام ، قرأ الفقه على البيضاوي وابن رامين وغيرهم ، من مصنفاته التنبيه ، والتبصرة في أصول الفقه ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٣٨ ، التكروزي ، العقد المذهب ، ص: ١٠٠ .

(5) الحاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٤٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب تصنيف الشيرازي للمهذَّب هو أنه لما بلغه قول ابن الصباغ [٢] : " إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم إسحق الشيرازي " ، ـ أي أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع ذلك الخلاف ـ فلذا صنف هذا الكتاب ليثبت تمكنه في الفقه نفسه ، وقد أعاد تصنيفه مراراً ، فلما لم يوافق مقصوده رمى به في نهر دجلة ، ثم أعاد تجميعه بصورة أخرى احتفظ بها وتناقلها الناس [٣] .

وقد حظي كتاب المهذب للشيرازي كغيره من مصنفات المذهب المعتمدة على اهتمام العلماء به ، وبذل الجهد في شرحه ، والتعليق عليه واستخلاص الفوائد منه ، ولعل من أشهر الشروح على المهذب كتاب (المجموع) للإمام النووي ، وقد اعتنى الإمام النووي بكتاب المهذب فبين ما ورد فيه من أحكام ، وفسر الآيات ، وخرج الأحاديث وبين الصحيح منها من الضعيف ، والمقبول منها من المردود ، وتكلم على ما فيه من الآثار والأشعار ، وأورد من الأحاديث الصحيحة ما يصلح أن يكون دليلاً في المسألة إن وجد ، كما بين ما فيه من الألفاظ واللغات ، وعرَّف بأسماء العلماء والرواة وغيرهم ، ولم يستطع الإمام النووي أن يتمّ كتاب المجموع ، فقد وصل فيه إلى باب الربا من كتاب البيوع حيث توفاه الله تعالى ، فشرع في إتمامه تقي الدين أبو الحسن السبكي ، إلا أن الله تعالى قد توفاه قبل إتمامه أيضاً [٤] .

ومن أشهر الشروح على كتاب المهذب بالإضافة إلى المجموع ما يلي : [٥]

---

(1) النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد ، جدة ـ السعودية ١/ ١٦ .

(2) هو أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ، ولد سنة أربعمائة ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحق ، من مصنفاته : الشامل والكامل وعدة العالم ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢/ ٣٩ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢٣٧ ، التكروزي ، العقد المذهب ، ص: ١٠١ .

(3) الشيرازي ، إبراهيم بن يوسف ، طبقات الفقهاء (مقدمة التحقيق) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٩٧٠ ، ص: ١٩ .

(4) النووي ، المجموع ١/ ١٦ ، الأشقر ، عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط: ١ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ص: ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(5) حاجي خليفة ، كشف الظنون ٤/ ٤٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ التنقيب ، لشمس الدين محمد بن أبي الغنائم [١] .
٢ ـ أحكام المذهب مما خرجه صاحب المهذب ، لموفق الدين بن أبي بكر المقدسي .
٣ ـ ترشيح المذهب في تصحيح المهذب ، لابن النقيب [٢] .

هـ ـ روضة الطالبين :

للإمام يحيى بن شرف النووي [٣] ، وهي اختصار لكتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي[٤] ، وتعتبر الروضة من أمهات الكتب في المذهب الشافعي ، وقد سلك فيها الإمام النووي طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح ، مع استيعاب جميع فقه المذهب الشافعي حتى الوجوه الغريبة المنكرة ، وقد اقتصر النووي في هذا المصنف على ذكر الأحكام مع حذف الأدلة في معظمه ، كما كانت له بعض الاستدراكات على الرافعي ، وقد نبه إليها بقوله في أولها : " قلت " وفي آخرها : " والله أعلم " [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(1) هو أبو الغنائم ، محمد بن علي بن ميمون بن محمد النرسي ، محدث الكوفة ، ولد سنة أربع وعشرين وأربعمائة ، سمع من محمد بن علي العلوي وابن العطار ، حدث عنه نصر بن إبراهيم المقدسي ومعالي بن أبي بكر الكيال ، توفي سنة عشر وخمسمائة ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٧٥ .

(2) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الدمشقي ، المعروف بكاشف المفصل ، سمع من ابن بهران الفزاري وابن العطار ، كان بارعاً في القراءات والنحو والتصريف والفقه وغيره ، توفي سنة أربع وستين وسبعمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢٧٦ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص: ٢٣٨ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٧٨/٣.

(3) هو أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن حسن الحزامي النووي ، شيخ الإسلام ، ولد بنوى قرية من الشام سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، كان فقيهاً حافظاً لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصول مذهبه ، أخذ الفقه عن الكمال المغربي وعبد الرحمن المقدسي وعز الدين الإربلي ، اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين ، من مصنفاته: المنهاج والروضة وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها ، توفي سنة سبع وسبعين وستمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٦٦ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣ .

(4) هو أبو الفضل ، محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني ، ولد سنة خمسمائة ، تفقه على محمد ابن يحيى وأبي منصور بن الرزاز ، توفي سنة ثمانين وخمسمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٢٨٠، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩٧/٢١، البغدادي ، التقييد ، ص: ٨٦ .

(5) النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين (المقدمة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١/ ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناول العلماء روضة الطالبين بالاختصار والشرح ، فمن أشهر المصنفات عليها:[١]

١ ـ الروض ، وهو مختصر للروضة ، لابن أبي بكر بن المقري [٢] .

٢ ـ مختصر الروضة وشرحها ، لابن عبد القوي [٣] .

٣ ـ الغنية ، وهي مختصر الروضة ، لجلال الدين السيوطي [٤] ، وله عليها نظم سماه الخلاصة إلا أنه لم يتم ، وله أيضاً الينبوع فيما زاد على الروضة من فروع .

٤ ـ العباب ، وهو مختصر الروضة ، للمزجد [٥] ، وهو كتاب جليل أحاط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب في الفقه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

---

(1) الشربيني ، محمد بن الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (مقدمة التحقيق) ، تحقيق: علي محمد معوض وغيره ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ط:١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ١/ ٢٥ ، حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ١/ ٦٩٣ .

(2) هو شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقري ، توفي سنة ست وثلاثين وثمانمائة ، انظر: حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٩٢٩ .

(3) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي ، ولد سنة سبع وخمسين وستمائة ، من مصنفاته : بغية الشامل في أمهات المسايل ، ومختصر الحاصل في أصول الفقه ، والإكسير في قواعد التفسير ، وشرح الأربعين نووية ، والباهر في أحكام الباطن والظاهر ، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة ، انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ٦/ ٣٩ ، كحالة ، معجم المؤلفين ٤/ ٢٦٦ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٥٩ ، ٢١٩ .

(4) هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، من مصنفاته: الأشباه والنظائر ، وتحفة النابه في تلخيص المتشابه وجمع الجوامع في النحو ، والدر المنثور في التفسير ، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة ، انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ٨/ ٥١ ، الحاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٥ .

(5) هو أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف المرادي الزبيدي ، المشهور بالمزجد ، ولد سنة سبع وأربعين وثمانمائة ، من مصنفاته : العباب ، ومنظومة الإرشاد ، توفي سنة ثلاثين وتسعمائة ، انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ٨/ ١٦٩ ، كحالة ، معجم المؤلفين ٢/ ٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الرابع

أشهر مصطلحات المذهب الشافعي

ينبغي على كل دارس لفروع المذهب الشافعي أن يتعرف على أشهر المصطلحات المتداولة في كتب الفقه الشافعي ، لِما لمعرفة هذه المصطلحات وما تدل عليه من أثر كبير في الوصول إلى القول المعتمد في المذهب الشافعي ، وسأحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على أشهر هذه المصطلحات على سبيل الإيجاز .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ـ الأقوال : هي ما قاله الإمام الشافعي تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه كالأم، أو ما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة [١] ، ويعبر عنها بما يلي :

أـ الأظهر : وهو القول الراجح من أقوال الإمام الشافعي التي قوي الخلاف بينها لقوة الدليل ، وفي مقابله الظاهر [٢] .

ب ـ المشهور : وهو القول الراجح من أقوال الإمام الشافعي والتي ضعف الخلاف بينها لضعف الدليل ، وفي مقابله الغريب [٣] .

٢ـ الأوجه : هي أقوال أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين لمذهبه ، يخرجونها على أصوله وفروعه ، ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها [٤] ، ويعبر عنها بما يلي :

أـ الأصح : وهو الراجح من أوجه الأصحاب التي قوي الخلاف بينها ، ويشعر بصحة مقابله [٥] .

ب ـ الصحيح : وهو الراجح من أوجه الأصحاب التي ضعف الخلاف بينها ، ويشعر بضعف مقابله لضعف دليله [٦] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٥ ، الشرواني ، عبد الحميد ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ١/ ٨٣ .

(2) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ١/ ٤٥ ، قليوبي ، حاشية القليوبي على كنز الراغبين ١/ ١٨.

(3) العلوي ، أحمد بن أبي بكر ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، لجنة البيان العربي، ط: ٢ ، ١٣٨هـ، ١٩٦١م ، ص: ٤ .

(4) النووي ، المجموع ١/ ١٠٧ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٢٢ .

(5) الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، ص: ٤ ، الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ٨٤ .

(6) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط:١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ص: ٩١ ، قليوبي ، حاشية القليوبي ١/ ١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ الطرق : هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب ، حيث يقول أحدهم في المسألة قولان ، ويقول الآخر فيها وجهان ، أو يقول أحدهم فيها قول واحد أو وجه واحد وهكذا [١] .

٤ـ المذهب : ويعبر به عن الراجح المفتى به عند تعدد الطرق [٢] .

٥ـ النص : هو ما قاله الإمام الشافعي نصاً ونسب إليه من غير معارض ، وهو يدل على وجود وجه ضعيف في المسألة أو قول مخرج [٣] .

٦ـ القديم : هو مجموعة الآراء الفقهية التي قالها الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً أو إفتاءً ، ومن أشهر رواته : الإمام أحمد بن حنبل ، الحسن بن محمد الزعفراني ، الحسين ابن علي الكرابيسي ، أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي [٤] .

٧ـ الجديد : هو الآراء الفقهية التي قالها الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً ، ومن أشهر رواته : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، الربيع بن سليمان المرادي ، الربيع بن سليمان الجيزي ، يونس بن عبد الأعلى ، عبد الله بن الزبير المكي ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٥] ، أبو حفص حرملة بن يحيى [٦] .

أما ما قاله الإمام الشافعي في الفترة ما بين خروجه من بغداد ودخوله مصر فقد اختلف فيه علماء الشافعية فمنهم من يرى أن القديم كل ما قيل قبل دخول مصر كالإمام ابن حجر

---

(1) النووي ، المجموع ١/ ١٠٨ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٦ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٥ .

(3) التخريج هو أن يجيب الإمام بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل منهما قولان : منصوص ومخرج ، انظر: حواشي الشرواني ٨٩/١ .

(4) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١١٤ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٢٣ .

(5) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة ، كان مالكياً أخذ عن أشهب وابن وهب ثم تفقه بالشافعي ، انتهت إليه الرئاسة في مصر ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين ، انظر: الأسنوى ، طبقات الشافعية ١/ ٢٩ .

(6) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٨ ، الغمراوي ، السراج الوهاج ، ص: ٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيثمي [١] ، ومنهم من يرى أن ما قيل بين مصر وبغداد المتأخر منه جديد والمتقدم قديم كالإمام الشربيني [٢] ، والقول الأول هو الأقرب إلى تعريف القول القديم والجديد عند الشافعية، فحيث عرفنا الجديد بما قيل في مصر فلا يمكننا إدخال ما قيل قبل دخول مصر في تعريفه ، وأما القديم فيمكننا تعريفه بـــ : ما قيل في بغداد أو بعد الخروج منها قبل دخول مصر .

فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو الأظهر وعليه العمل ، وأما القديم فمرجوع عنه ــ إلا في بعض المسائل اليسيرة الفتوى فيها على القديم ذكرها النووي في مقدمة المجموع [٣] ــ قال الإمام الشافعي : " لا أجعل في حل من رواه عني " ــ أي القديم ــ وقال أيضاً : " لا يحل عد القديم من المذهب " [٤] .

هذا في القديم الذي يعارضه قول جديد ، أما القديم الذي لا يعارضه قول جديد أو سانده حديث صحيح فهو مذهب الشافعي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وإذا كان في المسألة قولان أو وجهان فليس للمفتي أو المنتسب للمذهب العمل بما شاء منهما من غير نظر ، فإن كان في القولين متقدم ومتأخر فعليه العمل بالمتأخر منهما إن علمه، فإن لم يعلمه فليعمل بما رجحه الشافعي ، فإن لم يرجح الشافعي بينهما أو لم ينقل عنه ذلك فإن كان من أهل الترجيح والتخريج رجح بينهما على مقتضى قواعد الإمام ونصوصه وإلا عمل بما رجحه الأصحاب ، وإذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من القولين أو الوجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحاب المذهب على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة [٥] .

---

(1) الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢١هـــ ــ ٢٠٠١م ١/ ٢٦ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٨ .

(3) النووي ، المجموع ١/١١١ .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ١/٣٨ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١١٤ .

(5) النووي ، المجموع ١/ ١١١ ــ ١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨ ـ **العراقيون** : ويشار بهم إلى أبو حامد الإسفراييني [١] والقاضي أبو الحسن الماوردي والقاضي أبو الطيب الطبري [٢] والقاضي أبو علي البندنيجي [٣] والمحاملي [٤] وسليم الرازي[٥] ومن تبعهم [٦] .

٩ ـ **الخراسانيون** : ويشار بهم إلى القفال الصغير المروزي [٧] وأبو محمد الجويني والفوراني [١] والقاضي حسين [٢] وأبو علي السنجي والمسعودي [٣] ومن تبعهم[٤].

---

(1) هو أبو حامد ، أحمد بن محمد الإسفراييني ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، درس على ابن المرزبان، أقام ببغداد مشتغلاً بالعلم ، توفي سنة ست وأربعمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٣٩.

(2) هو أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، سمع من الدارقطني وابن عرفة ، كان إماماً من أئمة المذهب الشافعي ، له شرح مختصر المزني وشرح الفروع ، توفي سنة خمسين وأربعمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ١٣٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨ .

(3) هو أبو علي ، الحسن بن عبد الله البندنيجي ، كان فقيهاً ورعاً ، درس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني وعلق منه كتاباً سماه الجامع وآخر سماه الذخيرة ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢٢٦ ، البغدادي ، تاريخ بغداد ٧ / ٣٤٣ .

(4) هو أبو الحسن ، أحمد بن محمد الضبي ، المعروف بالمحاملي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، سمع من أبي حامد ومحمد بن المظفر ، كان إماماً جليلاً ذا فضل ، من مصنفاته المجموع والمقنع واللباب ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(5) هو أبو الفتح ، سليم بن أيوب الرازي ، كان عالماً بالنحو واللغة ، تخرج عليه نصر المقدسي وغيره من الأئمة ، له كتاب في الفقه يسمى بالفروع ، توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٢٧٦ .

(6) علي ، محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ص: ٩ .

(7) هو أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي ، كان من أشهر شيوخ الشافعية في خرسان، اشتغل بالفقه على أبي زيد الفشاني ، أخذ عنه المسعودي والسنجي والفوراني والجويني ، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة ، انظر: التكروزي ، العقد المذهب ، ص: ٧٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني ، تتلمذ على يد أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، روى عنه البغوي وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، من مصنفاته الإبانة والعمد ، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ٣/ ١٢٤ ــ ١٢٥ .

(2) هو أبو علي ، الحسين بن محمد المروروذي ، كان فقيهاً عالماً ، روى عن أبي نعيم عبد الملك الإسفراييني والقفال المروزي ، روى عنه عبد الرزاق المنيعي والبغوي والجويني ، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ٣/ ٣٠ ــ ٣١ .

(3) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الملك المسعودي المروزي ، صاحب أبي بكر القفال ، له شرح المختصر، توفي سنة نيِّف وعشرين وأربعمائة ، انظر: التكروزي ، العقد المذهب ، ص: ٨٦ .

(4) علي ، محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ، ص: ٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الانفـــراد

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الانفراد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أسباب الانفراد .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث : أشهر المصنفات في الانفراد .

المطلب الرابع : الفرق بين فن الانفراد والخلافيات .

المطلب الأول

تعريف الانفراد لغة واصطلاحاً

تدور مادة (فرد) في اللغة حول معان متعددة ، من أهمها :

١ ــ الفَرْد بمعنى : الوتر .

٢ ــ الفَرْد بمعنى : نصف الزوج .

٣ ــ الفَرْد : الذي لا نظير له .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ـ ويقال : شجرة فارِدَة : أي متنحية ، وناقة فَارِدَة : أي تَنفَرِد في المراعي ، والفَرْد هو ما كان وحده ، ويقال جاء القوم فُرَادى : أي واحداً واحداً ، وفَرَدَ برأيه : أي انفَرَدَ به [١] .
وتدل هذه المعاني المختلفة لمادة (فَرَدَ) في مجملها على التميز والتنحي ونحو ذلك .

وأما في الاصطلاح فإن الفقهاء قد اصطلحوا على إطلاق مصطلح (المفردات) على المسائل الفقهية التي انفرد بها أحد المذاهب الأربعة عن الثلاثة الباقين ، ومما يدل على هذا ما قاله صاحب كتاب الإنصاف في مقدمته : " ... وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب نبهت على ذلك بقولي : وهو من المفردات أو من مفردات المذهب " [٢] ، ومما يدل على ذلك أيضاً أن معظم من ألف في هذا الفن من العلوم كالكيا الهراس وغيره من العلماء تَرْجَم لكتابه بهذا المصطلح وهو المفردات .

فالمفردات في الاصطلاح هي : المسائل الفقهية التي خالف فيها القول المعتمد المشهور في أحد المذاهب الأربعة الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب الأخرى [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ويظهر لنا من هذا التعريف أنه لا يشترط في المفردات أن يكون القول المعتمد في المذهب مخالفاً لجميع أقوال مجتهدي الأمة ، وإنما يشترط فقط مخالفته للأقوال المعتمدة للمذاهب الثلاثة الأخرى ، كما أن المعول عليه من أقوال الأئمة في مسائل الانفراد هو القول المشهور المعتمد في المذاهب الأربعة ، وأما موافقة قول الإمام المعتمد لأحد الأقوال أو الأوجه أو الروايات المرجوحة في المذاهب ، أو موافقة قول الإمام المرجوح في المذهب لما هو معتمد في المذاهب الأخرى لا يخرج المسألة عن اعتبارها مفردة ، إذ مما يندر في الفقه عدم موافقة

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط: ١ ، مادة : فرد ٣/٣٣١ ـ ٣٣٣ ، الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، مادة: فرد ، ص: ٢٠٨ .

(2) المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي،١/ ١٣ .

(3) صلاحين ، مفردات المذهب المالكي ١/ ٣٩ ، وانظر: ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ، فتاوى ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ٢٢/ ٣٨١ ، الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ، الانتصار في المسائل الكبار (مقدمة التحقيق) ، تحقيق: سليمان ابن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٣هـ ، ١/ ٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد الأئمة للآخر في رواية أوقول أو وجه مرجوح في المذهب ، وخاصة إذا علمنا كثرة الأقوال والاختلافات في المذهب الواحد ، فالإمام أحمد ــ مثلاً ــ قد ينقل عنه في المسألة الواحدة أكثر من عشر روايات ، فقد يوافق كل إمام في رواية من الروايات المنقولة عنه .

المطلب الثاني

أسباب الانفــراد

جميع الحقوق محفوظة

لا بد وأن يكون لانفراد أي مذهب بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى من أسباب تسوغ هذا الانفراد ، إذ من غير المعهود أن يقول إمام من الأئمة بقول غير قائم على دليل أو أصل شرعي، إلا أنه قد يترجح لديه ما يراه غيره مرجوحاً ، أو يَفهم من الدليل معنى غير ما فهمه الآخرون ، فيتفرد لهذا بالقول عن غيره ، وليس كل ما تفرد به إمام عن الآخرين كان خطأً ، أو كل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كان صواباً ، فجميع الفقهاء مجتهدون وأقوالهم تحتمل الخطأ والصواب ، ومن خلال هذه الدراسة التي بين أيدينا ظهر أن هناك كثيراً من الأسباب التي تسوغ انفراد مذهب بقول يخالف فيه أقوال المذاهب الثلاثة الباقين ، أذكر أبرزها بإيجاز :

١ ــ انفراد بعض المذاهب ببعض قواعد وأصول الاستنباط ، واعتبارها حجة شرعية لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية ، بينما لم يعتبرها الآخرون من الأصول المعتمدة في الاستنباط ، وانفراد المذاهب ببعض الأصول كان له أثر بارز في انفراد المذاهب ببعض الأحكام الفقهية ، فمن ذلك :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ انفراد المذهب المالكي بحجية عمل أهل المدينة وتقديمه على خبر الآحاد [١] ، وقد أدى هذا إلى انفراد المالكية ببعض المسائل الفقهية ، ومنها: قول المالكية بتثنية التكبير أول الأذان لا الترجيع ، محتجين بعمل أهل المدينة المخالف للأحاديث الواردة في الترجيع [٢] .

ب ـ مفهوم المخالفة ، وانفراد الحنفية بالقول بعدم حجيتها [٣] ، وقد أدى هذا إلى انفرادهم ببعض المسائل ، منها : قولهم بوجوب النفقة للمطلقة البائن وإن لم تكن حاملاً [٤] ، وذلك لعدم احتجاجهم بمفهوم الشرط في قوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " [٥] .

ج ـ انفراد الحنفية بالقول بعدم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب [٦] ، وبناء على هذا الأصل انفردوا بعدم اشتراط إيمان الرقبة في كفارة الظهار ، حيث وردت الرقبة في آية الظهار مطلقة ، فقد قال تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " [٧] ، بينما وردت مقيدة بالإيمان في آية القتل الخطأ ، فقال تعالى : " ... ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة " [٨] ، فلم يحمل الحنفية المطلق على المقيد لاختلاف سبب الحكم في الآيتين ، حيث إن سبب حكم الآية الأولى الظهار ، والثانية القتل الخطأ [٩] ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى حمل آية الظهار المُطْلَقَة على آية القتل الخطأ

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤/ ٢٧٣ ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط: ٤ ، ١٤١٨هـ ، ٢/ ٧٦٠ .

(2) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١١هـ ، ١/ ٢١٣ .

(3) ابن عمر ، محمد بن حسن ، التقرير والتحبير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١ ، ١٩٩٦م ، ١/ ١٥١ ، السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٤هـ ، ١/ ٣٧١ .

(4) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١٤٠٦هـ ، ٥/ ٢٠١ ، الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ١٩٨٢م ، ٣/ ٢٠٩ .

(5) سورة الطلاق ، آية: ٦ .

(6) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت، ط: ١٣٧٢ ، ١/ ٢٦٩ .

(7) سورة المجادلة ، آية: ٣ .

(8) سورة النساء ، آية: ٩٢ .

(9) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ٢ ، ٤/ ٢٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُقَيَّدَة ، وذلك لاتحاد الحكم في الآيتين وهو وجوب الكفارة بعتق رقبة ، فقالوا باشتراط الإيمان في الرقبة المُعْتَقَة في كفارة الظهار [١] .

٢ ــ الاختلاف في ثبوت بعض الأحاديث ، فقد يختلف الفقهاء في تصحيح أو تضعيف بعض الأحاديث ، فما يصححه أحدهم قد يضعفه آخر ، وذلك لأن بعض العلماء قد وضع بعض الضوابط والشروط وجعلها معياراً لقبول الحديث ورده ، وهذه الضوابط قد لا يعتبرها غيره [٢]، ومن ذلك ما تفرد به المذهب الشافعي من اشتراط الاتصال وعدم الاحتجاج بالحديث المرسل [٣] إلا إذا كان من مراسيل الصحابة أو كبار التابعين ، أو مما أسنده غير مرسله [٤] ، وقد أدى ذلك إلى انفراد المذهب الشافعي في بعض المسائل الفقهية ومنها نقض الوضوء بلمس المرأة وذلك لردهم حديث تقبيل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأزواجه ، ثم الصلاة بغير إعادة الوضوء ، وذلك لكونه حديثاً مرسلاً .

ومن ذلك أيضاً اشتراط الحنفية لقبول خبر الواحد الاشتهار والاستفاضة فيما تعم به البلوى ، كما اشترطوا لقبوله موافقة عمل الراوي للحديث الذي رواه ، فإذا خالف عمل الراوي الحديث دل على وجود علة قادحة فيه دعت إلى ترك العمل به [٥] ، وقد أدى ذلك إلى انفراد الحنفية في بعض المسائل ، منها : انفرادهم بالقول بوجوب التثليث في إزالة نجاسة الكلب لا التسبيع [٦] ، وذلك لعدم اشتهار الحديث الذي رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، وفيه قوله

---

(1) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت، ٢/ ٤٤٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٩ ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ١٤٠٠ ، ٨/ ٤٩ .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ص: ٣٣ .

(3) الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي ، بأن يقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً " ، انظر: شاكر ، أحمد محمد ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص: ٤٥ ، عتر ، نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص: ٣٧٠ .

(4) الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، ١/ ١١٩ ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، الورقات ، تحقيق: عبد الله محمد العبد ، ص: ٢٥ .

(5) السرخسي ، أصول السرخسي ٢/ ٣ ، ابن تيمية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص: ٣٧ .

(6) المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ١/ ٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات " [١] ، مع أنه مما تعم به البلوى ، بالإضافة إلى مخالفة راوي الحديث وهو أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ما رواه ، فقد روي عنه أنه كان يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، فهذه المخالفة تدل عند الحنفية على وجود علة في الحديث .

٣ ـ عدم وصول الحديث إلى بعض الأئمة ، فقد يصل الحديث إلى بعض الأئمة فيحكم بمقتضاه ، وقد لا يصل إليه فيعمل بما وصل إليه من أحاديث أو بما أداه إليه اجتهاده ، وقد يكون مخالفاً في الحكم لما لم يصل إليه ، ومن ذلك تفرد المالكية بالقول بعدم وجوب التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب لعدم تخريج الإمام مالك لهذا الحديث في الموطأ [٢] .

٤ ـ الاختلاف في الفهم من بعض النصوص الشرعية ، وهذا يرجع إما إلى اللغة وذلك لوجود بعض الألفاظ المشتركة في أصل اللغة المحتملة لأكثر من معنى ، أو يرجع إلى المجتهدين أنفسهم واختلافهم في فهم النصوص الشرعية تبعاً لتفاوت ملكاتهم الفقهية ، وهذا الاختلاف في الفهم نتج عنه انفراد بعض الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ، ومن ذلك :

أ ـ اختلاف الفقهاء في لفظ الملامسة في قوله تعالى : " أو لامستم النساء " [٣] ، هل يراد به الجس باليد أم الجماع ؟ وهذا الاحتمال أدى إلى انفراد الحنفية بالقول بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة ، وأن المقصود باللمس في هذه الآية هو الجماع [٤] .

ب ـ اختلاف الفقهاء في الفهم من قوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم " [٥] ، وقد أدى هذا إلى انفراد الشافعية في القول بوجوب مسح أقل ما ينطلق عليه اسم المسح [٦] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم الحديث: ١٧٠ ، ١/ ٧٥ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث: ٦٤٦ ، ٣/ ١٧٤ .

(2) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مطبعة كلية الشريعة ، الأزهر ، ط: ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م ، ١/ ١٧٣ .

(3) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(4) انظر ص: ٧٣ .

(5) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(6) انظر ص: ٩١ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ ـ تعارض النصوص الشرعية في ظاهرها [١] ، فقد يتعارض ظاهر القرآن مع ظاهر السنة ، وقد اختلف الفقهاء في سبل الترجيح عند التعارض ، وقد أدى هذا الاختلاف إلى انفراد بعض المذاهب في بعض المسائل الفقهية ومن ذلك :

أ ـ التعارض الظاهري لعموم قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " [٢] ، الذي يقتضي تحريم كل الميتة بجميع أعضائها ، مع ما ورد من أحاديث في استثناء بعض أجزاء الميتة من النجاسة ، فقدم الشافعية العمل بظاهر الآية الكريمة وقالوا بنجاسة سائر أجزاء الميتة [٣] .

ب ـ التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في المسح على الخفين ، فمنها ما يدل على وجوب مسح مقدار معين من ظاهره ، ومنها ما يدل على مسح جميع ظاهره ، ومنها ما يدل على مسح الظاهر والباطن ، وقد أدى هذا إلى انفراد الشافعية في المقدار الواجب مسحه من الخفين ، فقالوا بوجوب مسح أقل ما ينطلق عليه اسم المسح من ظاهر الخف [٤] .

٦ ـ عدم وجود نص شرعي في المسألة ، فقد تكون بعض الفروع الفقهية من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص شرعي ، فيعتمد الفقهاء في الحكم فيها على اجتهاداتهم الفقهية واستنباطاتهم المبنية على الأصول الشرعية الثابتة ، ومن ذلك انفراد الشافعية بالقول بوجوب التحري عند اشتباه الآنية الطاهرة بالنجسة [٥] ، وانفرادهم بالقول بوجوب اقتران النية في الوضوء بغسل الوجه ، وعدم صحة تقدمها عليه ولو بزمن يسير [٦] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٧ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، ص: ٩٥ .

(2) سورة المائدة ، آية: ٣ .

(3) انظر ص: ١٤٧ .

(4) انظر ص: ١٣٦ .

(5) انظر ص: ٥٩ .

(6) انظر ص: ٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

أشهر المصنفات في الانفـــراد

اعتنى بعض العلماء في هذا الفن فقاموا بدراسته والتصنيف فيه ، إلا أن هذه المصنفات كانت قليلة جداً ، وفقد معظمها ، ومن هنا تكمن الصعوبة في دراسة مفردات مذهب من المذاهب ، إذ لا يمكن التعرف على مفردات أي مذهب مباشرة إلا من خلال استقراء كتب الخلاف ، التي عنيت بذكر مذاهب الفقهاء على اختلاف مناهجها ، حيث إن منها ما يذكر الخلاف بين إمامين من الأئمة ، ومنها ما يذكر الخلاف بين ثلاثة من الأئمة ، ومنها ما يعرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلاف المذاهب الأربعة ، ومنها ما يضيف إلى المذاهب الأربعة أقوال مجتهدي أهل السنة من صحابة وتابعين ، ـ ولسنا هنا في صدد الحديث عن كتب الخلاف والتفصيل فيها ـ .

ويعتبر كتاب نقد مفردات الإمام أحمد ، لعماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراس [١] ، من أول المصنفات في فن المفردات ، كما أفرد ابن كثير [٢] في كتابه مناقب الإمام الشافعي باباً في المسائل التي انفرد فيها الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة ، وقد اعتنى بتحقيق هذا الباب الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي ، فأخرجها من كتاب المناقب وحققها وجعلها في كتاب مستقل سماه : " المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة ".

ويعد مذهب الحنابلة من أكثر المذاهب اعتناءً بهذا الفن ، فالناظر في المصنفات التي ألفت فيه يرى أن جلها تعود إلى مذهب الحنابلة ، وقد بين محمد بن علي المقدسي [٣] ، في منظومته المسماه " النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد " ، أن هذا الإقبال على التأليف في المفردات ليس لاعتناء علماء الحنابلة واهتمامهم بهذا النمط من الفنون ، وإنما هو للرد على الكيا الهراس في نقده لمفردات الإمام أحمد ، وقد شدد فقهاء الحنابلة في الرد عليه بل وصفه بعضهم بالسفه والوهم [٤] ، وذلك لمغالاته في الرد على مفردات الإمام أحمد ، بالرغم من عدم تحققه من هذه المفردات ، فهو قد أدخل في المفردات ما ليس منها ، كعدّه مخالفة الإمام أحمد للإمامين أبي حنيفة والشافعي من المفردات بالرغم من موافقة قوله للإمام مالك أو قربه منه ، كما أنه لم يراع في المفردات القول المشهور في المذهب الحنبلي ، فقد عدّ الرواية المرجوحة

---

(1) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي ، الكيا الهراس ، الملقب بعماد الدين ، ولد سنة خمسين وأربعمائة، تفقه بإمام الحرمين ، من مصنفاته: نقد مفردات الإمام أحمد ، وشفاء المسترشدين ، توفي سنة أربع وخمسمائة ، انظر: التكروزي ، العقد المُذَهَّب ، ص: ١١٥ .

(2) هو أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي ، ولد سنة إحدى وسبع مائة ، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، انظر: السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص: ٥٣٤ ، التكروزي ، العقد المذهب ، ص: ٤٢٨ .

(3) هو عز الدين علي بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي ، ولد سنة أربع وستين وسبعمائة ، من مصنفاته: نظم مفردات الإمام أحمد ، توفي سنة عشرين وثمانمائة ، انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ١٤٧/٧، ابن المبرد ، الجوهر المنضد ، ص: ١١٤ .

(4) وهذا مما لا ينبغي أن يكون بين من ينتسبون إلى هذا العلم ، فلا ينبغي للعالم أن يسفه غيره لمجرد مخالفته له بالرأي ، بل يجب على العلماء وطلاب العلم دراسة فن التعامل مع المخالف لنرتفع بهذا العلم درجات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخالفة لقول الأئمة من المفردات ، وقد تكون الرواية الراجحة في المذهب موافقة لما ذهبوا إليه ، ولهذا كثرت مفردات الإمام أحمد ـ بمفهوم الكيا الهراس ـ مما دفعة لنقدها وبيان بطلانها [١] .

ومن أشهر من صنف في مفردات الحنابلة :[٢]

١ ـ القاضي أبو يعلى الصغير [٣] .

٢ ـ أبو الوفاء ، علي بن عقيل البغدادي [٤] .

٣ ـ أبو الفرج ، جمال الدين بن الجوزي [٥] .

٤ ـ أبو الحسن ، عبيد الله بن نصر الزاغوني [٦] .

٥ ـ عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي (ابن الحنبلي) [١] .

---

(1) ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ، ٢٠/ ٢١٩ ـ ٢٣٠ ، ابن بدران ، عبد القادر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠١هـ ، ص: ٤٥٤.

(2) المرداوي ، الإنصاف ٢/ ٢٠٤ ، ٤٠٥ ، البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤٠٢ ، ٢/ ١٤٨ ، المراغي ، عبد الله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المكتبة الأزهرية ، ط: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ٢/ ١٣ ، ابن بدران ، المدخل ، ص:٤٥٤.

(3) هو أبو يعلى محمد بن محمد بن الحسين ، المعروف بأبي يعلى الصغير ، شيخ الحنابلة ، من أنبل الفقهاء وأنظرهم ، من مصنفاته المفردات والتعليق في مسائل الخلاف والجامع الكبير في فروع الحنابلة ، توفي سنة ستين وخمسمائة ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٥٣ ، العليمي ، المنهج الأحمد ٢/ ٣٢٨ ، الحاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٥٧١ .

(4) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ، تفقه على أبي يعلى بن الفراء ، من مصنفاته: كتاب الفنون ، والفصول وتهذيب النفس ، توفي سنة عشر وخمسمائة ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٤ ، العليمي ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢ .

(5) هو أبو الفرج ، جمال الدين عبد الرحمن علي الجوزي ، كان فقيهاً واعظاً ، من مصنفاته زاد المسير في التفسير ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٦٧ .

(6) هو علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، سمع من أبي جعفر بن المسلمة وعبد الصمد بن المأمون ، حدث عنه ابن ناصر وابن عساكر ، من مصنفاته: الإقناع والمفردات ، توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٦ ، العليمي ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ ـ كما صنف محمد بن عبد الرحمن العمري نظماً أسماه (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) ، وقد شرح هذا النظم منصور بن يونس البهوتي [٢] في شرح وسماه (المنح الشافيات في مفردات الإمام أحمد) .

وقد عدّ بعض العلماء كتاب الانتصار في المسائل الكبار لمحفوظ بن الحسن الكلوذاني من الكتب التي صنفت في المفردات ، وهذا فيه نظر ، لأن كتاب الانتصار يعدّ من كتب الخلاف حيث إنه يذكر خلاف الأئمة في بعض المسائل الكبار من الفقة ، لا المسائل المفردة ، ولعلهم ذهبوا إلى ذلك للنظر إلى المعنى اللغوي للمفردات وهو كونها مسائل مفردة ومنتقاة من المسائل المستوعبة لذكر الخلاف بين الأئمة ، لا المعنى الاصطلاحي لها [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي ، الشيرازي ، الدمشقي ، المعروف بابن الحنبلي ، من مصنفاته: المنتخب في الفقه ، والمفردات ، توفي سنة ست وثلاثين وستمائة ، انظر: العليمي ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٠ .

(2) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن ، المشهور بالبهوتي ، ولد سنة ألف من الهجرة ، كان إماماً علامة في سائر العلوم ، أخذ من يحيى بن شرف بن موسى الحجاوي ، والشيخ محمد الشامي ، وأخذ عنه يوسف البهوتي ومحمد الشامي المرادي ، من مصنفاته: كشف القناع على الإقناع ، شرح منتهى الإيرادات ، شرح المفردات لمحمد بن عبد الهادي المقدسي ، توفي سنة إحدى وخمسين وألف ، انظر: الغزي ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ، ص: ٢١٠ ، كحالة ، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢ .

(3) سليمان بن عبد الله ، مقدمة تحقيق كتاب الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرق بين فن الانفـــراد والخلافيـــات

قبل بيان الفرق بين المفردات والخلافيات لا بد من تعريف علم الخلاف ، فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [1] .

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن ثمة فرقاً بين المفردات والخلافيات ، من أبرزها :

١ ــ أن المفردات تختص بالمذاهب الأربعة ، بينما الخلافيات بجميع المذاهب .

٢ ــ لا بد في المفردات من ذكر المذاهب الأربعة ، بمعنى أنه لا تسلم المفردة إلا بعد استيعاب المذاهب الأربعة ، بينما لا يشترط استيعاب المذاهب الأربعة في تصنيف الخلافيات ، إذ يمكن التصنيف في الخلافيات بين إمامين كخلافيات البيهقي بين الإمام الشافعي وأبي حنيفة ، أو بين ثلاثة مذاهب كخلافيات الطبري بين أبي حنيفة ومالك والشافعي .

٣ ــ أن الخلافيات أعم من المفردات ، إذ المفردات بعض الخلافيات ، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه ، ولذا فإننا نستطيع أن نقول إن كل مفردة خلافية وليس كل خلافية مفردة .

٤ ــ أن الهدف الأسمى للباحث في الخلاف هو إيراد الحجج والبراهين والانتصار لإمام مذهبه ، وإبطال ودحض كل مذهب أو قول يخالفه ، وأما الباحث في المفردات فإن غايته الوصول إلى المسائل التي تفرد بها إمام من الأئمة الأربعة عن الثلاثة الباقين ، والتحقق في كون هذه المسائل من المفردات وبيان أسباب الانفراد فيها .

---

(1) ابن عمر ، التقرير والتحبير ، ص: ٣٥ ، ابن بدران ، المدخل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٤٥٠ ، القنوجي ، صديق بن حسن ، أبجد العلوم ، دار الكتب، ٢/٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسائل التي انفرد بها المذهب في المياه والآنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة [illegible]
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول

المسائل التي انفرد بها المذهب في المياه والآنية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : حكم اشتباه الماء الطاهر بالنجس .

المبحث الثالث : حكم الإناء المضبب بالفضة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الماء الجاري هو الماء المندفع في منخفض أو مستو عن الأرض [١] ، وقد اختلف الفقهاء في الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة هل ينجس بها أم لا ؟ وانفراد الشافعية إنما هو في مسألة جزئية متفرعة عن هذه المسألة وهي اعتبار الجرية ، وسبب انفراده يرجع إلى عدم ورود نص شرعي في هذه المسألة يمكن الاستناد عليه ، مما أدى إلى اختلاف اجتهاد الفقهاء في حكمها .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى أن الماء الجاري كالراكد [٢] إذا وقعت فيه نجاسة ، فإن القليل ـ وهو ما دون القلتين ـ ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير ، إلا أن العبرة في الماء الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء ، والجرية هي الدفعة بيني حافتي النهر عرضاً [٣] .

فإذا كانت النجاسة مائعة أو جامدة تجري بجري الماء ، وكانت الجرية دون القلتين فإنها تنجس بملاقاة النجاسة ولو لم تتغير ، ويعتبر محل تلك الجرية نجساً ، وما فوقها وما تحتها من الماء فطاهرين ، وتطهر الجرية المتنجسة بالجرية التي بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة ، فإذا بلغت الجرية قلتين ولم تتغير بالنجاسة فهي طاهرة يجوز التطهر من أي موضع منها .

---

(1) الشربيني ، الإقناع ١/ ٢٨ ، الهيتمي ، شهاب الدين ، أحمد بن حجر ، المنهاج القويم ، تحقيق: مصطفى الخن وآخرون ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٩٨٧م ، ص: ٢٤ .

(2) ذهب الشافعية إلى أن الماء القليل الراكد ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير ، وحد القليل عندهم ما دون القلتين، واختلف الشافعية في مقدار القلتين ، فذكر النووي أن فيها ثلاثة أوجه : أصحها : أنهما خمسمائة رطل بغدادية، قطع بهذا الوجه العراقيون وغيرهم ، الثاني : أنهما ستمائة رطل ، حكى هذا الوجه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيري ، الثالث : أنهما ألف رطل ، حكى هذا الوجه محمد بن أحمد المروزي . انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٧٤ ، النووي ، المجموع ١/ ١٧٨ .
والرطل البغدادي يساوي اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية تعادل أربعة وثلاثين غراماً ، فيكون الرطل البغدادي أربعمائة وثمان غرامات ، وعلى الوجه الصحيح فإن القلتين تساوي (أربعمائة وثمانية × خمسمائة) ، ويساوي مائتان وأربعة آلاف، وتساوي مائتان وأربعة كيلو غرام ، انظر: رضا ، معجم متن اللغة ٢/ ٦٠٢ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٨٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٢٥ ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٣٩٣هـ ١/ ٤ ، الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ١٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إذا كانت النجاسة الجامدة واقفة لا تجري بجري الماء ، فمحل النجاسة من الماء نجس ، وكل جرية تمر بها نجسة إذا تغيرت أو لم تبلغ قلتين ، وأما إذا بلغت قلتين ولم تتغير فهي طاهرة ، ولا يطهر ما تنجس من الماء الجاري إلا إذا اجتمعت منه في حوض أو منخفض قلتان دون تغير [١] .

وهذا الذي ذكرته في حكم الماء الجاري هو القول الجديد للإمام الشافعي وما عليه المذهب ، وفي قول قديم في المذهب عدم نجاسة الماء القليل منه إلا بالتغير [٢] .

ب ـ مذهب الحنفيـــة :

وأما الحنفية فيفرقون بين النجاسة المرئية وغير المرئية ، فأما النجاسة المرئية كالجيفة ونحوها فإذا كان أكثر الماء أو نصفه يجري عليها فلا يجوز التوضؤ من أسفلها ، وأما إذا كان أقله يجري عليها فيجوز التوضؤ من أسفلها ، وأما النجاسة غير المرئية كالبول والخمر ونحوهما فلا تنجس الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ويجوز التوضؤ منه من أي موضع شاء [٣] .

جميع الحقوق محفوظة

وهناك خلاف في المذهب الحنفي في حد الماء الجاري ، لا مجال لذكره هنا ، إلا أن الراجح في المذهب أنه ما يعدّه الناس جارياً [٤] .

ج ـ مذهب المالكيـــة :

وذهب المالكية إلى أن الماء الجاري كالراكد لا ينجس وإن قلّ إلا بتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة [١] .

---

(1) النووي ، المجموع ١/ ٢٠١ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٤٠ ، الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا ، إعانة الطالبين على فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ١/ ٣٣ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٢٥ ، النووي ، المجموع ١/ ٢٠٠ .

(3) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ١/ ٣٧٦ ، العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ، البناية شرح الهداية ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١/ ٣٨٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٧١.

(4) السرخسي ، المبسوط ١/ ٥٢ ، الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١/ ٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د ـ مذهب الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية من اعتبار الماء الجاري كالراكد ، وأن حد القليل ما دون القلتين ، إلا أنهم ذهبوا إلى اعتبار الماء الجاري بمجموعه لا بالجرية ، فإذا وقعت نجاسة في الماء الجاري ولم تغيره ، فإن بلغ بمجموعه قلتين فهو طاهر ، وإن لم يبلغ بمجموعه قلتين فهو نجس ، وأما إذا تغير بها فهو نجس قلّ أم كثر [٢] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

بعد عرض مذاهب الفقهاء نلاحظ أن انفراد الشافعية إنما يتمحض في اعتبار الجرية في القلة والكثرة ، وأما مسألة تحديد القليل بالقلتين فقد وافقوا الحنابلة في هذا ، لذا فإنني سأقتصر في أدلة الشافعية على موضع الانفراد ، وأما أدلتهم على القلتين فلا مجال لذكرها هنا ، فموضعها في كتب الفروع .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فأما مأخذ الشافعية في اعتبار الجرية فهو أن الجرية منفصلة في نفسها عما أمامها وما خلفها من الجريات من حيث الحكم وإن اتصلت بها في الحس ، وذلك لأن كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ، لذا فإن كل جرية معتبرة بنفسها لا بمجموع الماء ، فلو وقعت نجاسة في جرية لم تبلغ قلتين ثم تبعتها جريات كثيرة دون القلتين تنجست كل الجريات ولو بلغت بمجموعها قلالاً متعددة [٣] .

---

(1) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١/ ١٢٩ ، الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ٢ ، ١١٣٩٨هـ ١/ ٧٢ ، الدردير ، أحمد ، الشرح الصغير على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ١/ ٢٢ .

(2) البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإيرادات ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ١/ ١٨ ، كشاف القناع ١/ ٣٩ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٥٧ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٥٢ .

(3) الشربيني ، الإقناع ١/ ٢٨ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٧ ، الرملي ، محمد بن أحمد ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، دار المعرفة بيروت ١/ ٢، الشاشي ، محمد بن أحمد القفال ، حلية العلماء في معرفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم ـ على التفصيل الذي ذكرته ـ بما يلي :

أن النجاسة إذا كانت مرئية وجرى كلُ الماء عليها فلا تجوز الطهارة من أسفلها لأنه نجس بيقين ، والجريان لا يزيل النجاسة ، وكذلك الحكم إذا كان أكثره يجري عليها لأن العبرة للغالب ، فإن جرى نصفه عليها فلا يجوز الوضوء من أسفلها للاحتياط ، فإن كان أقله يجري عليها فيجوز الطهارة من أسفلها لأنه طاهر بيقين فلا يحكم عليه بالنجاسة بالشك .

فإذا كانت النجاسة التي وقعت في الماء غير مرئية فلا تسلبه الطهورية ، لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس ويحتمل أنه طاهر ، فلا نحكم بنجاسته بالشك [١] .

ج ـ أدلة المالكيـــة :

وأما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم في عدم نجاسة الماء إلا بالتغير بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً " [٢] ، وقوله تعالى : " وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " [٣] ، فقد وصفه الله تعالى بالطهور ، فهو على هذه الصفة حتى تزول عنه بالتغير [٤] .

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في بئر بضاعة ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " [٥] ، وفي رواية : " إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " [٦] ، فقد أقرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوضوء من هذه البئر

مذاهب الفقهاء ، تحقيق: ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة ـ دار الأرقم ، عمان ـ الأردن ، ط: ١ ، ١٤٠٠هـ ، ١/ ٧٩ .

(1) العيني ، البناية ١/ ٣٨٢ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٨٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٧١ .

(2) سورة الفرقان ، آية: ٤٨ .

(3) سورة الأنفال ، آية: ١١ .

(4) البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي ، الإشراف في مسائل الخلاف ، مطبعة الإرادة ١/ ٤٣.

(5) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: التطهير بماء البئر ، رقم الحديث: ٧ ، ١/ ٤ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم الحديث: ٦٦ ، ١/٩٥، وقال:" هذا حديث حسن " ، وقد صححه الألباني ، انظر: الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥ .

(6) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: الماء المتغير ، رقم الحديث: ٥ ، ١/ ٢٩ ، حديث ضعيف ، انظر: ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي تلقى فيها النجاسات ، وأخبرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الماء طهور لا يسلبه الطهورية إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه [١] .

٣ ـ ولأنه من المعلوم أن البحار والأنهار لا تخلو من نجاسة تقع فيها ، والقول بنجاستها ولو لم تتغير يؤدي إلى تصيير كل المياه نجسة ، لأنه إذا نجس الماء الذي وقعت فيه النجاسة فيجب نجاسة ما جاوره كذلك أبداً وهذا القول فاسد [٢] .

د ـ أدلة الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في أن الماء الجاري معتبر بمجموعه من حيث القلة والكثرة لا بالجرية بأحاديث القلتين ، ومنها : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " [٣] ، وقد جاءت هذه الأحاديث عامة في الراكد والجاري ولا تخصيص فيها لاعتبار الجرية لذا يعتبر الماء بمجموعه [٤] .

جميع الحقوق محفوظة

المناقشة والترجيـــح :

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم ، فإن الذي يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية من أن الماء قليلاً كان أم كثيراً لا ينجس إلا بالتغير ، وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين أو ظن غالب ، ولا يحكم على الماء بنجاسته بيقين إلا إذا تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة ، فإذا لم يتغير بما وقع فيه فيشك في نجاسته ولا يعدل عن اليقين بالشك .

---

(1) الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٧١ ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد ، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط: ١٣٨٧هـ ١/ ٣٣٢ .

(2) البغدادي ، الإشراف ١/ ٤٤ .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب: منه آخر ، رقم الحديث: ٦٧ ، ١/ ٩٧ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب: ما ينجس الماء ، رقم الحديث: ٦٣ ، ١/ ١٧ ، وقال الحاكم في المستدرك : " صحيح على شرط الشيخين " ١/ ١٠٤ ، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١/ ١٥ .

(4) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٣٩ ، ابن قدامة ، عبد الله المقدسي أبو محمد ، الكافي في فقه ابن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ٥ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ١/ ٩ ، ابن تيمية ، أحمد ابن عبد الحليم الحراني ، شرح العمدة ، تحقيق: سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٣هـ ١/ ٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما القول بنجاسة الماء القليل ولو لم يتغير فغير متجه ، وذلك لأن النجاسة إذا لم تغير أوصاف الماء فلا سبيل إلى معرفة وقوعها فيه ، ثم كيف بنا الحكم على الجرية بأنها نجسة إذا مرت على النجاسة و لم تتغير ونحن لم نعلم أمرت عليها أم لا ؟ وإذا علم وقوعها فيه فهناك مشقة في حساب مقدار الماء الذي وقعت فيه أبلغ قلتين أم لا ؟ ، مع العلم بخلاف الفقهاء في تحديد مقدار القلتين ، فإذا كانت المشقة واردة في تحديد القلتين في الماء الراكد ففي الماء الجاري من باب أولى .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم اشتباه الماء الطاهر بالنجس

جميع الحقوق محفوظة

صورة هذه المسألة أن يشتبه [١] إناء فيه ماء طهور بآخر فيه ماء متنجس ، فإذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة فقد يتساوى عدد الطاهرة بالنجسة وقد يختلف ، وإذا اختلف فإما أن تكون الغلبة للآنية الطاهرة وإما للنجسة ، وقد اختلف الفقهاء في الآنية إذا اشتبهت ، فمن الفقهاء من ذهب إلى وجوب التحري والاجتهاد [٢] والعمل بما غلب على الظن طهارته ، مع خلاف بينهم في الحالات التي يجوز فيها التحري ، ومنهم من ذهب إلى عدم إباحة التحري بل يجب التيمم ، ومنهم من ذهب إلى وجوب تكرار الوضوء والصلاة بعدد الآنية النجسة وزيادة إناء ، وتعد هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي ، وسبب انفراده بها يرجع إلى أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص شرعي ، لذا يكثر فيها اجتهاد الفقهاء واختلافهم .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

---

(1) الاشتباه مأخوذ من الشَّبَه وهو المِثْل ، والجمع أشباه ، وأشبه الشيءُ الشيءَ ماثله ، واشْتَبَه عليَّ وتشابه الشيئان واشتبها : أشبه كل واحد منهما صاحبه ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: شبه ، ١٣/ ٥٠٣ .

(2) التحري والاجتهاد هو بذل الجهد في طلب المقصود ، انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الشافعية إلى أنه إذا اشتبه إناء طهور بنجس أو متنجس فيجب الاجتهاد والتحري لكل صلاة والعمل بما غلب على ظنه طهارته بأمارة [١] ، سواء استوى عدد الطهور والنجس أو زاد عدد الطهور على النجس ، أو عدد النجس على الطهور [٢] ، فإن اجتهد فلم يغلب على ظنه طهارة أحدهما تيمم وصلى بعد إراقتهما أو خلطهما ولا إعادة عليه ، فإن تيمم قبل إراقتهما فتيممه باطل وعليه إعادة الصلاة [٣] .

وقد نقل عن الشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه ، ذكرها الإمام النووي فقال: " إذا اشتبه ماءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ، أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر ، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به .

والثاني : تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته ، فإن لم يظن ، لم تجز ، حكاه الخراسانيون .

والثالث : يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن ، لأن الأصل طهارته ، حكاه الخراسانيون أيضاً " [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

هذا الذي سبق في من اشتبه عليه طهور بنجس ولم يقدر على طهور بيقين ، فأما من وجد ماء طهوراً بيقين ، ومعه إناءان اشتبه الطهور منهما بالنجس ، فلا يجب الاجتهاد فيهما ، إذ يمكن استعمال الطاهر بيقين ، إلا أن الشافعية قد اختلفوا في جواز الاجتهاد في هذه الحالة على وجهين :

الوجه الأول : يجوز له الاجتهاد ، وذلك لأن العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز ، فبعض الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يسمعون الحديث عن رسول الله ــ صلى الله

---

(1) الأمارة إما أن تكون تغير لون أو ريح أو اضطراباً في حركة الماء ، أو وجود رشاش حول الإناء ، أو قرب كلب منه ، انظر:الشربيني ، مغني المحتاج١/٢٦ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/٣٤٨ ، الهيتمي، المنهاج القويم ، ص: ٢٧ .

(2) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٩٠ ، الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ١٧١ ، الأنصاري ، زكريا بن محمد ابن أحمد ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ١/ ١٣ ، الهيثمي ، المنهاج القويم ، ص: ٢٧ .

(3) النووي ، المجموع ١/ ٢٤٣ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٤٨ .

(4) النووي ، المجموع ١/ ٢٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم ــ من بعضهم الآخر ، وهذا لا يفيد إلا الظن ، مع قدرتهم على المتيقن وهو الأخذ من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مباشرة .

الوجه الثاني ، لا يجوز له الاجتهاد ، لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة إليه كالاجتهاد في القبلة ، والوجه الأول هو الأصح وعليه المذهب [١] .

وأما إذا اشتبه طهور ببول فلا يجوز الاجتهاد ، إذ الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية ، والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد [٢] .

ب ــ مذهب الحنفيــة :

وذهب الحنفية إلى أنه إذا اشتبه طهور بنجس وكانت الغلبة للطهور ، بأن كان معه ثلاثة آنية ، أحدها فيه ماء نجس والآخران فيهما ماء طهور ، فيجوز التحري والعمل بما غلب على الظن طهوريته ، وأما إن كانت الغلبة للنجس أو تساويا بأن كان معه إناءان أحدهما طهور والآخر نجس ، ففي هاتين الحالتين لا يجوز التحري ، بل يريقهما (أي الطهور والنجس) ويتيمم ويصلي ، فإن تيمم وصلى قبل إراقتهما جاز ، إلا أن الأفضل أن يريقهما حتى يعلم أنه لا ماء معه ثم يتيمم [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج ــ مذهب المالكيــة :

وذهب المالكية ــ في الراجح من مذهبهم ــ إلى أنه إذا اشتبه ماء طهور بمتنجس أو نجس فإنه يتوضأ ويصلي بعدد الآنية النجسة أو المتنجسة وزيادة إناء ، ويبني على الأكثر إن شك فيه ، فإن كان معه إناءان طهوران ، وإناءان نجسان ، فإنه يتوضأ ويصلي ثلاث مرات ، وإذا كان معه ثلاثة آنية نجسة فإنه يتوضأ ويصلي أربع مرات وهكذا ، وهذا الحكم إذا كان في

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٨٨ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٤٦ ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، ص:١٨٤.

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٢٦ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ١٣ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٥ ، الشرنبلالي ، حسن الوفائي ، نور الإيضاح ، دار الحكمة ، دمشق ، ط: ١٩٨٥ ، ١/ ١١ ، الشيباني ، محمد بن الحسن ، المبسوط ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ٢٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت متسع ، فإن ضاق الوقت تحرى وتوضأ بما غلب على ظنه إن اتسع الوقت للتحري ، وإن ضاق عن التحري تيمم وصلى [١] .

د ـ مذهب الحنابلـــة :

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التحري عند اشتباه الآنية بل يجب التيمم ، ولا فرق في ذلك بين زيادة عدد الطهورة أو زيادة عدد النجسة ، إلا أنه إذا أمكن تطهيرهما بأن كان مجموعهما قلتين فأكثر وهناك إناء يسعهما وجب خلطهما ليتمكن من الطهارة الواجبة [٢] ، وهناك خلاف في المذهب بوجوب إراقتهما قبل التيمم أم لا ؟ لا مجال لذكره هنا .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم بطائفة من الأدلة أهمها :

١ ـ قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار " [٣] ، والاعتبار هو النظر والتأمل أي الاجتهاد ، وهذا عام في جميع الأحوال [٤] .

٢ ـ قوله تعالى : " ... فلم تجدوا ماء فتيمموا .. " [٥] ، ومن اشتبهت عليه الآنية واجد للماء فلا يجوز له التيمم [٦] .

٣ ـ ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة ، يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فيجب الاجتهاد ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٧] .

٤ ـ القياس على التحري في القبلة ، بجامع الاشتباه في كل منهما [١] .

---

(1) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٢١٨ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ١٧٠ ، الدردير ، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ١/ ٨٢ ، الآبي ، صالح عبد السميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ١/ ٢٠ .

(2) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٤٨ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٧١ ، ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط: ٢ ، ١٤٠٤هـ ١/ ٧ .

(3) سورة الحشر ، آية: ٢ .

(4) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٤٦ .

(5) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(6) النووي ، المجموع ١/ ٢٤٠ .

(7) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٨٨ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ١٣ ، الهيثمي ، المنهاج القويم ، ص: ٢٧.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم في عدم جواز التحري إذا لم تكن الغلبة للطهور ، بأن الضرورة لا تتحقق في الأواني ، إذ التيمم بدل عن الوضوء عند العجز عن الماء ، فلا اضطرار للتحري من أجل الوضوء عند غلبة النجاسة وذلك للقدرة على إقامة الفرض بالبدل ، وأما إذا كانت الغلبة للطهور فيجوز التحري لأن الحكم للغالب [٢] .

ج ـ أدلة المالكيـــة :

وأما المالكية فقد كان مأخذهم في هذه المسألة أن التحري إنما يحتاج إليه في الموضع الذي لا يوصل إلى يقين ، وأما في هذه المسألة فيمكن الوصول إلى اليقين بأن يتوضأ ويصلي بكل واحد من الإناءين ، لأنه لابد وأن يتوضأ من الطهور فتقع الصلاة بهذا الوضوء صحيحة وتسقط ما عداها من الصلوات [٣] .

د ـ أدلة الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد استدلوا على وجوب التيمم وعدم إباحة التحري ، بأن من اشتبه عليه الآنية عادم للماء حكماً فتجب عليه الصلاة بالتيمم ، ولأن المباح قد اشتبه بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبه الماء الطهور بالبول فلا يجوز التحري [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة والترجيـــح :

إن المتأمل في مذاهب الفقهاء يرى استنادهم إلى اجتهادات وأقيسة أو نصوص عامة لا تمس موضوع البحث بصورة مباشرة ، كاستدلال الشافعية بقوله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار " ، وما هذا إلا لندرة الأدلة التوقيفية في صور الاشتباه والشك .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٢٦ ، النووي ، المجموع ١/ ٢٤٠ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٤٥ .

(2) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ٢/ ٢٦٧ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٢٠١ .

(3) الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ١٧١ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٤٥ .

(4) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٤٧ ، ابن قدامة ، عبد الله المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، تحقيق: عبد السلام محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ١/ ٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن من اشتبه عليه ماء طهور بنجس وجب عليه الاجتهاد والتحري قبل الوضوء ، فإذا ظهرت علامة تدل على النجاسة من تغير لون أو رائحة أو ما إلى ذلك من الأمارات التي يستدل بها على نجاسة الماء فغلب على الظن طهارة مقابله ، وجب العمل بما أدى إليه اجتهاده ، وذلك لأن الله تعالى قال : " فاتقوا الله ما استطعتم " [1] ، فعلى الإنسان أن يجتهد في الطهارة قدر استطاعته ، ثم إن من ظن نجاسة أحد الآنية بعلامة من العلامات ، فإن الأصل طهارة الآخر ، وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، فإذا لم يثبت نجاسة الماء فهو باق على أصله وهو الطهارة حتى يثبت دليل نجاسته ، ولا دليل هنا فهو طهور بيقين واليقين لا يزول بالشك .

ثم إن الفقهاء قد أوجبوا على المشتبه في القبلة التحري والاجتهاد قبل الصلاة وعدم صحة الصلاة قبل الاجتهاد فكذلك المشتبه في طهارة الماء إذ كل منهما قد اشتبه عليه الواجب بالمحرم .

وأما القول بأن المشتبه عادم للماء حكماً ، فيجاب عنه بأن المشتبه واجد للماء إلا أنه غير قادر على استعماله قبل الاجتهاد ، وهو قادر على إزالة هذا العجز بالاجتهاد والتحري ، بخلاف عادم الماء إذ لا يستطيع إزالة عجزه فوجب عليه التيمم لإقامة الفرض .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] سورة التغابن ، آية: ١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم استعمال الإناء المضبب بالفضـــة في الطهارة

الإناء المضبب هو الإناء من فخار ونحوه انكسر ، فشُعِّبَ ـ أي أصلح ـ كسره بخيوط من ذهب أو فضة ، أو جمع بصحيفة من أحدهما [١] ، والفقهاء وإن اتفقوا على تحريم استخدام آنية الذهب والفضة في الطعام أو الشراب ونحوهما [٢] ، وذلك لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " [٣] ، إلا أنهم اختلفوا في الإناء المضبب بهما ، فمن الفقهاء من حرمه مطلقاً ، ومنهم من أباحه مطلقاً إذا لم يكن في موضع الاستعمال ، ومنهم من فرق بين المضبب بالذهب والمضبب بالفضة، ومنهم من فرق بين الضبة الصغيرة والكبيرة ـ على التفصيل الذي سيأتي في مذاهب الفقهاء ـ ، وانفراد الشافعية في هذه المسألة إنما هو في الإناء المضبب بفضة ، وأما المضبب بذهب فإنهم قد وافقوا المالكية والحنابلة في تحريمه مطلقاً [٤] ، وسبب انفراد المذهب الشافعي في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :

١ ـ الاختلاف في العمل بعموم الأحاديث الواردة في تحريم استخدام آنية الذهب والفضة ، وهل يدخل في هذا العموم ما ضُبِّب من الآنية ؟ .

٢ ـ الاختلاف في الفهم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه : " أن قدح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة " [٥] ، وتخصيصه لعموم أحاديث التحريم ، ثم الاختلاف في حمله على الضبّة الصغيرة أم الكبيرة ، للحاجة أم لغير حاجة.

---

(1) الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تحقيق: محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: ١ ، ١٣٩٩م ، ص: ٣٩ .

(2) المرغيناني ، الهداية ٤/ ٧٨ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ٦٤ ، الشرواني والعبادي ، حواشي الشرواني والعبادي ١/ ١٩٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٥٢ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب: الأكل في إناء مفضض ، رقم الحديث: ٥١١٠ ، ٥/ ٢٠٦٩ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب: تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم الحديث: ٢٠٦٧ ، ٣/ ١٦٣٨ .

(4) الدردير ، الشرح الصغير ١/ ٤٣ ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب (المطبوع مع المجموع) ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ١/ ٣١٤ ، ابن تيمية ، المحرر ١/ ٧ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الخمس ، باب: ماذكر من درع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ، رقم الحديث: ٢٩٤٢ ، ٣/ ١١٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ الاختلاف في تحديد علة تحريم استخدام آنية الذهب والفضة ، هل هي السرف والخيلاء أم عين الذهب والفضة ؟ فمن قال بأن العلة هي السرف والخيلاء قال بإباحة الإناء المضبب بهما للحاجة لانتفاء العلة ، ومن قال إن العلة هي الذهب والفضة ، قال بتحريم ما ضُبِّب بهما لثبوت علة التحريم .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى أنه لا يحرم من الإناء المضبَّب إلا ما ضُبِّب بضبَّة كبيرة للزينة أو للزينة مع الحاجة ، وأما إذا كانت الضبة صغيرة للحاجة فإنها لا تحرم ولا تكره أيضاً ، وأما إذا كانت صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة فلا تحرم أيضاً ولكنها تكره [١] .

وقد نقل عن أصحاب الإمام الشافعي في هذه المسألة أربعة أوجه :

أصحها : ما ذكرته آنفاً وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم وصححه الباقون .

الثاني : إن كان في موضع الاستعمال ، كموضع فم الشارب حرم وإلا فلا ، حكى هذا الوجه أبو إسحق المروزي .

الثالث : أنه يكره ولا يحرم بحال ، وحكى هذا القول أبو علي الطبري [٢] .

الرابع : أنه يحرم بكل حال ، وحكى هذا الوجه أبو محمد الجويني [٣] .

والضبَّة هي ما يصلح به الإناء ، إلا أنها أطلقت على ما هو للزينة توسعاً [١] ، وأما الحاجة فالمراد بها غرض يتعلق بالتَضبيب عدا الزينة ، كإصلاح موضع الكسر ونحوه ، ولا

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٠٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٠ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ١٥، البجيرمي ، سليمان بن عمر ، حاشية البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا ١/ ٣٦ .

(2) هو أبو علي ، الحسن بن القاسم الطبري ، من علماء الشافعية ، وهو أول من جرد الخلاف وصنفه ، درس ببغداد بعد وفاة أستاذه أبي علي بن أبي هريرة ، من مصنفاته: الإفصاح شرح المختصر ، والمجرد في النظر ، ومختصر مسائل الخلاف ، توفي سنة خمسين وثلاثمائة ، انظر: ابن الصلاح ، طبقات الفقهاء ١/٤٦٦، الحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٥٩٣ ، ابن النديم ، الفهرست ، ص: ٣٠١ .

(3) النووي ، المجموع ١/ ٣٢١ ، روضة الطالبين ١/ ٤٥ .

مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز تجاوز موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به ، ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس أو حديد ونحوهما غير الفضة ، وذلك لأن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة [٢] .

والمعول عليه في ضبط الصغر والكبر في الضبَّة هو العرف ، وقيل إذا كانت تلمع عن بعد فكبيرة وإلا فصغيرة ، وقيل إذا استوعبت جزءاً من الإناء فكبيرة وإلا فصغيرة ، والأول هو الأصح في المذهب ، وإن شك في الكبر والصغر فالأصل الإباحة [٣] .

ب ـ مذهب الحنفيـــة :

وذهب الحنفية إلى إباحة استعمال المضبب بالذهب أو الفضة بلا كراهة ، إذا لم يضع يده في موضعهما من الإناء [٤] .

ج ـ مذهب المالكية والحنابلـــة :

وذهب المالكية ـ في الراجح من مذهبهم ـ والحنابلة إلى تحريم المضبب بالذهب والفضة ، لا فرق بين الضبَّة الكبيرة أو الصغيرة ، أو ما كان منها لحاجة أو لغير حاجة ، إلا أن الحنابلة أجازوا الضبة الصغيرة لحاجة [٥] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلة :

من خلال عرض مذاهب الفقهاء يتضح لنا أن تفرد الشافعية في الإناء المضبب بفضة إنما هو في الضبَّة الكبيرة للزينة أو الزينة مع الحاجة ، وكذلك الضبة اليسيرة للزينة حيث قالوا

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٠٦ ، الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ٢٠٩ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٠ ، النووي ، المجموع ١/ ٣٢١ .

(3) العبادي ، حواشي العبادي ١/ ٢٠٤ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٤٥ .

(4) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٤ ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤١٧هـ ٤/ ٣٦٤ ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الأرقم ، بيروت ـ لبنان ١/ ٣١ .

(5) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ١٨٦ ، القرافي ، الذخيرة ١/ ١٦٠ ، الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، تحقيق: عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١/٤٤، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٢٨ ، ابن مفلح ، محمد المقدسي أبو عبد الله ، الفروع ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ١/ ٦٩ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ١٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالكراهة ، وأما باقي جزئيات المسألة ـ على التفصيل الذي سبق ـ فإنه لا يخلو مذهبهم من موافقة أحد المذاهب في كل جزئية من جزئيات المسألة ، لذا فإنني سأقتصر في عرض أدلة الفقهاء على موضع الانفراد ، لأنه موضوع البحث .

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم بما يلي :

١ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه : " أن قدح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة " [١] ، والفاعل للفعل اتخذ هو أنس ـ رضي الله عنه ـ كما جاء في كتب الحديث [٢] ، وما هذا الفعل منه إلا دليل على الإباحة ، إذ لو كان محرماً لما فعله ـ رضي الله عنه[٣] .

٢ ـ أما الضبة اليسيرة مما يقدر معظم الناس عليها لذا تباح ولو كانت للزينة ، لانتفاء علة تحريم الذهب والفضة وهي السرف والخيلاء ، إلا أنها تكره لاستعمالها لغير حاجة .

٣ ـ وأما الضبة الكبيرة فلما كان استعمالها من أجل الحاجة إليها أبيحت ، إلا أنها تكره لكبر حجمها [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم في إباحة الإناء المضبب مطلقاً بما يلي :

١ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ السابق ، فهو دليل على إباحة الضبة من الفضة مطلقاً ولو كانت لغير حاجة إذ لا تخصيص فيه ، وتقاس ضبة الذهب على ضبة الفضة بجامع النقدية [٥] .

٢ ـ ولأن الاستعمال هو قصد الجزء الذي يلاقي العضو ، وأما ما سواه ـ ومنه القدر الذي ضبِّب به ـ فهو تبع له ، والعبرة للمتبوع لا للتابع [٦] .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٦ .
(2) البيهقي ، سنن البيهقي ١/ ٢٩ .
(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٠ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ١٥ .
(4) الشيرازي ، المهذب ١/ ٣١٨ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، الهيثمي ، المنهاج القويم ، ص: ٣٠ .
(5) ابن نجيم ، البحر الرائق ٨/ ٢١٢ .
(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ أدلة المالكية والحنابلـــة :

وأما المالكية والحنابلة فاستدلوا على تحريم الإناء المضبب بما يلي :

١ ـ عموم الأحاديث الدالة على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، ومنها : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ... الحديث " [١] ، وما ضبب من الآنية يدخل في عموم هذه الأحاديث [٢] .

٢ ـ ولأن العلة في تحريم الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهي متحققة في المضبب بهما [٣] .

٣ ـ واستدل الحنابلة على إباحة الضبة اليسيرة من فضة إذا كانت للحاجة ، بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ السابق ، فهو خاص في ما كان للحاجة ، فلا يعمم على ما لا حاجة فيه ، وبانتفاء السرف والخيلاء في ما كان صغيراً للحاجة [٤] .

المناقشة والترجيـــح :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

والذي يترجح لدي في هذه المسألة إباحة استخدام الإناء المضبب بفضة للحاجة ، سواء أكانت الضبة صغيرة أم كبيرة ، وذلك لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فهو ثابت في صحيح البخاري ، وهو مخصص لعموم الأحاديث الدالة على تحريم الذهب والفضة ، كما ويحمل على التضبيب للحاجة ، وذلك لإخبار أنس ـ رضي الله عنه ـ أن قدح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد انكسر ، فكان التضبيب من أجل إصلاح الكسر ، فلا يجوز تعميمه على ما كان للحاجة وغيرها ولو كانت الضبة يسيرة ـ كما هو مذهب الشافعية ـ .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٥ .

(2) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط: ٢ ، ١٣٧٢هـ ١٦/ ١١٢ ، النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤١٥هـ ٢/ ٣١٩ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٦٦ .

(3) ابن قدامة ، المغني ١/ ٧٩ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ١١٧ .

(4) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٢٩ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإناء المضبب بفضة للزينة فلا يجوز استعماله ، وذلك لما فيه من الترف والخيلاء، وهو المعنى الذي حرم الذهب والفضة من أجله ، ثم إن الشارع الحكيم قد أباح استخدام المحرم للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة لتضبيب الإناء لأجل الزينة.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من إباحة المضبب بذهب أو فضة فغير متجه ، وذلك لأن الدليل ورد في ضبة الفضة فيبقى ما سواها على عموم التحريم ، ثم إن التحريم في الذهب أشد من الفضة ، إذ يباح للرجال التختم بخاتم الفضة ولا يباح بخاتم الذهب ، لذا لا يجوز قياس الذهب على الفضة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني

المسائل التي انفرد بها المذهب في الوضوء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعات

الفصل الثاني

المسائل التي انفرد بها المذهب في الوضوء

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : نقض الوضوء بلمس المرأة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : وقت النية في الوضوء .

المبحث الثالث : حكم غسل شعور الوجه في الوضوء .

المبحث الرابع : مقدار مسح الرأس في الوضوء .

المبحث الخامس : حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

نقض الوضوء بلمس المرأة

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة اختلافاً بيِّناً ، فمن الفقهاء من ذهب إلى نقضه باللمس مطلقاً ، ومنهم من ذهب إلى عدم نقضه باللمس مطلقاً ، ومنهم من فرق بين اللمس بشهوة واللمس بغير شهوة ، فقال بنقضه باللمس بشهوة وعدم نقضه باللمس بغير شهوة ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانفراد المذهب الشافعي في هذه المسألة ليس في جميع تفاصيلها وإنما هو في جزئية واحدة وهي نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية عدا الصغيرة والمحرم ، لذا سيقتصر البحث على هذه الجزئية ، وسبب انفراد المذهب في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :

١ ــ الاختلاف في الفهم من قوله تعالى : " أو لامستم النساء " [١] ، فمن الفقهاء من حمل اللمس في هذه الآية على الجماع فقال بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة ، ومنهم من حمله على الجس باليد فقال بنقضه باللمس مطلقاً ، ومنهم من قال إنه من قبيل العام أريد به الخاص فاشترطوا للنقض باللمس وجود اللذة [٢] .

٢ ــ تعارض ظاهر عموم الآية السابقة مع ظواهر الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ، ومنها حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : " فقدت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك " [٣] وقولها ــ رضي الله عنها ــ في الحديث الآخر: " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقبل أزواجه ثم يخرج إلى الصلاة " [٤] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

جميع حقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ ــ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية بلا حائل ، سواء أكان اللمس بشهوة أم بغير شهوة [٥] ، وأما المرأة المحرم ــ بنسب أو رضاع أو مصاهرة ــ ففي نقض الوضوء بلمسها قولان : أحدهما : عدم الانتقاض وهو المشهور ، ثانيهما : الانتقاض وهو قول

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٢٧ ، السايس ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام ٢/ ٤٧٣ .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: ما يقال في الركوع والسجود ، رقم الحديث: ٤٨٥ ، ٣٥١/١ .

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، رقم الحديث: ٨٦ ، ١/ ١٣٣ ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، رقم الحديث: ١٧٩، ١/ ٤٦ ، وهو حديث ضعيف، رواه إبراهيم التيمي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما وهو لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء من القبلة، انظر: الزيلعي ، نصب الراية ١/ ٧٣ ، ابن مهران الرازي ، علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٨ .

(5) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٤ ، الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ١٣٧ ، الغزالي ، محمد بن محمد ، الوسيط ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ١/ ٣١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاذ ، وأما الصغيرة غير المشتهاة ففي نقض الوضوء بلمسها وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح ، عدم نقض الوضوء بلمسها وهذا ما اتفق عليه جمهور الشافعية ، الوجه الثاني: نقض الوضوء بلمسها .

هذا بالنسبة للامس وأما الملموس ففي نقض وضوئه قولان : القول الأول : وهو الأظهر ، أنه كاللامس في نقض وضوئه لاستوائهما في لذة اللمس ، القول الثاني: عدم نقض وضوئه لظاهر آية الوضوء [١] .

ب ـ مذهب الحنفيـــة :

ذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً ، سواء أكان اللمس بشهوة أم بغير شهوة ، إلا المباشرة الفاحشة التي تؤدي إلى الإمذاء أو الإمناء فتنقض الوضوء [٢] .

ج ـ مذهب المالكية والحنابلـــة :

ذهب المالكية [٣] والحنابلة إلى التفرقة بين اللمس بشهوة واللمس بغير شهوة ، فقالوا بنقض الوضوء باللمس بشهوة وعدم نقضه باللمس بدون شهوة [٤] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم بنقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً بجملة أدلة منها:

١ـ قوله تعالى : " أو لامستم النساء " [١] ، واللمس في هذه الآية هو الجس باليد لا الجماع ، إذ اللمس إذا أطلق يراد به الجس باليد ، ومنه قوله تعالى: " ولو نزلنا عليك كتاباً في

---

(1) النووي ، المجموع ٢/ ٣٣ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٦٢ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٤٣ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٣٤ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٥٤ .

(3) يقسم المالكية اللمس باعتبار قصد اللذة ووجودها إلى أربع حالات وهي: قصد اللذة ووجودها ، قصد اللذة وعدم وجودها ، عدم قصد اللذة ، ولكنها وجدت عند اللمس ، عدم قصد اللذة وعدم وجودها ، فينتقض الوضوء عند المالكية في الحالات الثلاث الأولى ، ولا ينتقض في الحالة الأخيرة ،انظر:الدسوقي،حاشية الدسوقي١/١١٩.

(4) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٢٨ ، ابن ضويان ، منار السبيل ١/ ٤٢ ، المرداوي ، الإنصاف ١/٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرطاس فلمسوه بأيديهم " [٢] ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " اليدان تزنيان وزناهما اللمس " [٣] ، فالمقصود باللمس في الآية والأحاديث السابقة هو الجس باليد لا الجماع [٤] .

٢ـ جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: " يا رسول الله ، إني خلوت بامرأة في بستان ، وأخذت منها كل ما يأخذه الرجل من امرأته إلا الجماع ، فقال عليه الصلاة والسلام : " اذهب وتوضأ وصل ركعتين ، فإن الحسنات يذهبن السيئات " [٥] ، فقد أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل بالوضوء بمجرد اللمس والتقبيل ، وهذا ما يأخذه الرجل من زوجته عدا الجماع [٦] .

٣ ـ ما روي عن سالم بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: " قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء "[٧] وهذا الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ظاهر في اعتبار اللمس وهو الجس باليد ناقضاً للوضوء[٨] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(2) سورة الأنعام ، آية: ٧ .

(3) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، رقم الحديث: ٢٦٥٧، ٤/ ٢٠٤٧ ، بلفظ:" اليد تزني وزناها البطش ".

(4) الشربيني ، الإقناع ١/ ٦٢ ، الغزالي ، الوسيط ١/ ٣١٦ .

(5) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وإنما أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ،باب: الصلاة كفارة، رقم الحديث: ٥٠٣ ،١/ ١٩٦ ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب: قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات ، رقم الحديث: ٩٤ ، ١/ ٤٣ ، بلفظ : " أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فنزلت :" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين" فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لمن عمل بها من أمتي " .

(6) إن الاستدلال بهذا الحديث لا يدل على التهاون بارتكاب الفاحشة ، فيجب ألا يحمل على غير محمله ، فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تدل على تحريم اقتراف الفاحشة أو الاقتراب منها ، وهذا الحديث يدل على أن هذا الرجل قد ندم على ما اقترفه فجاء نادماً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عما يكفر ذنبه فأمره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإكثار من الحسنات وفعل الطاعات ومنها الوضوء والصلاة .

(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، رقم الحديث: ٩٥ ، ١/ ٤٣ .

(8) النووي ، المجموع ٢/ ٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ـ ولأن اللمس هو مظنة الالتذاذ المثير للشهوة لذا ينقض الوضوء مطلقاً عملاً بالغالب [١] .

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

استدل الحنفية على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " أو لامستم النساء " [٢] ، والمقصود باللمس في هذه الآية هو الجماع وذلك لما يلي:

أ ـ إن نسق الآية يقتضي حمل اللمس على الجماع ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى بين حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند وجود الماء وهو الغسل ، ثم شرع في بيان الحكم عند عدم الماء ، فإذا حمل اللمس على الجماع كان في ذلك بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء ، فيتسق في ذلك معنى الآية ، وأما لو حمل على الجس باليد كما هو مذهب الشافعية لما اتسق معنى الآية ، إذ يكون الشارع قد بين حكم الحدثين عند وجود الماء ولم يبين إلا حكم الحدث الأصغر عند عدم الماء .

ب ـ إن اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع .

ج ـ إن الملامسة مفاعلة من اللمس ، فتقتضي المشاركة بين اثنين فصاعداً .

د ـ إن اللمس في الآية الكريمة يراد به الجماع ،غير أن الله حيي يكني بالحسن عن القبيح .

هـ ـ تفسير بعض السلف ومنهم ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ اللمس في هذه الآية بالجماع [٣] .

٢ ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " فقدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول:

---

(1) الرملي ، شرح زبد ابن رسلان ١/ ٤٢ .

(2) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(3) العيني ، البناية ١/ ٣٠٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٥٩ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... " [١] ، فلو كان لمس المرأة ينقض الوضوء لقطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته [٢] .

٣ ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ " [٣] ، ولو كان اللمس ناقضاً للوضوء لما صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون تجديد وضوئه [٤] .

٤ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فتقبضها " [٥] ، وهذا الحديث أيضاً ظاهر الدلالة على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ، إذ لو كان اللمس ناقضاً للوضوء لما لمسها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاته [٦] .

٥ ـ ما روي عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا قام في الصلاة حمل أمامة بنت زينب ـ رضي الله عنها ـ وإذا قعد وضعها " [٧] ، ولو كان لمس المرأة ينقض الوضوء لما حمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمامة في الصلاة ، ويقاس لمس الكبيرة على الصغيرة إذ لا معنى للتفريق بينهما [٨] .

٦ ـ ولأن عين اللمس ليس بحدث ، وإنما الحدث ما يخرج عند اللمس ، فيقاس اللمس هنا بلمس ذوات المحارم ، ولمس الرجل الرجل والمرأة المرأة [٩] .

ج ـ أدلة المالكية والحنابلـــة :

---

(1) سبق تخريجه ص: ٧٣ .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٤٧ .

(3) سبق تخريجه ص: ٧٣ .

(4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٥٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٣٠ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب: الصلاة على الفرش ، رقم الحديث: ٣٧٥ ، ١/١٥٠ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب: الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم الحديث: ٥١٢ ، ١/ ٣٦٧ .

(6) العيني ، البناية ١/ ٣٠٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٤٧ .

(7) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، رقم الحديث: ٤٩٤، ١/١٩٣ .

(8) العيني ، البناية ١/ ٣٠٤ .

(9) السرخسي ، المبسوط ١/ ٦٨ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المالكية والحنابلة فقد كان مسلكهم في هذه المسألة الجمع بين الأدلة ، فحملوا الأدلة التي استدل بها الشافعية على اللمس بشهوة ، كما حملوا الأدلة التي استدل بها الحنفية على اللمس بغير شهوة [١] ، كما استدلوا بأدلة عقلية منها :

١ ــ أن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة [٢] .

٢ ــ ولأن المقصود بلمس النساء في عرف أهل اللغة هو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة، ولا يفهم بتخصيص النساء باللمس غير هذا الغرض[٣] .

مناقشة الأدلـــة :

أ ــ مناقشة أدلة الشافعيـــة :

أجاب الحنفية عن أدلة الشافعية بما استدلوا به من أدلة وقد ذكرتها سابقاً فلا داعي لإعادتها هنا ، تجنباً للتكرار .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ مناقشة أدلة الحنفيـــة :

وأما أدلة الحنفية فقد أجاب عنها الشافعية بما يلي :

١ ــ أما الآية الكريمة فهي دليل للشافعية لا عليهم ، إذ المقصود باللمس في هذه الآية هو الجس باليد لا الجماع ، لأن الجماع مجاز في اللمس ، والجس باليد حقيقة فيه ، واللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز تعين حمله على الحقيقة [٤] .

٢ ــ وأما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في قصة افتقادها للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فقد أجابوا عنه باحتمال وجود حائل ، والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال [٥].

---

(1) الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ١٣٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٢٨ .
(2) ابن ضويان ، منار السبيل ١/ ٤١ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٤٦ .
(3) ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٣١٧ .
(4) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٤ ، الإقناع ١/ ٦٢ .
(5) النووي ، المجموع ٢/ ٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في تقبيل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأزواجه، فقد قالوا إن هذا الحديث ضعيف ، ولو صح لحمل على التقبيل من وراء حائل [١] .

٤ ـ وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهي معترضة أمامه ، فهو أيضاً يحتمل وجود الحائل [٢] .

٥ ـ وأما حديث حمله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمامة في الصلاة ، فيجاب عنه بأمرين :

أ ـ أن هذا الحمل لا يلزم منه التقاء البشرتين .

ب ـ أن أمامة صغيرة لا تشتهى ثم هي محرم ، والصغيرة والمحرم لا ينتقض الوضوء بلمسهما [٣] .

٦ ـ وأما القياس على لمس المحارم ولمس الرجل الرجل والمرأة المرأة ، فقياس مع الفارق ، إذ الرجل والمحرم ليسا مظنة الشهوة [٤] .

الترجيح :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الحنفية من عدم نقض الوضوء بلمس المرأة إذا لم تكن الملامسة فاحشة ، وذلك لما يلي :

١ ـ بالإضافة إلى ماذكره الحنفية فإن دلالة الآية الكريمة ألصق بمذهب الحنفية ، وذلك لما يلي : [٥]

أ ـ أن الملامسة واللمس والمس إذا أضيفت إلى النساء قصد بها الجماع ، ومن ذلك قوله تعالى : " والذين يظاهرون منكم من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " [٦] ، وقوله تعالى: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٥ ، النووي ، المجموع ٢/ ٤٢ .
(2) النووي ، المجموع ٢/ ٤٣ .
(3) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١٨٧ .
(4) النووي ، المجموع ٢/ ٤٣ .
(5) الصلاحين ، فقه العبادات ، ص: ٥٩ .
(6) سورة المجادلة ، آية: ٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنصف ما فرضتم " [١] ، فإذا كان المس الذي هو أقرب إلى الجس باليد من اللمس جاء في معنى الجماع فإن اللمس من باب أولى .

ب ــ ولأن لفظ المباشرة وهو مأخوذ من التقاء البشرتين ، إذا أضيف إلى النساء فإنه يقصد به الجماع ، ومنه قوله تعالى : " فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم " [٢] ، فذكر الله تعالى المباشرة وأراد بها الجماع ، وذلك لأن مقدمات الجماع مباحة للصائم في النهار ، كما أن لفظ الوطء إذا أضيف إلى النساء أريد به الجماع أيضاً ، فإذاً لا مانع من كون اللمس حقيقة في الجس في اليد ، إلا أنه إذا أضيف إلى النساء أريد به الجماع كالمس والمباشرة والوطء .

٢ ــ وأما استدلال الشافعية بحديث الرجل الذي خلا بالمرأة في البستان فهو استدلال غير متجه ، وذلك لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يأمره بالوضوء لانتقاض وضوئه السابق إذ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يعلم إذا كان على طهارة أم لا ، وإنما جرى هذا مجرى الغالب ، إذ الغالب أن يقال للرجل إذا أراد الصلاة توضأ ثم صلِّ ، ثم إن الذي يأخذه الرجل من زوجته كثير تدخل فيه المباشرة الفاحشة المؤدية إلى الإمذاء أو الإمناء ، فيكون هذا هو سبب الوضوء لا اللمس ، كما أن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ أمره بالوضوء من أجل التكفير عن ذنبه ، فقد قال له ــ عليه الصلاة والسلام ــ : " إن الحسنات يذهبن السيئات " ، والوضوء من الأعمال الصالحة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٣ ــ وأما ما اتكأ عليه الشافعية في رد أدلة الحنفية وهو ادعاء الحائل فهذا مردود لأمور :

أ ــ أن مسألة الحائل خبر يحتاج إلى نقل ، ولم يثبت .

ب ــ أن ادعاء الحائل في ما روي في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ من تقبيله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لأزواجه غير متجه ، إذ لا يعقل أن يقبل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أزواجه وهنَّ منتقبات ، ثم إنه ليس من عادة النساء لبس الحجاب في البيت فادعاء الحائل غير متجه .

٤ ــ وأما تفريق الشافعية بين الصغيرة والمحرم والمرأة الأجنبية فهو تفريق غير صحيح ، إذ اللمس إما أن يجعل حدثاً بحد ذاته وعندئذ لا فرق بين الصغيرة والكبيرة أو المحرم

---

(1) سورة البقرة ، آية: ٢٣٧ .

(2) سورة البقرة ، آية: ١٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نقض الوضوء ، وإما أن تجعل الشهوة هي علة النقض ، وبهذا يجتمع مذهب الشافعية مع مذهب المالكية والحنابلة .

٥ ـ وأما ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من التفريق بين اللمس بشهوة واللمس بغير شهوة فغير متجه ، إذ الأحاديث الواردة بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة لم تفرق بين اللمس بشهوة واللمس بغير شهوة ، ثم إنه لا يمكن جعل الشهوة علة للحكم إذ العلة وصف ظاهر والشهوة ليست كذلك ، ولو جعلنا الشهوة مناطاً للحكم لقلنا بنقض الوضوء بالنظر بشهوة والفكر بشهوة وغير ذلك وهذا غير صحيح .

٦ ـ أن اللمس ليس حدثاً بحد ذاته ، وإنما ما يؤدي إليه اللمس من الإمذاء والإمناء هو الحدث ، فيكون الإمذاء والإمناء سبباً لنقض الوضوء أو وجوب الغسل لا اللمس .

٧ ـ أن اللمس مما يتكرر حدوثه وخاصة بين الزوجين ، فهو مما تعم به البلوى ، فلو كان في انتقاض الوضوء به توقيف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاشتهر واستفاض لتوافر الدواعي على نقله وعدم قيام المانع من نقله ، ثم لو جعل اللمس ناقضاً للوضوء لوقع الناس في حرج ولشق عليهم ذلك ، والمعهود من الشريعة الإسلامية رفع الحرج ودفع المشقة [1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] الصلاحين ، فقه العبادات ، ص: ٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

وقت النيـــة في الوضـــوء

النية في اللغة بمعنى القصد [١] ، وفي الاصطلاح قصد الشيء مقترناً بفعله [٢] ، وقد شرعت النية لتمييز العبادات من العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض [٣] ، وقد اتفق الشافعية مع جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة على وجوب النية في الوضوء [٤] مخالفين بذلك مذهب الحنفية في سنيتها [٥] ، والأصل في وجوب النية قوله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " [٦] ، ولن نخوض في هذا المطلب في تفصيل مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم النية حيث لا يتسع المقام هنا لبحثها ، وأما انفراد المذهب الشافعي فقد كان في وقت النية في الوضوء، وسبب انفراده في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :

١ ــ أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية حيث لا نص فيها ، فالفقهاء وإن اتفقوا على وجوب اقتران النية في العبادات كالوضوء والصلاة و الحج وغيرها من العبادات ــ عدا الصيام ــ بأول واجباتها ، إلا أنهم اجتهدوا في تحقيق هذه القاعدة ، فمن الفقهاء من وقف عند حرفيتها وقال بعدم صحة تقدم النية على أول الواجبات في الوضوء ولو بزمن يسير ، ومنهم من كان مرناً بالتعامل معها فقال إن تقدم النية على أول الواجب بزمن يسير لا كثير لا يخرج عن حد القاعدة .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: نوي ١٥/ ٣٤٧ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٤٨ .

(3) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ١٢ .

(4) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٢٣٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٥٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٥١ .

(5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٣٢ ، ابن الجوزي ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ، ص: ٤٢ .

(6) سورة البينة ، آية: ٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ كما أن من أسباب الاختلاف في هذه المسألة الاختلاف في بعض واجبات الوضوء كالتسمية والترتيب [١] ، فمن قال بوجوب الترتيب وسنية التسمية قال بوجوب اقترانها بغسل الوجه، ومن قال بوجوب الترتيب والتسمية قال بوجوب اقترانها بالتسمية ، ومن قال بسنية الترتيب والتسمية قال بوجوب اقترانها بأول مبدوء به من الفرائض .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى وجوب اقتران النية بأول غسل الوجه ، ولا يجوز تأخيرها عنه[٢]، وأما إذا تقدمته ثم انقطعت قبل غسل شيء منه فقد اختلفت فيه الأوجه عن أصحاب الإمام الشافعي ، ولكن أصحها عدم صحة الوضوء ، يقول الإمام النووي : " إذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت [٣] نيته قبل غسل شيء من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره أحدها: يجزيه ويصح وضوؤه ، قاله أبو حفص بن الوكيل [٤] ، والثاني : لا يجزيه ، قاله أبو العباس بن سريج [٥] ، والثالث: إن عزبت

---

(1) اختلف الفقهاء في حكم التسمية في الوضوء ، فذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية إلى عدم وجوبها ، بينما ذهب الحنابلة في الراجح من مذهبهم إلى وجوبها ، انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٩ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ١/ ١٤٧ ، النووي ، المجموع ١/ ٤٠٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٩١ .
وأما حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء فقد اختلفوا فيه أيضاً ، ففي حين ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوبه، ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوبه ، انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٣٢ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ٩٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٤ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٤٦ .

(2) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٦٤ ، الجمل ، سليمان بن عمر ، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ١/ ١٧٠ ، الغزالي ، الوسيط ١/ ٢٤٨ .

(3) عزبت بمعنى انقطعت ، انظر: الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، مادة: عزب ، ص: ١٤٧ .

(4) هو أبو حفص ، عمر بن عبد الله بن موسى ، قال المطيعي : " وهو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي " ، وهو ممن تكلم في المسائل وتصرف فيها ، نقل عنه الرافعي في آخر التيمم ، توفي بعد العشر والثلاثمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢٠٠ ، التكروزي ، العقد المذهب ، ص: ٣٦ .

(5) هو أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، حامل لواء الشافعية ، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ، تفقه بأبي قاسم الأنماطي ، ولي قضاء شيراز ، توفي سنة ست وثلاثمائة ، انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٩٠ ، التكروزي ، العقد المذهب ، ص: ٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الكف لا يجزيه ، وإن عزبت عند المضمضة أو الاستنشاق يجزيه ،... واتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوؤه " [١] .

وأما إذا تقدمت النية غسل الوجه وبقيت مُسْتَصْحَبَة ذكراً وحكماً [٢] حتى غسل جزءاً منه صح الغسل ولا يضر انقطاعها بعد ذلك ذكراً لا حكماً ، كما أن وجودها أثناء غسل الوجه لا يؤثر في صحة الغسل ، لكن يجب إعادة المغسول منه قبلها [٣] .

ويستحب الإتيان بالنية في أول الوضوء ــ أي عند التسمية ــ، كما يستحب استحضارها حتى الفراغ منه [٤] .

ب ــ مذهب الحنفيــة :

ذهب الحنفية كما سبق ذكره إلى أن النية سنة في الوضوء ، وأما وقتها عندهم فهو عند غسل الوجه على سبيل الاستحباب [٥] .

جميع الحقوق محفوظة

ج ــ مذهب المالكية والحنابلــة :

ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الإتيان بالنية عند أول واجب في الطهارة ، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا كثير [٦] ، مع خلاف بين المالكية والحنابلة في أول الواجبات في

---

(1) النووي ، المجموع ١/ ٣٨١ .

(2) المقصود باستصحاب النية ذكراً أن يستديم ذكرها واعتقادها ، فلا يخل بها لا ناسياً ولا عامداً ، وأما استصحابها حكماً فهو استدامة حكمها بأن لا يحدث نية تخالفها ، أو ينوي قطعها أو يأتي بما ينافيها كالردة ، انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٩٢ ، الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي ١/ ١٦٥ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٦٦ ، الشربيني ، الاقناع ١/ ٤١ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٦٧ .

(4) النووي ، المجموع ١/ ٣٨٠ ، الماوردي،الحاوي الكبير ٩٢/١ ،السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ٢٦.

(5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٣٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ١٧ ، الطحاوي ، أحمد بن محمد ابن إسماعيل ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، مكتبة البابي الحلبي ، ط: ٣ ، ١٤١٨هـ ١/ ٤٨ .

(6) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ٩٣ ، البغدادي ، عبد الوهاب القاضي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميش عبد الحق ، دار الفكر ١/ ١٢٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الايرادات ١/ ٥٣ ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط: ٣ ، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ١/ ١٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطهارة ، ففي حين ذهب المالكية إلى أن أول الواجبات هو غسل الوجه على سبيل السنة لعدم اشتراطهم الترتيب بين فرائض الوضوء[١] ، ذهب الحنابلة إلى أن أول الواجبات هي التسمية[٢].

الأدلـــة :

أ ــ أدلة الشافعيـــة:

أما الشافعية فقد استدلوا على وجوب اقتران النية بغسل الوجه بقولهم : يشترط في العبادات ــ كالصلاة وغيرها ــ اقتران النية بأول واجباتها ولا يصح تقدمها عليها ، والوضوء كغيره من العبادات يشترط فيه اقتران النية بأول واجباته وهو غسل الوجه [٣] ، كما أن المقصود من العبادة هي أركانها ، وأما السنن فهي توابع لها ، فيجب اقتران النية بمقصود العبادة لا بتوابعها [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد استدلوا على سنية النية في الوضوء بأدلة متعددة لا مجال لذكرها هنا .

ج ــ أدلة المالكية والحنابلـــة :

وأما المالكية والحنابلة فقد قالوا بما قال به الشافعية من اشتراط تقدم النية في العبادات على واجباتها ، ولكنهم خالفوا الشافعية في أول واجبات الوضوء ، فالمالكية لم يوجبوا تقديم واجب على آخر لمذهبهم في سنية الترتيب بين أعضاء الوضوء ، لكنهم قالوا بسنية البدء بغسل الوجه ، لذا يسن اقتران النية بغسله [٥] ، وأما الحنابلة فيوجبون الترتيب بين أعضاء الوضوء ،

---

(1) الآبي ، جواهر الإكليل ١/ ٢٣ ، المالكي ، أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤١٢هـ ١/ ٢٥٨ .

(2) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٩٠ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٢٣ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٦٥ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٣٨ .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٠ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٤٧ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ١/ ٣٨.

(5) الآبي ، جواهر الإكليل ١/ ٢٣ ، ٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يوجبون التسمية فيه أيضاً ، لذا ذهبوا إلى وجوب تقدم النية على التسمية إذ هي أول واجب فيه [١] .

وأما قولهم بجواز تقدم النية على أول واجب بزمن يسير فذلك قياساً على الصلاة والزكاة بجامع العبادة بينهم ، كما أن الطهارة تفتتح بنوافلها ، فلو قارنت النية الفرض لعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية [٢] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو وجوب اقتران النية بغسل الوجه مع جواز تقدمها عليه بزمن يسير يقدر بالانشغال بسنن الوضوء التي تتقدم غسل الوجه من التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، وأما ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز تقدم النية على غسل الوجه بزمن يسير حتى ولو نوى الطهارة عند المضمضة والاستنشاق ثم انقطع استصحابها ذكراً لا حكماً قبل غسل الوجه فهو تحكم بلا دليل ولا يعقل معناه ، إذ من قام إلى الوضوء ناوياً الطهارة وبدء بسننه لا بد وأن يستصحب هذه النية حتى أداء واجباته ، حيث إن الزمن الذي يكون بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه زمن يسير لا يقدر ، فلا يجوز الوقوف على حرفية القواعد الفقهية كأنها نصوص شرعية ، فكما أن الزمن اليسير بعد نية الصلاة قبل التكبير لا يفسدها فكذلك الحال في الوضوء .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ١/ ١٠٢ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ١٦٧ .

(2) العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٣٩٨هـ ١/ ٢٣٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٩٠ ، البهوتي ، الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط: ١٣٩٠هـ ١/ ٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكم غسل شعور الوجه في الوضوء

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه في الوضوء [١] ، وذلك لقوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم " [٢] ، وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن الأذن اليمنى إلى اليسرى عرضاً [٣] ، ويدخل في مسمى الوجه كل شعر نبت في حده ، وقد اختلف الفقهاء في الشعور التي نبتت في حده هل يكتفى بغسل ظاهرها ، أم يجب إيصال الماء إلى أصولها ؟ وقد انفرد المذهب الشافعي في هذه المسألة فيما عدا جزئية واحدة وهي الحكم في شعر اللحية ، لذا سيقتصر البحث على ما تفرد به المذهب دون ذكر الاختلاف في شعر اللحية ، ويرجع السبب في انفراد المذهب الشافعي في هذه المسألة إلى ما يلي :

مكتبة الجامعة الاردنية

١ ــ الاختلاف في الفهم من قوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " فالله تعالى أمر بغسل الوجه ، والوجه هو كل ما يواجه به الإنسان [٤] ، فاختلف الفقهاء في البشرة التي نبت عليها الشعر هل تخرج من مسمى الوجه أم لا؟

٢ ــ الاختلاف في الحاق حكم الغالب للنادر ، فمن قال بإلحاق حكم الغالب للنادر قال بوجوب غسل ظاهر شعر الوجه وباطنه ، ومن قال بعدم إلحاق حكم الغالب للنادر قال يكفي غسل ظاهر الشعر دون باطنه .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ١٨٥ ، النووي ، روضة الطالبين ١/٥١ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ١٨٤

(2) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٥ ، الدردير ، الشرح الكبير ١/ ٨٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٠ .

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: وجه ، ١٣/ ٥٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى وجوب غسل ظاهر شعر الوجه وباطنه ، من هُدْب [١] وحواجب [٢] وعذار [٣] وشارب [٤] وعنفقة [٥] ، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً ، وهناك قول في العنفقة بعدم وجوب غسل باطنها إن كانت كثيفة ، والقول الأول هو الراجح في المذهب ، وضابط الخفيف ما تُرى البشرة تحته عند التخاطب ، وأما الكثيف فيمنع رؤية البشرة من تحته ، وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة ، والكثيف مالا يصل الماء إلى منبته إلا بالمبالغة والقول الأول هو الأصح في المذهب [٦] .

ب ـ مذهب الجمهـــور :

جميع الحقوق محفوظة

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى التفصيل في شعر الوجه ، فأما الكثيف فيجب غسل ظاهره ، دون وجوب إيصال الماء إلى البشرة ، وأما الخفيف فيجب غسله

---

(1) الهُدْب جمع هُدْبة ، وهو الشعر النابت على أجفان العين ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: هدب١/ ٧٨٠ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة: هدب ، ص: ٢٨٨ .

(2) الحواجب جمع حاجب ، وهو الشعر النابت أعلى العين ، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، انظر: الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، مادة: حجب ، ص: ٩٢ .

(3) العذار هو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: عذر ٤/ ٥٤٩ ، المقري ، المصباح المنير ، مادة: عذر ٢/ ٣٩٩ .

(4) الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ، سمي بذلك لملاقاته الماء عند الشرب ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: شرب ١/ ٤٩١ .

(5) العنفقة هي الشعر النابت على الشفة السفلى ، انظر: الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة: عنفق ، ص: ١١٧٨ .

(6) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٠ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٦٦ ، النووي ، روضة الطالبين ١/٥١، الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م ١/ ٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإيصال الماء إلى البشرة [١] ، ـ مذهب الحنفية في الخفيف كمذهبهم في الكثيف ، فلا يجب ايصال الماء إلى البشرة بل يكفي غسل ظاهره ـ [٢] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

وأما الشافعية فقد كان مسلكهم في الاستدلال على هذه المسألة هو الحكم على الغالب بالنادر ، فالغالب في شعر الحاجب والشارب والعنفقة وغيرها من شعور الوجه عدا اللحية أن تكون خفيفة لا كثيفة ، فإذا كانت كثيفة أخذت حكم الغالب فتغسل شعراً وبشراً [٣] .

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم في التفريق بين الشعر الكثيف والخفيف ، بقولهم إن الواجب في الوضوء هو غسل الوجه وذلك لقوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " ، فلما نبت على البشرة الشعر خرجت من أن تكون وجهاً لعدم بقاء معنى المواجهة فيها لاستتارها بالشعر ، وصار الشعر النابت عليها هو الوجه ، وأما البشرة التي نبت عليها شعر خفيف فيجب غسلها وذلك لعدم خروجها عن معنى الوجه [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة والترجيـــح :

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل ظاهر الشعر الكثيف دون باطنه ، وأما الخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه ، ولكن ليس لما قاله الجمهور من خروج البشرة التي نبت عليها الشعر الكثيف من أن تكون وجهاً ، إذ لو لم تكن وجهاً فماذا يمكن أن تكون ؟ وإنما يترجح هذا الرأي بنظري للمشقة المترتبة على ايجاب غسل باطن الشعر الكثيف ، وما ينجم عن هذا الحكم من الوسوسة لدى كثير من الناس هل أدى

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ١٨٥ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ١/ ١٣٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٩٦ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ١٨٤ .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٢ .

(3) النووي ، المجموع ١/ ٤٣٩ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٤٢ ، الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٧٥ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٤ ، الآبي ، جواهر الإكليل ١/ ٢١ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٨ ، البهوتي، شرح منتهى الايرادات ١/ ٥٧ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواجب أم لا ؟ ، كما أن باطن هذا الشعر يمكن اعتباره كباطن العين والأنف والفم ، إذ هذه الأعضاء لا تخرج عن كونها من الوجه ولكن لم يقل أحد بوجوب غسل باطنها ، كما يمكننا قياس هذه الشعور على غيرها من شعور الوجه كاللحية ، فكما أوجبنا غسل ظاهر اللحية الكثيفة فقط دون باطنها فكذلك هنا ، إذ لا فرق بين هذه الشعور، وأما قول الشافعية بأن الغالب في هذه الشعور أن تكون خفيفة بخلاف اللحية فقول غير مسلم به ، إذ أن هذه الشعور كما يمكن أن تكون خفيفة يمكن أن تكون كثيفة كاللحية تماماً ، كما أننا لا نسلم لهم القول إن للنادر حكم الغالب ، فمثلاً فقد الماء في الحضر من الأمور النادرة ومع ذلك أباح الفقهاء التيمم للمقيم بفقد الماء ، وغير هذا من المسائل التي يحكم فيها للنادر بحكم مغاير لحكم الغالب ، لذا فإن الذي يترجح لدي وجوب غسل ظاهر شعور الوجه دون باطنها مع استحباب تخليلها وذلك خروجاً من خلاف من أوجب غسل باطنها .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الرابع

مقدار مسح الرأس في الوضوء

لا خلاف بين الفقهاء في أصل فرضية مسح الرأس في الوضوء [١] ، وذلك لورود الأدلة الصريحة على ذلك ومنها قوله تعالى في آية الوضوء : " وامسحوا برؤوسكم " [٢] ، والفقهاء وإن اتفقوا على أصل هذه الفرضية إلا أنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه من الرأس ، فمنهم من قال بوجوب مسح مقدار معين من الرأس مع خلاف بينهم في ذلك المقدار،

---

(1) العيني ، البناية ١/ ١٦٦ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٢٠٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٧٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٩٨ .

(2) سورة المائدة ، آية: ٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال بوجوب استيعاب الرأس كله في المسح ، والشافعية وإن اتفقوا مع الحنفية بالقول بوجوب مسح مقدار معين من الرأس ، إلا أن هذه المسألة تعد من مفردات المذهب الشافعي في تحديد ذلك المقدار ، وسبب انفراده فيها يرجع إلى مايلي :

١ ــ اختلاف الفقهاء في تفسير الباء في قوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم " ، هل هي للتبعيض أم للالصاق ؟ فمن قال إنها للالصاق قال بوجوب استيعاب الرأس كله في المسح ، ومن قال إنها للتبعيض قال بوجوب مسح البعض ، مع خلافهم في مقداره [١] .

٢ ــ التعارض الظاهري بين عموم الآية السابقة والأحاديث المبينة لصفة وضوء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفيها تحديد المسح بالناصية [٢] أو مقدم الرأس .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

أ ــ مذهب الشافعيـــة :

جميع الحقوق محفوظة

ذهب الشافعية إلى وجوب مسح أقل ما ينطلق عليه اسم المسح من الرأس ، ولو شعيرات بشرط عدم خروجها عن حده عند مدها ، كما يجوز مسح بشرة الرأس إذ البشرة والشعر أصل في الرأس فجاز مسح أيهما ، إلا أنه يستحب استيعاب جميع الرأس عند المسح خروجاً من الخلاف [٣] .

ب ــ مذهب الحنفيـــة :

وذهب الحنفية في الراجح من مذهبهم إلى وجوب مسح مقدار الناصية من الرأس ، وتقدر عندهم بالربع [٤] .

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٨ .

(2) الناصية هي ما بين النزعتين من الشعر ، انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٥ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٧٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٣ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين١/٤٠، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٤ .

(4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير١/ ١٧ ، العيني ، البناية ١/ ١٦٦ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ مذهب المالكية والحنابلـــة :

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح الرأس كله [١] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على ماذهبوا إليه بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " [٢] ، وجه الدلالة من هذه الآية:

أ ـ أن كل حرف في كلام العرب لا يخلو من فائدة ، فالباء الزائدة تدخل في كلامهم لأحد معنيين ، أولهما : الإلصاق ، وذلك بأن تأتي في موضع لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها كما في قوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " [٣] ، ثانيهما: التبعيض، وذلك بأن تدخل على متعدد أو تأتي في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها ويتعدى الفعل إلى مفعوله ، فلما دخلت على متعدد وصح المعنى بحذفها في قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " دل على أن دخولها كان للتبعيض [٤] .

ب ـ أن المفهوم من المسح عند إطلاقه مسح البعض لا الكل [٥] .

٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة [٦] ـ رضي الله عنه ـ وفيه: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على ناصيته وعلى العمامة " [١] ، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على ناصيته ، والناصية بعض الرأس لا كله [٢] .

---

(1) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ابن رشد ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٠م ١/ ٧٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠ ، كشاف القناع ١/ ٩٨ .

(2) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(3) سورة الحج ، آية: ٢٩ .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٣ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ١/ ٤١ .

(5) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٧٤ ، الجمل ، حاشية الجمل ١/ ١٨١ .

(6) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه بنوه عروة وحمزة وعقار ، وزياد بن جبير والمسور بن مخرمة ، ولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، توفي سنة خمسين ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ١/ ٥٤٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٤.

جميع الحقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:" رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ وعليه عمامة ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " [٣] ، فلو كان مسح كل الرأس واجباً لما اقتصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمسح على مقدم رأسه ، وليس في هذا الحديث ما يدل على التقدير بالربع فبقي وجوب مسح أقل ما ينطلق عليه اسم المسح [٤] .

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

استدل الحنفية على مذهبهم بوجوب مسح ربع الرأس بما يلي:

١ ـ حديث المغيرة بن شعبة السابق وفيه: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على ناصيته وعلى العمامة " ، وقالوا الناصية مقدار ربع الرأس [٥] .

٢ ـ أن التقدير بالربع معتبر في كثير من الأحكام ومنها : أن المحرم يحل بحلق ربع الرأس ولا يحل بما دونه ، وأن انكشاف ربع العورة في الصلاة يمنع من صحتها ولا يمنع انكشاف ما دونها ، ولذا يقاس الحكم في مسألة مسح الرأس على هذه الأحكام [٦] .

٣ ـ ولأن الربع يعتبر بمنزلة الكمال ، دليل ذلك أن من رأى وجه إنسان جاز له أن يقول رأيت فلاناً ، بالرغم من أنه لم يرَ سوى أحد جوانبه الأربعة [٧] .

ج ـ أدلة المالكية والحنابلـــة :

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث: ٢٧٤ ، ٢٣٠/١ .

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٦ .

(3) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: إيجاب المسح بالرأس ولو كان متعمما ، رقم الحديث:٢٨٤ ، ١/ ٦٠، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب: المسح على العمامة ، رقم الحديث:١٤٧ ، ٣٦/١ ، واللفظ لهما ، وفي إسناد هذا الحديث نظر ،انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٥٨ .

(4) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٦ .

(5) العيني ، البناية ١/ ١٦٩ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٦٤ .

(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٥ .

(7) السرخسي ، المبسوط ٦٤/١ ، الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، تحقيق: محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: ١٤٠٥ ٣/ ٣٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح الرأس كله بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " ، والباء في هذه الآية زائدة مؤكدة بمعنى الإلصاق [١] ، وقيل إنما جيء بها لتفيد معنىً بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به وأما المسح لغة فلا يقتضي ممسوحاً به ، فلو قال وامسحوا رؤوسكم لأجزأ مسح الرأس بإمرار اليد عليه بدون ماء ، فكان لا بد من حرف الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء ، فيكون المعنى وامسحوا برؤوسكم الماء [٢] .

٢ ـ أن الحكم بوجوب مسح الرأس جاء على صيغة العموم ، حيث يصح الاستثناء منه، فيجب العمل بعمومه حتى يثبت مخصصه [٣] .

٣ ـ فعله ـ صلى الله عيه وسلم ـ كما صح من حديث عبد الله بن زيد [٤] ـ رضي الله عنه ـ وفيه: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه " [٥] ، وهذا الحديث واضح في استيعابه ـ صلى الله عليه وسلم رأسه ـ في المسح ، وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيان للقرآن ، دال على الوجوب[٦] .

٤ ـ قياس مسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم ، فكما لايجزء مسح بعض الوجه في التيمم فكذلك مسح الرأس من باب أولى [٧] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردن
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) البغدادي ، المعونة ١/ ١٢٤ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١١٠ .

(2) الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ٦٩ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٨٧ .

(3) البغدادي ، الإشراف ١/ ٩ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات ١/ ٧٧ .

(4) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري المدني ، أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب ، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث الوضوء وغيره ، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب ، قتل في الحرة سنة ثلاث وستين ، انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٧ ، المزي ، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٣٩ .

(5) أخرجه البخاري في الطهارة ، باب: مسح الرأس كله ، رقم الحديث: ١٨٣ ، ١/ ٨٠ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب: وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: ٢٣٥ ، ١/ ٢١٠ ، واللفظ للبخاري .

(6) الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ٦٩ ، الشنقيطي ، محمد الشيباني بن محمد ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٢ ، ١٩٩٥م ١/ ١٨٨ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ١٨٨ .

(7) الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٢٠٣ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٩ ، ابن مفلح ، المبدع ، ١/١٢٧ ، البهوتي، الروض المربع ١/ ٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلـــة :

أ ـ مناقشة أدلة الشافعيـــة :

وقد أجيب عن أدلة الشافعية بطائفة من الأجوبة أهمها :

١ ـ أما الاستدلال بالآية الكريمة فيجاب عنه بما يلي :

أ ـ أنها مجملة وقد جاءت السنة النبوية الشريفه ببيانها في حديث المغيرة بن شعبة والذي ذكر فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد مسح على ناصيته وعلى العمامة ، فوجب العمل بما ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فعل [١] .

ب ـ أن الباء في الآية الكريمة تفيد الالصاق ، مما يدل على وجوب استيعاب الرأس في المسح ، ومن قال بأنها تفيد التبعيض فقد خالف عرف أهل اللغة [٢] .

٢ ـ وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح مقدم رأسه ، فهو محمول على المسح على العمامة كما فسره حديث المغيرة بن شعبة ، وكما صح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح رأسه كله ، وفي هذا بيان للمسح الواجب[٣].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣ ـ ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اقتصر على قدر الناصية في المسح في بعض الأحيان ، ولو كان المفروض أقل من قدر الناصية لاقتصر عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك لبيان الفرضية ، ولكن هذا لم ينقل عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٤] .

٤ ـ ولأن القول بوجوب مسح أقل ما ينطلق عليه اسم المسح مخالف لما هو مفروض من أعضاء الوضوء حيث إن المفروض منها معلوم القدر ، ومسح شعرة وهو أقل ما ينطلق عليه الاسم لا يسمى مسحاً في العرف ، والتقدير به تقدير غير معلوم [١] .

---

(1) العيني ، البناية ١/ ١٧٦ .

(2) أبو الحسن ، كفاية الطالب ١/ ٢٤٣ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١١٠ .

(3) ابن قدامة ، المغني ١/ ١١٠ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ١٢٧ .

(4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٧ ، العيني ، البناية ١/ ١٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ مناقشة أدلة الحنفيـــة :

وأما أدلة الحنفية فقد أجيب عنها بما يلي :

١ ـ أما الآية الكريمة فهي موجبة لمسح بعض الرأس دون تحديد بالربع أو خصوص الناصية بالمسح [٢] .

٢ ـ وأما حديث المغيرة بن شعبة وفيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على ناصيته ، فهو محمول على حالة الضرورة حيث كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر وهو مظنة المشقة ، ودليل ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكتف بالمسح على الناصية بل مسح على عمامته ، فلو لم يكن مسح الرأس كله واجباً لما مسح على عمامته [٣] .

٣ ـ ولأن خصوص الناصية بالمسح لم يقل به أحد ، وذلك لأن الاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ووجوب التقدير بالربع إذ الناصية أقل من الربع ، والتقدير بالربع ليس بأولى من التقدير بغيره إذ لم يثبت به نص صريح [٤] .

٤ ـ ولأن الرأس من أعضاء الطهارة فلا يجوز تقديره بالربع كغيره من الأعضاء ، كما أن المقدرات لا تثبت بالقياس فسقط ما استدل به الحنفية من القياس على بعض الأحكام المقدرة بالربع [٥] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج ـ مناقشة أدلة المالكية والحنابلـــة :

وأما أدلة المالكية والحنابلة القائلين بوجوب استيعاب الرأس في المسح فقد أجيب عنها بما يلي:

١ـ أما الآية الكريمة " وامسحوا برؤوسكم " فهي دالة على وجوب مسح بعض الرأس لا كله ، إذ الباء في هذه الآية دخلت على متعدد فأفادت التبعيض لا الإلصاق ، ثم إن الأحاديث

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٥ .

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٧ .

(3) الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٢٠٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ٨٨ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٨٨ .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٧٤ .

(5) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيحة التي بينت صفة مسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه قد اقتصر في المسح على الناصية جاءت مؤكدة لهذا المعنى ومبينة لما فيه من الإجمال [١] .

٢ ـ أما حديث عبد الله بن زيد والذي ذكر فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فهو محمول على الاستحباب لا الوجوب ، إذ حين ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه اقتصر في المسح على الناصية دل على أن مسح البعض هو الواجب وأما الكل فهو مستحب مكمل للفريضة جمعاً بين الأدلة [٢] .

٣ ـ وأما قياس مسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم فقياس مع الفارق، وذلك لأن تعميم الوجه في التيمم ثبت في السنة على سبيل البدل عند الضرورة فيعتبر بمبدله بخلاف مسح الرأس فهو أصل فيعتبر بلفظه [٣] .

الترجيـــح :

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي رجحان ماذهب إليه المالكية والحنابلة من وجوب مسح الرأس كله في الوضوء وذلك لما يلي :

١ ـ ورود الحكم بوجوب المسح بصيغة العموم في قوله تعالى:"وامسحوا برؤوسكم" ، وحكم العام وجوب العمل به على عمومه ، فوجب مسح الرأس كله بعموم هذه الآية .

٢ ـ ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مسح رأسه كله بيديه ، فأقبل بهما وأدبر، وهذا الحديث مؤكد لما هو ثابت بعموم الآية السابقة .

٣ ـ أن مسح الرأس في الوضوء ثابت بنص شرعي ، والقول بالتحديد يخرج النص عن ظاهره بلا دليل ، حيث إن الشارع الحكيم حيث أراد التحديد حدد كما في غسل اليدين والرجلين ، وحيث أراد الإطلاق لم يحدد كما في غسل الوجه [٤] .

٤ ـ وأما استدلال الحنفية على تقدير الربع بحديث المغيرة بن شعبة فهو استدلال غير متجه وذلك لأن الحديث ذكر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على ناصيته ، والناصية

---

(1) العيني ، البناية ١/ ١٧٧ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٣/ ٣٤٧ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٦ .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٧ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٦٤ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/١١٦ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٣ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ١/ ٤١ .

(4) الصلاحين ، فقه العبادات ، ص: ٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تقدر بالربع بل هي أقل ، ثم إن في الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على العمامة وليس هذا إلا لإتمام الفرض الواجب في المسح [١] .

٥ ـ إن تحديد المسح بالربع فيه مشقة على المكلف ، إذ لا يستطيع أن يحدد ربع الرأس عند الوضوء إلا بمقياس ، ولا يعقل أن يطلب منه إحضار أداة قياس عند كل وضوء [٢] .

٦ ـ وأما قياس مسح الرأس في تقدير الربع على غيره من الأحكام المقدرة بالربع فقياس مع الفارق ، وذلك لأن مسح الرأس من المقدرات التي لا يثبت حكمها بالقياس وذلك لعدم معقولية معناها ، وقد خالف الحنفية مذهبهم في هذا ، ثم إن الحنفية قد قاسوا مسح الرأس على فروع أخرى مختلف فيها بينهم وبين الجمهور ، وحتى يكون القياس ملزماً فلا بد أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .

٧ ـ وأما قول الشافعية بأن الباء في آية الوضوء للتبعيض فمخالف لما هو ثابت عند جل أهل اللغة ، بل يمكن القول إنها جاءت لمعنى بلاغي وهو إفادة ممسوح به وهو الماء ، إذ لو قال الله تعالى : " وامسحوا رؤوسكم " لأوهم جواز مسح الرأس بإمرار شيء عليه بدون ماء [٣] .

٨ ـ إن القول بوجوب المسح بأقل ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة مخالف لما هو معروف ، إذ لا يقال لمن مسح شعرة أو بضع شعرة أنه ماسح ، بل يعتبر هذا من العبث المنزه عنه الشارع الحكيم ، ولو جاز مسح بعض الشعر لجاز مسح بعض الوجه في التيمم ، إذ حكم كل منهما متعلق بفعل المسح ، ولا أحد يقول بهذا .

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٨٨ .

(2) الصلاحين ، فقه العبادات ، ص: ٣٨ .

(3) الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ٦٩ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الخامس

حكم تكرار مسح الرأس

اتفق الفقهاء على أن الواجب في أعضاء الوضوء هو الغسل أو المسح مرة واحدة ، كما اتفقوا على أن تثليث الغسل في الوضوء سنة من سننه [1] ، ولكنهم اختلفوا في تثليث مسح الرأس في الوضوء ، هل هو سنة كالغسل أم لا ؟ وتعد هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

---

[1] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١/ ٣٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ١٠١ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٩ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ تعارض الروايات الواردة في صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فبعض هذه الروايات ذكرت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة ، وبعضها الآخر ذكر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً .

٢ ـ اختلاف الفقهاء في قبول الزيادة الواردة في الحديث إذا أتت من طريق واحد ، ومنها حديث صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي بعض الروايات جاءت زيادة لفظ (ثلاثاً) بعد قوله في الحديث : ومسح برأسه [١].

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى سنية تثليث المسح في الوضوء ، وهناك قول شاذ في المذهب بعدم سنيته ، وأما الزيادة على الثلاث والنقص عليها فقد قالوا بكراهتها [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ـ مذهب الجمهـــور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى عدم سنية تكرار المسح في الوضوء، وأن السنة فيه مرة واحدة [٣] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ٩/١ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٨٩ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٥٩ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٣٣ ، العيني ، البناية ١/ ٢٣٩ ، الدسوقي ،حاشية الدسوقي، ١٠١/١، العبدري ، التاج والإكليل ١/ ٢٦١ ، البهوتي ، شرح منتهى الايرادات١/ ٥٩ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الشافعية على سنية تكرار مسح الرأس بجملة أدلة ، منها:

١ ـ ما روي أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : " توضأ فغسل يديه ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ، ثم قال: من توضأ دون وضوئي هذا كفاه " [١] .

٢ ـ ما روي عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح برأسه مرتين " [٢] .

٣ ـ ما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وقال : هذا وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " [٣] .

وهذه الروايات تدل دلالة صريحة على سنية تكرار مسح الرأس [٤] .

٤ ـ ما روي من حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً " [٥] ، وهذا الحديث عام في المغسول والممسوح على سواء ويؤيد هذا العموم الروايات السابقة في تثليث مسح الرأس[٦].

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: التكرار في مسح الرأس ، رقم الحديث: ٢٩٧ ، ١/ ٦٢ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: ١١٠ ، ١/ ٢٧ ، هذا الحديث ورد بعدة روايات في إسنادها ضعف ، انظر : العسقلاني، تلخيص الحبير ١/ ٨٤ ، الزيلعي ، نصب الراية ١/ ٣١ .

(2) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: التكرار في مسح الرأس ، رقم الحديث: ٣٠٤ ، ١/ ٦٤ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب: ما جاء في مسح الرأس ، رقم الحديث: ٤٣٨ ، ١/ ١٥٠ ، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " ، انظر الترمذي ، سنن الترمذي ١/ ٤٩ .

(3) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: التكرار في مسح الرأس ، رقم الحديث: ٣٠١ ، ١/ ٦٣ ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: ١ ، ١/ ٨٩ ، روي من طريق أبي حنيفة عن خالد بن علقمة ، وذكر ابن حجر العسقلاني أن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثاً وإنما هو مرة واحدة ، انظر: العسقلاني ، تلخيص الحبير ١/ ٨٥ .

(4) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١٧ ، الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الفكر ، عمان ـ الأردن ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ص: ٤١ ، ابن كثير ، إسماعيل ابن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤٠١ ٢/ ٢٥ .

(5) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، رقم الحديث: ٢٣٠ ، ١/ ٢٠٧ .

(6) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٩ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ١/ ١١٤ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ ـ ولأن الرأس أحد أعضاء الوضوء فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنوناً كباقي أعضاء الوضوء .

٦ ـ ولأن المسح أحد نوعي الوضوء ، فيعتبر التكرار فيه مسنوناً كالغسل[١].

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم في عدم سنية تكرار المسح بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " [٢] ، فقد جاء الأمر في هذه الآية مطلقاً ، فلا يوجب التكرار [٣] .

وهذا الدليل لا يسلَّم للجمهور ، وذلك لأن الأمر بغسل أعضاء الوضوء جاء في الآية مطلقاً لا يفهم منه التكرار ، ومع هذا اتفق الفقهاء على سنية التثليث في الغسل .

٢ ـ الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتي ورد فيها أن مسح الرأس مرة واحدة ومنها حديث البراء بن عازب [٤] ـ رضي الله عنه ـ ، وفيه : " أنه قال لأصحابه في مرضه إني مفارقكم عن قريب ، أفلا أعلمكم وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقالوا : نعم ، فتوضأ ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة " [٥] ، وما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ ثلاثاً ومسح رأسه مرة ، وقال : هذا وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " [٦] ، ففي هذه الأحاديث بيان لصفة وضوء النبي

---

(1) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٨ .

(2) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٤ .

(4) هو أبو عمارة المدني ، البراء بن عازب بن حارث ، الفقيه الكبير المدني ، من أعيان الصحابة ، روى أحاديث كثيرة وشهد غزوات عديدة ، روى عن أبي بكر وخاله أبي بريدة بن نيار ، حدث عنه عبد الله بن يزيد وأبو جحيفة السوائي ، توفي سنة اثنتين وسبعين في ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٥ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص: ٢٦ .

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٠ ، وقال الهيثمي رجاله رجال الثقات ، انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ٢/ ١١٦ .

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث:١١١، ١/ ٢٧ ، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ، باب: في مسح الرأس كم هو ؟ ، رقم الحديث: ١٣٥ ، ١/ ٢٢، حديث ضعيف ، في سنده عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف ، انظر: العسقلاني ، تلخيص الحبير ١/ ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه مسح رأسه مرة واحدة ، ولو كان التكرار سنة لواظب عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولنقل عن أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ [١] .

٣ ـ ولأن مسح الرأس مسح في طهارة فلا يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح في الجبيرة [٢] .

٤ ـ ولأن موضوع المسح هو التخفيف ، والتكرار فيه تغليظ ، فلا يمكن أن يكون من سننه ما ينافي مقصده [٣] .

مناقشة الأدلـــة :

أ ـ مناقشة أدلة الشافعيـــة :

وقد ناقش الجمهور ما استدل به الشافعية من أدلة فقالوا :

١ ـ أما الروايات التي استدل بها الشافعية والتي تدل صراحة على تثليث المسح فلم يصح منها شيء ، وقد ورد في صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدة روايات صحاح عن عدد من الصحابة كعثمان [٤] وعلي وابن عباس [٥] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح رأسه مرة واحدة ، فمنهم من صرح بذلك ومنهم من ذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً ولم يذكروا في الرأس عدداً [٦] .

---

(1) السرخسي ، المبسوط ١/ ٨ ، الهروي ، علي بن سلطان بن محمد ، فتح باب العناية بشرح النقاية ، دار الأرقم ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ١/ ٥٣ ، الشنقيطي ، تبيين المسالك ١/ ١٩٨ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٧ ، البهوتي ، الروض المربع ١/ ٥٥ .

(2) البغدادي ، الإشراف ١/ ٨ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ١٩٢ .

(3) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ١/ ٣٤٩ ، البغدادي ، المعونة ١/ ١٣١ .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ، رقم الحديث: ١٥٨ ، ١/ ٧١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب: صفة الوضوء وكماله ، رقم الحديث: ٢٢٦ ، ١/ ٢٠٤ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، رقم الحديث: ١٤٠ ، ١/ ٦٥ .

(6) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٨٩ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٠١ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ١٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ وأما ما روي من أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ ثلاثا ، فهو مجمل بينته الروايات الصحيحة التي تدل على عدم التكرار ، فتحمل هذه الرواية على الغالب حيث إن الغالب في الوضوء تثليث غسل أعضاء الوضوء دون تكرار مسح الرأس ، أو يحمل على تكرار مسح الرأس من غير تجديد ماء [١] .

٣ ــ وأما قياس المسح على الغسل فهو قياس مع الفارق ، وذلك لأن استيعاب الأعضاء بالغسل فرض فلا بد من التكرار ليحصل به إقامة السنة ، وأما استيعاب الرأس بالمسح فسنة ــ وهذا عند من يراه سنة ــ فيكتفى بالمسح مرة واحدة لإقامتها ولا حاجة للتكرار ، وكذلك فإن مسح الرأس فيه سنة الاستيعاب فلا تدخله سنة التثليث ، إذ العضو الواحد لا تدخله السنة من وجهين [٢] .

٤ ــ ولأن الواجب في الرأس هو المسح ، وبالتكرار يصير غسلاً [٣] .

ب ــ مناقشة أدلة الجمهــور :

وأما الشافعية فقد أجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي :

١ ــ فأما الروايات التي ذكرت المسح مرة واحدة فقد جاءت لبيان جواز ذلك ، وأما ما واظب عليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو الأفضل [٤] .

٢ ــ وأما القول إن المسح مبني على التخفيف والتكرار فيه تغليظ ، فهذا قياس في مقابل النص فيردّ [٥] .

٣ ــ وأما القول إن تكرار المسح يصيره مغسولاً فهو مردود ، وذلك لأن التكرار وارد عن الشارع فيرد ما يقابله ، ثم إن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه ، وهذا المعنىلا يوجد في تكرار المسح [٦] .

٤ ــ وأما القول إن العضو الواحد لا تدخله السنة من وجهين فهذا منقوض بغسل الوجه في الوضوء ، إذ فيه سنتان إحداهما المضمضة والاستنشاق والأخرى تثليث الغسل [١].

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٧ ، ابن حجر ، فتح الباري ١/ ٣٤٩ ، البغدادي ، المعونة ١/ ١٣١.

(2) السرخسي ، المبسوط ١/ ٨ .

(3) المرغيناني ، الهداية ١/ ١٣ ، ابن حجر ، فتح الباري ١/ ٣٤٩ .

(4) النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الفكر بيروت ــ لبنان ، ط: ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ٣/ ٨٦ .

(5) الصنعاني ، سبل السلام ١/ ٤٨ .

(6) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٨ ، الصنعاني ، سبل السلام ١/ ٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيـــح :

إن المتأمل لأدلة الفقهاء السابقة الذكر يراها ترتكز في جملتها على حديث بيان صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، إلا أن هذا الحديث قد تعددت طرق روايته عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الروايات في مسح الرأس ، فمنها ما يذكر المسح مطلقاً ، ومنها مايقيده بعدد ، وقد يرجع هذا الاختلاف إلى ضعف الراوي أو نسيانه أو تعدد الحالات التي ذكر فيها الحديث .

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة مذهب الجمهور القائل بعدم سنية تكرار مسح الرأس وذلك لما يلي :

١ ـ أن الروايات التي ذكرت مسح الرأس مقيداً بعدد قد ضعفها علماء الحديث ، فحديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الذي استدل به الشافعية وفيه المسح ثلاثاً ضعيف ، ويقدم عليه ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما حيث أخرجا مسح الرأس مطلقاً دون تقييد ، ويؤيد هذا ما ذكره أبو داود في سننه من أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة .

٢ ـ أن معظم الروايات التي وردت في صفة وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكرت مسح الرأس مطلقاً دون تقييد بعدد ، بعد ذكرها غسل جميع الأعضاء ثلاثاً ، فلو كان المراد من مسح الرأس التكرار لورد هذا في الحديث كغيره من الأعضاء .

٣ ـ ثم لو قلنا بسنية تكرار مسح الرأس في الوضوء ، للزمنا القول بسنية تكرار المسح في التيمم ، والمسح على الخفين ، ولا أحد يقول بذلك .

---

(1) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز

الفصل الثالث

المسائل التي انفرد بها المذهب في الغسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث

المسائل التي انفرد بها المذهب في الغسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم خروج المنيِّ بغير شهوة .

المبحث الثاني : حكم خروج المنيِّ بعد الاغتسال .

المبحث الثالث : حكم من وجد بللاً وشك في كونه منيِّاً أم مذياً .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

حكم خروج المنيِّ بغير شهوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل بخروج المنيِّ [١] بشهوة بليل أو نهار ، بجماع أو احتلام ، كما اتفقوا على أن خروجه لمرض لا يوجب الغسل ، ولكنهم اختلفوا في خروجه بغير شهوة هل يوجب الغسل أم لا ؟ وقد انفرد المذهب الشافعي في هذه المسألة ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ الاختلاف في الفهم من قوله تعالى : " وإن كنتم جنباً فاطهروا " [٢] ، هل العلة في وجوب الغسل خروج المنيّ أم الشهوة ، فمن قال إن العلة هي خروج المنيّ قال بوجوب الغسل بخروجه على كل حال ، ومن قال إن العلة هي الشهوة قال بوجوب الغسل بخروج المنيِّ مقترناً بالشهوة [٣] .

٢ ــ الاختلاف في العمل بعموم قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إنما الماء من الماء " [٤] ، فمن الفقهاء من أجراه على عمومه فقال بوجوب الغسل بخروج المنيّ مطلقاً ، ومنهم من خصصه بالخروج بشهوة .

٣ ــ الاختلاف في قياس خروج المني بغير شهوة على دم الاستحاضة في عدم وجوب الغسل [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

---

(1) المنيّ هو الماء الدافق الذي يخرج من الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام عند اشتداد الشهوة ، ومن صفاته خروجه بتدفق وشهوة ، ورائحته كرائحة الطلع أو العجين ، ويعقبه فتور الذكر وانكساره ، ومني الرجل أبيض ثخين ، ومني المرأة أصفر رقيق في العادة ، وقد يفقد بعض هذه الصفات في بعض الحالات كالمرض ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: مني ١٥/ ٢٩٤ ، القرافي ، الذخيرة ١/ ٢٨٧ ، النووي ، المجموع ٢/١٦١.

(2) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٣٤ .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب: إنما الماء من الماء ، رقم الحديث: ٣٤٣ ، ١/ ٢٦٩ .

(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الشافعية إلى وجوب الغسل بخروج المنيّ على أي حال في حالة الصحة ، سواء خرج بجماع أم احتلام ، وسواء خرج بشهوة أم بغيرها [١] ، قال الإمام النووي : " أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنيّ ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها ، وسواء تلذذ بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة ، وسواء أخرج في النوم أو اليقظة من الرجل أو المرأة ، العاقل والمجنون ، كل ذلك يوجب الغسل عندنا " [٢] .

ب ـ مذهب الجمهـــور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى وجوب الغسل بخروج المنيّ من الرجل أو المرأة بلذة وشهوة ، فمن خرج منه بغير شهوة فلا غسل عليه [٣] ، إلا أن المالكية قد فرقوا بين خروجه بنوم أو يقظة ، فقالوا : بوجوب الغسل بخروجه مطلقاً في حالة النوم سواء خرج بشهوة أم لا ، وأما في حالة اليقظة فلا يوجب الغسل إلا إذا خرج بشهوة [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب الغسل بخروج المنيّ مطلقاً بما يلي :

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢١٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٠ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢١٤ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ١/ ١٩٢ .

(2) النووي ، المجموع ٢/ ١٥٨ .

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٣٢٥ ، العيني ، البناية ١/ ٣٢٥ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٠٢ ، الصاوي ، بلغة السالك ١/ ١١١ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٣٩ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٢٢٧ .

(4) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٦ ، الأحسائي ، مبارك بن علي بن حمد ، تسهيل المسالك إلى هداية السالك ، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ـ السعودية ، ط: ١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ٢/ ١٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ، وفيه أنها قالت : " جاءت أم سليم [١] ـ رضي الله عنها ـ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : إن الله تعالى لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء " [٢] ، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أوجب على المرأة الغسل برؤية الماء مطلقاً ، ولم يفرق ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين الخروج بشهوة أو غير ذلك [٣] .

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ، وفيه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إنما الماء من الماء " [٤] ، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أوجب الغسل بخروج المني دون تفريق بين الخروج بشهوة أم بغيرها ، ومعنى الحديث أن الغسل ـ وهو المقصود من الماء الأولى ـ لا يجب إلا بخروج المني ـ وهو المقصود بالماء الثانية ـ [٥] .

٣ ـ قياس خروج المني بوجوب الغسل على إيلاج الحشفة في الفرج ، فكما أن الإيلاج يوجب الغسل دون التفريق بين الشهوة وغيرها فكذلك خروج المني [٦] .

ب ـ أدلة الجمهور :

جميع الحقوق محفوظة

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في التفريق بين خروج المنيّ بشهوة أو بغيرها بما يلي:

١ ـ قوله تعالى : " وإن كنتم جنباً فاطهروا " [٧] ، وجه الدلالة من الآية أن الجنب في اللغة اسم لمن قضى شهوته فكان وجوب الاغتسال متعلقاً بالجنابة لا بخروج المني [٨] .

---

(1) هي أم سليم ، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية ، الملقبة بالرميصاء ، أم خادم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنس بن مالك ، مات زوجها مالك بن النضر ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، شهدت أحداً وحنيناً ، وهي من أفاضل النساء ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠٥ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب: إذا احتلمت المرأة ، رقم الحديث: ٢٧٨ ، ١/ ١٠٨ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم الحديث: ٣١٣ ، ١/ ٢٥١ ، واللفظ للبخاري ، وزاد مسلم " فقالت أم سلمة : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال: تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها ؟ ".

(3) الشربيني ، الإقناع ١/ ٦٥ .

(4) سبق تخريجه ص: ١٠٩ .

(5) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢١٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٠ .

(6) النووي ، المجموع ٢/ ١٥٨ .

(7) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(8) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٥٧ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٦٥ ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ١/ ٢٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ ما روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : " كنت رجلاً مذاءً فسألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: إذا حذفت [١] الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل " [٢] ، وفي رواية " إذا فضخت [٣] الماء فاغتسل وإذا لم تكن فاضخاً فلا تغتسل " [٤]، والحذف والفضخ لفظان يشيران إلى وجود اللذة ، فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أوجب الغسل بوجود اللذة ولم يوجبه بعدمها ، وهذا حديث مقيد لمطلق قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الماء من الماء " [٥] .

٣ ــ ما روي أن أم سليم ــ رضي الله عنها ــ قالت يا رسول الله : المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل ، أفيجب عليها الغسل ؟ قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ: هل تجد شهوة؟ قالت : لعله ، فقال عليه الصلاة والسلام : وهل ترى بللاً ؟ فقالت : لعله ، فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ فلتغتسل " [٦] ، فقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: هل تجد شهوة ؟ دليل صريح على تقييد وجوب الغسل بوجود اللذة ؟ إذ لو لم يكن الغرض منه تقييد الغسل بوجود اللذة لكان سؤاله عليه الصلاة والسلام عنها بدون فائدة ، وهذا عبث منزه عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ [٧] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(1) الحذف هو الرمي والقذف ، ويقصد به في الحديث خروج المني بتدفق وشهوة ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: حذف ٩ / ٤٠ ، الفراهيدي ، العين ، مادة: حذف ٣/ ٢٠١ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، باب: مسند علي رضي الله عنه ، رقم الحديث: ٨٤٧ ، ١/ ١٠٧ ، هو حديث حسن ، انظر: الألباني ، إرواء الغليل ١/ ١٦٢ .

(3) الفضخ هو الدفق ، ومعنى الحديث: إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ٣/ ٤٥ ، آبادي ، عون المعبود ١/ ٢٤٤ ، السندي ، حاشية السندي ١/ ١١١ .

(4) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب: وجوب الغسل من التقاء الختانين ، رقم الحديث: ١٩٩ ، ١/ ١٥٨ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب: في المذي ، رقم الحديث: ٢٠٦ ، ١/ ٥٣ ، إسناده صحيح ، انظر: المقدسي ، الأحاديث المختارة ٢/ ٥٤ .

(5) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٦٥ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٥٩ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ١٧٧ .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، رقم الحديث: ٨٨٢ ، ١/ ٨٠ ، وإسحق بن راهويه في مسنده باب: ما يروى عن أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: ١ ، ١/٥٣ ، وقال رجاله رجال الثقات ، وأصله في مسلم وفيه: " أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، فقالت: وهل يكون هذا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟، كتاب الحيض ، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، رقم الحديث: ٣١١ ، ١/ ٢٥٠ .

(7) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٣٧ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٢٧ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٣٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ــ ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد وصف المني الموجب للغسل بأنه غليظ أبيض ، فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : " إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر " [١] ، والمني الخارج بغير هذه الصفة لا يوجب الغسل ، وفي حالة المرض لا يخرج إلا رقيقاً [٢] .

٥ ــ ولأن المني مائع خارج من القبل لم تقترن به الشهوة المخصوصة فلم يكن جنابة كالبول ، كما أن المائع الخارج من القبل لا يوجب الغسل إلا إذا خرج على وجه السلامة، وأما إذا خرج على خلافها لم يوجبه ، فالدم الخارج من المرأة في حالة السلامة يخرج حيضاً فيوجب الغسل ، وفي حالة المرض يخرج استحاضة فلا يوجب الغسل ، فكذلك المني إذ من عادة السليم أن يلتذ بخروجه فيجب الغسل ، وخروجه بغير لذة دليل على عدم السلامة فلا يجب الغسل [٣] .

مناقشة الأدلـــة :

أ ــ مناقشة أدلة الشافعيـــة :

جميع الحقوق محفوظة

أجاب جمهور الفقهاء عن أدلة الشافعية بما يلي :

١ ــ أما حديث أم سلمة فيحمل على الاحتلام ، ومن المعلوم وجوب الغسل من الاحتلام إذا وجد الماء [٤] .

٢ ــ أما الاستدلال بحديث " إنما الماء من الماء " فيجاب عنه بما يلي :

أ ــ أن هذا الحديث منسوخ وذلك لأن مفهومه عدم وجوب الغسل من الإكسال [٥] ، وقد ورد صريحاً في الصحيحين من حديث أبيّ بن كعب [١] ــ رضي الله عنه ــ قال: " سألت

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب: في وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم الحديث: ٣١١ ، ١/ ٢٥٠ .

(2) ابن قدامة ، الكافي ١/ ٥٥ ، المغني ، ١/ ١٥٩ .

(3) البغدادي ، الإشراف ١/ ٢٧ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٣٥٣ .

(4) ابن قدامة ، المغني ١/ ١٥٩ .

(5) الإكسال ، من الكَسَل وهو التثاقل والفتور عن الشيء ، والإكسال هو أن يجامع الرجل ثم يدركه فتور فلا ينزل ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: كسل ١١/ ٥٨٧ ، ابن قتيبة ، غريب الحديث ١/ ١٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي " [٢] ، فهذا الحديث الصريح قيّد مفهوم الحديث السابق [٣] .

ب ــ وعلى فرض عدم نسخه فهو محمول على الخروج عن شهوة ، وذلك لأنه هو المعهود الغالب ، وللتَّوفيق بينه وبين حديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وفيه: " فإذا فضخت الماء فاغتسل " ، وفي رواية " إذا حذفت الماء فاغتسل " فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة [٤] .

ج ــ أن هذا الحديث عام يشمل المني والمذي [٥] والودي [٦] ، إلا أنه لا يمكن إجراؤه على عمومه لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع ، لذا يحمل على الخصوص في المني ، كما يحمل على الإنزال بشهوة ، لحديث أم سليم [٧] .

٣ ــ ولأن المني لا يكون إلا عن شهوة ، وقد ورد هذا عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، حيث قالت في تفسيرها له : " هو الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل " [٨] ، فلا يتصور منيّ إلا بخروجه عن شهوة [٩] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) هو أبو المنذر ، أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أقرأ الصحابة وسيد القراء ، شهد بدراً ، وقرأ القرآن على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، حدث عنه أبو أيوب الأنصاري وابن عباس وسويد ابن غفلة، توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ، انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب:غسل ما يصيب من فرج المرأة ، رقم الحديث: ٢٨٩ ،١/١١١ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة ، رقم الحديث: ٢٤٦ ، ١/٢٧٠ ، واللفظ لمسلم.

(3) العيني ، البناية ١/ ٣٢٨ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٥٩ .

(4) العيني ، البناية ١/ ٣٢٧ ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ١/ ٢٧٨ .

(5) المذي هو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج بمقدمات الجماع بلا تدفق ، ولا يعقبه فتور ، وقد لا يحس به الإنسان ، ويخرج عادة بمقدمات الجماع من قبلة ونظر وغير ذلك ، ولا فرق بين مذي الرجل والمرأة ، انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢١٥ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٥٦ .

(6) الودي هو ماء أبيض كدر ثخين ، يخرج عقب البول وعقب حمل شيء ثقيل ، انظر: النووي ، المجموع ٢/ ١٦١ .

(7) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٥٧ .

(8) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها لم أقف على تخريجه .

(9) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ مناقشة أدلة الجمهـــور :

وقد أجاب الشافعية عن أدلة الجمهور بما يلي :

١ ـ أما الأحاديث التي استدلوا بها فيجاب عنها بعموم الأدلة الصحيحة التي استدل بها الشافعية ، ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إنما الماء من الماء " فهذه أدلة عامة لم تفرق بين الشهوة وغيرها [١] .

٢ ـ ولأن للمني عدة صفات منها خروجه بتدفق وشهوة ، وفتور الذكر وانكساره عقبه، ورائحة كرائحة الطلع ، ولون أبيض ثخين من الرجل وأصفر رقيق من المرأة، إلا أن هذه الصفات لا يشترط وجودها مجتمعة لوجوب الغسل ، فوجود صفة واحدة من هذه الصفات توجب الغسل فلو وجدت الشهوة دون التدفق وجب الغسل ، وكذلك لو وجد التدفق أو الرائحة دون الشهوة وجب الغسل أيضاً [٢] .

٣ ـ أما قولهم بأن لون المني أبيض ثخين ، فأجابوا عنه بأن هذا هو الغالب ، ولكن في بعض الحالات قد يتغير لونه كما قد تتغير صفاته ، فقد يخرج بلون الدم لعلة ككثرة الجماع أوغيره ، كما قد لا يخرج بتدفق لقلته [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الترجيـــح :

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الغسل بخروج المني بشهوة وعدم وجوبه بعدمها إلا في حالة الجماع فهو واجب على كل حال ، وذلك لما يلي :

١ ـ أن الجنابة وإن كانت في اللغة بمعنى المنيّ [٤] ، إلا أنها تحمل على الغالب ، والغالب في المني خروجه بشهوة ، وأما خروجه بغير شهوة فغالباً يكون لعلة أو مرض ، والجميع متفق على عدم وجوب الغسل بخروج المني بسبب المرض .

---

(1) النووي ، المجموع ٢/ ١٥٨ .

(2) الشربيني ، الإقناع ١/ ٦٦ .

(3) الكوهجي ، عبد الله بن حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ط: ١ ، ١/ ٦٧ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٨٣ .

(4) ابن منظور ، لسان العرب ١/ ٢٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ إننا لو أسقطنا صفة الخروج بشهوة عن المني ، لَتشابَه بذلك مع غيره من السوائل التي تخرج من الفرج من مذي وودي ، ولأشكل علينا التمييز بينهم ، إذ هذه الصفة من أهم الصفات التي تميز المني عن غيره ، إذ قد يتشابه مع المذي في اللون أو الرقة ، كما قد تتغير هذه الصفات من حين إلى آخر .

٣ ـ أما حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فيحمل على الاحتلام ، بل هو صريح في ذلك ، إذ أن أم سليم ـ رضي الله عنها ـ قد سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن حكم الاحتلام ، فأجابها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على موضوع سؤالها لا غيره ، وقد أكدت هذا رواية الإمام مسلم إذ جاء فيها : قول أم سلمة : أو تحتلم المرأة ، فقال : تربت يداك ، فبم يشبهها ؟ .

٤ ـ وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إنما الماء من الماء " فهو منسوخ ، قال الإمام النووي : " ... وأما حديث الماء من الماء ، فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً " [١] ، كما أن هذا الحديث جاء مطلقاً قيده حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه : " فإذا فضخت فاغتسل " ، والفضخ هو خروج المني بتدفق وشهوة ، فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة، والحنفية وهم من جمهور الفقهاء قد خالفوا بهذا مذهبهم في عدم حمل المطلق على المقيد إلا باتحاد الحكم والسبب ، وفي هذين الحديثين قد اتحد الحكم واختلف السبب ، فحديث " إنما الماء من الماء " سببه الجماع بدون إنزال ، وحديث " إذا فضخت فاغتسل " سببه خروج المني بغير شهوة ، والحكم فيهما وجوب الغسل .

٥ ـ وأما القياس على إيلاج الحشفة في الفرج ، فهو قياس مع الفارق ، وذلك لأن الموجب للغسل في إيلاج الحشفة هو التقاء الختانين لا وجود الشهوة ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

---

[1] النووي ، شرح صحيح مسلم ٤/ ٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم خروج المنيِّ بعد الاغتسال

جميع الحقوق محفوظة

صورة هذه المسألة أن يجامع الرجل زوجته فلا ينزل ثم يغتسل وبعد الاغتسال ينزل ، أو يجامع فينزل بعض المني وبعد الاغتسال ينزل بقيّته ، وقد تفرد المذهب الشافعي في هذه المسألة ، وسبب تفرده يرجع إلى الاختلاف في سبب وجوب الغسل بخروج المني هل هو اللذة أم لا ؟ وهذا ما سبق بيانه في المسألة السابقة ، فمن اشترط وجود اللذة قال بعدم وجوب إعادة الغسل ، ومن قال بعدم اشتراطها ، قال بوجوب إعادة الغسل [1] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى وجوب الغسل على من أنزل بعد الاغتسال ، سواء أنزل بعض المني قبل الاغتسال أم لا ، هذا في الرجل ، وأما المرأة إذا اغتسلت من جماع ثم أنزلت فعليها الغسل

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشرطين : ١ ــ أن تكون ذات لذة وشهوة (غير صغيرة) ٢ ــ أن تقضي شهوتها بذلك الجماع (غير نائمة أو مكرهة) ، فإذا اختل شرط من هذين الشرطين فلا يجب الغسل [١] .

ب ــ مذهب الحنفيــة :

يفرق الحنفية بين الاغتسال قبل النوم أو البول وبين الاغتسال بعدهما ، فيذهبون إلى وجوب إعادة الغسل على من أنزل بعد الاغتسال قبل البول أو النوم ، وعدم وجوبه على من أنزل بعد الاغتسال بعدهما [٢] .

ج ــ مذهب المالكية والحنابلــة :

وأما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم وجوب الغسل على من أنزل بعد الاغتسال سواء كان قبل البول أو النوم أم بعدهما [٣] ، إلا أن المالكية يوجبون عليه الوضوء [٤] .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلــة :

أ ــ أدلة الشافعيــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب إعادة الغسل بما يلي :

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إنما الماء من الماء " ، وهذا حديث عام لم يفرق بين الخروج قبل الاغتسال أو بعده فيجب العمل به على عمومه [٥] .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٠ ، النووي ، المجموع ٢/ ١٥٩ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ١/ ١٩٢.

(2) العيني ، البناية ١/ ٣٣١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٥٨ .

(3) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٠٤ ، الأحسائي ، تسهيل المسالك ١/ ١٧٧ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٤١ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٢٣٢ .

(4) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٧ ، ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١٤٠٤ هــ ــ ١٩٨٤م ١/ ١٦٠ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٢٨ .

(5) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ خروج المني يعتبر حدثاً بحد ذاته كالبول والجماع وسائر الأحداث ، لذا يوجب الغسل بنفسه لا بوجود اللذة [١] .

٣ ــ ولأن الذي أوجب الغسل في الأولى هو الذي أوجبه في الثانية [٢] .

ب ــ أدلة الحنفيـــة :

استدل الحنفية على مذهبهم في التفريق بين الاغتسال قبل النوم أو البول وبين الاغتسال بعدهما بقولهم: إن النوم أو البول يقطع مادة الشهوة ، فيكون الخارج بعدهما خارجاً بلا شهوة فلا يوجب الغسل قطعاً ، بخلاف الخارج قبل النوم أو البول إذ يحتمل الشهوة وعدمها فيحتمل وجوب الغسل وعدمه ، والقول بالوجوب أولى أخذاً بالاحتياط [٣] .

ج ــ أدلة المالكية والحنابلـــة :

استدل المالكية والحنابلة على مذهبهم في عدم وجوب الغسل على من أنزل بعد الاغتسال مطلقاً بما يلي :

١ ــ أن الموجب للغسل هو المني المقترن باللذة ، وهو الخارج قبل الاغتسال لا بعده ، وأما الخارج بعد الاغتسال فهو خارج بغير لذة فلا يوجب الغسل كالخارج لبرد أو مرض [٤] .

٢ ــ ولأن الجنابة الواحدة لا يغتسل لها مرتين ، وقد اغتسل لها قبل خروج المني فلا يغتسل لها بعد خروجه [٥] .

٣ ــ وأما قول المالكية بوجوب الوضوء فذلك لأنه حدث خارج من السبيل ، لايوجب الغسل لعدم وجود اللذة ، فيوجب الوضوء كالبول [٦] .

المناقشة والترجيـــح :

---

(1) النووي ، المجموع ٢/ ١٥٩ .

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢١٦ .

(3) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٦٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٣٧ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٦٧ .

(4) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ١/ ١٠٠ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٣٥٥ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ١٧٨ .

(5) ابن رشد ، البيان والتحصيل ١/ ١٦٠ ، الصاوي ، بلغة السالك ١/ ١١١ ، البهوتي ، منتهى الايرادات ١/ ٨٠ .

(6) الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١١٢ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر لي رجحانه وجوب إعادة الغسل بخروج المني بعد الاغتسال ، لا لأن المني يوجب الغسل على كل حال كما قال الشافعية فقد رجحت خلافه في المسألة السابقة ، ولكن لأن المني الخارج بعد الاغتسال هو مني خارج بشهوة فقد انفصل عن مكانه بالجماع إلا أنه لم يخرج إلا بعد الاغتسال ، فسبب خروجه الشهوة وإن لم يخرج في حينها ، والشهوة المعتبرة حال انفصاله عن مكانه لا حال خروجه ، إلا أن الخروج دال على الانفصال لذا لا يغتسل إلا بعد خروجه ، وأما أدلة الشافعية فيجاب عنها بما يلي :

١ ــ أما الاستدلال بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إنما الماء من الماء " فغير متجه، وذلك لأن هذا الحديث في الغسل من الجماع بغير إنزال وقد تبين لنا نسخه [١] .

٢ ــ أما قولهم إن خروج المني حدث يوجب الغسل بحد ذاته لا بوجود اللذة ، فغير مسلم ، وذلك لأن خروج المني وإن كان حدثاً كالجماع وغيره إلا أنه لا ينفك عن الشهوة ، فلا يوصف بأنه من موجبات الغسل إلا إذا اقترن بالشهوة .

٣ ــ أما قولهم إن الذي أوجب الغسل في الأولى هو الذي أوجبه في الثانية فقول غير متجه ، وذلك لأن الذي أوجب الغسل في الأولى هو الجماع ، أي التقاء الختانين ، لأن التقاء الختانين يوجب الغسل سواء أحصل إنزال أم لا ، وأما موجب الغسل في الثانية هو خروج المني بشهوة ، فاختلف الموجبان .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأما قول الحنفية إن النوم أو البول يقطع الشهوة ، فيجاب عنه بأنه وإن سلمنا بانقطاع الشهوة بالنوم أو البول إلا أن المني كان قد انفصل عن مكانه بشهوة فيجب الغسل ، وانقطاعها بعد انفصاله قبل خروجه [٢] لا يؤثر في وجوب الغسل ، إذ لا يشترط استمرارها حتى خروجه.

وأما قول المالكية والحنابلة إن هذا مني خارج بغير شهوة فقد بيّنّا سابقاً أنه قد انفصل عن مكانه بشهوة ، واعتبار الشهوة عند الانفصال لا عند الخروج ، وأما قولهم بأن الجنابة الواحدة لا يغتسل لها مرتين ، فيجاب عنه بأن موجب الغسل الأول والثاني مختلف ، فموجب الغسل الأول الجماع وموجب الغسل الثاني خروج المني بعد انفصاله بشهوة ، فمن أحدث بالنوم

---

(1) انظر ص: ١١٣ .

(2) أي انقطاع الشهوة بعد انفصال المني من مكانه قبل خروجه من الذكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم توضأ ثم أحدث بخروج البول يجب عليه إعادة الوضوء لتعدد الحدث فكذلك هنا ، فمن وجب عليه الغسل بالجماع ثم اغتسل ثم أحدث بخروج المني بشهوة يجب عليه إعادة الغسل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

حكم من وجد بللاً وشك في كونه منيّاً أم مذيّاً

اتفق الفقهاء على أن من وجد بللاً وتيقن أنه منيٌّ ــ بأن سبقه جماع أو تذكر احتلام ــ فعليه الغسل ، كما اتفقوا على أن من تيقن أنه مذي ــ بأن سبقه مقدمات جماع أو فكر أو نظر ــ فعليه الوضوء [1] ، لكنهم اختلفوا فيمن وجد بللاً وشك في كونه منياً أم مذياً ، فمن الفقهاء من

---

[1] العيني ، البناية ١/ ٣٣١ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣١٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب إلى التخيير بين حكمهما ، ومنهم من ذهب إلى وجوب الغسل ، وهذه المسألة مما تفرد به المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي تعتمد على الرأي ، لذا يكثر الاختلاف فيها .

٢ ــ أن الغالب في النائم الاحتلام ، فاختلف الفقهاء في إلحاق ما يجده النائم من بلل بالغالب .

٣ ــ الاختلاف في شغل ذمة المكلف بحكم المني والمذي أم بأحدهما ، فمن قال بشغل الذمة بهما قال بوجوب الغسل ، ومن قال بشغل الذمة بأحدهما قال بالتخيير .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى أن المكلف إذا وجد بللاً وشك في كونه منياً أم مذياً تخير بينهما ، فإذا اختار المني اغتسل ، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ، وله الرجوع عما اختاره قبل فعله [١] ، وكذلك لو شك في كونه منياً أم وديّاً ، يقول الماوردي : " فلو شك فيما أنزله هل هو مني أو ودي فلا غسل عليه للشك فيه ، ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منياً طاهراً ، وإن احتاط في الأمرين فغسله واغتسل كان أولى وأفضل " [٢] .

وقد ذكر فقهاء الشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه :

١ ــ وجوب الوضوء مرتباً .

٢ ــ وجوب غسل أعضاء الوضوء مع عدم وجوب ترتيبها ، حكى هذا الوجه الخراسانيون ، وصححه أبو محمد الجويني .

٣ ــ وجوب التزام حكم المني والمذي جميعاً ، واختار هذا الوجه الشيرازي ، ورجحه النووي في المجموع .

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ، ١/ ٢١٦ ، الكوهجي ، زاد المحتاج ١/ ٦٧ ، النووي ، روضة الطالبين ٤٨/١.

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ـ التخيير بين التزام حكم المني أو المذي ، وهذا هو المشهور في المذهب [١] .

ب ـ مذهب الجمهـور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى أن من وجد بللاً وشك في كونه منياً أم مذياً وجب عليه الغسل [٢] .

الأدلـة :

أ ـ أدلة الشافعيـة :

استدل الشافعية على مذهبهم في التخيير بين حكم المني أو المذي بقولهم : إن من أتى بمقتضى أحدهما فقد برئ منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر [٣] .

ب ـ أدلة الجمهـور :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في وجوب الغسل بما يلي :

١ ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه " [٤] ، وهذا الحديث نص في المسألة ، حيث أوجب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغسل على من وجد بللاً ولم يذكر احتلاماً [٥] .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٠ ، النووي ، المجموع ٢/ ١٦٥ .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار ١/ ٣٣١ ، العيني ، البناية ١/ ٣٣١ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣١٢ ، العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي ، تحقيق: يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤١٢هـ ١/ ٣١٠ ، البهوتي ، منتهى الايرادات ١/ ٨٠ ، ابن تيمية ، المحرر ١/ ١٩ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٠ ، الإقناع ١/ ٦٦ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ١/ ١٩١ .

(4) أخرجه البيهقي في كتاب الغسل ، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، رقم الحديث: ٧٦٧ ، ١/ ١٦٨ ، وأبو داود في كتاب الغسل ، باب: في الرجل يجد البلة في منامه ، رقم الحديث: ٢٣٦ ، ١/ ٦١ ، ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن أبي داود وحسنه ، ص: ٢٣ ، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله العمري ضعيف من قبل حفظه ، انظر: الترمذي ، سنن الترمذي ١/ ١٩٠ .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٣٧ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ ولأن الماء لا بد له من سبب لخروجه ، وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام ، والذي يخرج في الاحتلام في الغالب هو المني ، فيلحق هذا الماء بما هو غالب [١] .

٣ ــ ولأن هذا الماء يحتمل أن يكون منياً رق بالهواء أو غير ذلك ، فاعتبر منياً أخذاً بالاحتياط [٢] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة استحباب الغسل لا الوجوب ، وذلك لما يلي :

١ ــ البراءة الأصلية ، فالأصل البراءة من المني أو المذي إلا إذا وجد السبب ، فإذا لم يوجد سبب ظاهر للمني أو المذي لا يمكن الحكم بأحدهما ، وفي هذا رد على الشافعية الذين قالوا بالتخيير بين حكم المني أو المذي ، لأن القيام بمقتضى أحدهما يبرؤه منه ، والأصل براءته من الآخر ، حيث إن الأصل براءته منهما لا من أحدهما .

٢ ــ إن الأحكام الشرعية لا تبنى على الشك وإنما على اليقين ، فاليقين عدم وجود سبب للمني أو المذي ، ووجود السبب مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

٣ ــ القياس على الشك في عدد الركعات في الصلاة ، فمن شك أصلى ثلاث ركعات أم أربعاً بنى على الثلاث ثم أتم الصلاة لأن الثلاث متيقنة والرابعة مشكوك فيها ، فكذلك من شك في كونه منياً أم غيره ، فعدم اعتباره منياً متيقن لانتفاء سببه ، واعتباره منياً مشكوك فيه فنبني الحكم على ما هو متيقن .

٤ ــ وأما استدلال الجمهور بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ فغير متجه ، وذلك لأن هذا الحديث ضعيف من جهة حفظ راويه [٣] ، وعلى فرض صحته يحمل قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ : " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل " على وجوب الغسل على من تيقن المني ولم يذكر احتلاماً ، حيث إن بقية الحديث تؤيد هذا فقد ذكرت ــ رضي الله عنها ــ " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه " ، فلفظ البلل في المرة الثانية

---

(1) الشلبي ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٦٧ ، ابن عبد البر ، التمهيد ٨/ ٣٣٧ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٣٥٤ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٥٦ .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٥٩ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٦٧ .

(3) وهو عبد الله العمري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعني المني ، لأنه هو الغالب في الاحتلام ، ولا بد أن يكون هو المقصود في لفظ البلل في المرة الأولى ، لاتحاد الموضوع .

٥ ـ أما قولهم إنه ليس هناك سبب ظاهر للبل إلا الاحتلام فغير مسلم ، وذلك لأن الاحتلام ليس هو الغالب في النوم ، فقد ينام الانسان ولا يحتلم ، كما أن الشك في البلل قد يكون في حالة اليقظة ، فهل يحكم بمقتضى المني ، بالرغم من عدم تقدم سبب من أسبابه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

المسائل التي انفرد بها المذهب في المسح على الخفين

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسائل التي انفرد بها المذهب في المسح على الخفين

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم المسح على الخف الملبوس بعد تيمم .

المبحث الثاني : حكم المسح على الجرموق .

المبحث الثالث : مقدار المسح على الخفين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

حكم المسح على الخف الملبوس بعد تيمم

اتفق الفقهاء على اشتراط لبس الخفين على طهارة لجواز المسح عليهما [1] ، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ وفيه قال : " كنت مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في سفر ، فهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٤٦ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٣٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهما " [١] ، ولكن اختلف الفقهاء في لبسهما على طهارة التيمم ، فمن الفقهاء من ذهب إلى اشتراط لبسهما على طهارة الوضوء ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، وقد انفرد المذهب الشافعي في هذه المسألة ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ الاختلاف في التيمم هل هو رافع للحدث أم لا ؟ فمن ذهب إلى أن التيمم رافع للحدث أجاز المسح على طهارة التيمم ، ومن ذهب إلى أنه لا يرفع الحدث لم يجز المسح .

٢ ــ الاختلاف في قياس المتيمم على المستحاضة في جواز المسح على الخفين .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

يفرق الشافعية بين التيمم لفقد الماء والتيمم للمرض ، فإن كان التيمم لفقد الماء فلا يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما بعد هذا التيمم ، وإن كان التيمم لمرض جاز المسح عليهما ، وحكمه حكم المستحاضة ، يتيمم ويلبس الخفين فإذا أحدث توضأ ومسح عليهما وصلي في الوقت الفريضة وما شاء من النوافل [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ مذهب الجمهــور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز المسح على الخفين إذا لبسهما بعد التيمم مطلقاً[٣].

الأدلــة :

---

(1) البخاري في كتاب الوضوء ، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، رقم الحديث: ٢٠٣ ، ١/ ٨٥ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب: المسح على الخفين ، رقم الحديث: ٢٧٤ ، ١/ ١٦٢ .

(2) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٢ ، القليوبي ، حاشية القليوبي ١/ ٨٧ ، البيجوري ، إبراهيم ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ١/ ١٦٠ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٨ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٤٦ ، ابن عابدين ، رد المحتار ١/ ٥٠٢ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٣٣ ، التنوخي ، سحنون بن سعيد ، المدونة الكبرى رواية سحنون ، تحقيق: حمدي الدمرداشي ، المكتبة العصرية ، صيدا ــ بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م ١/ ١٦١ ، الشنقيطي ، تبيين المسالك ١/ ٢٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في التفريق بين التيمم لفقد الماء والتيمم للمرض بما يلي :

١ ـ أن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بأن وجد الماء بطلت الطهارة من أصلها ، فيصير كما لو لبس الخف على حدث فلا يجوز المسح عليه [١] .

٢ ـ إن المتيمم لا لفقد الماء حكمه حكم المستحاضة وذلك لأنه لا يتأثر بوجود الماء ، لكنه ضعيف في نفسه ، فصار حكمه حكم المستحاضة [٢] .

٣ ـ إن المتيمم لا يجوز له المسح على الخفين لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء ، فهو كالمستحاضة إذا انقطع دمها فإنه ينقطع طهرها [٣] .

ب ـ أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم في عدم صحة المسح على الخفين بعد التيمم بما يلي :

١ ـ أن المتيمم إذا رأى الماء صار محدثاً بالحدث السابق على التيمم ، ورؤية الماء لا تعتبر حدثاً ، إلا أنه امتنع ظهور حكم الحدث السابق إلى وقت وجود الماء ، فعند وجوده ظهر حكم الحدث في القدمين ، فلو أجزنا المسح بعد رؤية الماء لجعلنا الخف رافعاً للحدث وهذا لا يجوز [٤] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢ ـ قالوا إن المسح خلاف القياس ، وقد ورد فعله عليه الصلاة والسلام على طهارة الماء ولم يرد ما يجريه على غيره ، لذا يقتصر على ما ورد به الشرع [٥] .

المناقشة والترجيـــح :

---

(1) الأنصاري ، أسنى المطالب ١/ ٢٧٦ .

(2) النووي ، المجموع ١/ ٥٨١ .

(3) النووي ، المجموع ١/ ٥٨١ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ١٠ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ١٠٥ ، الباجي ، المنتقى ٧٨/١ ، ابن تيمية، شرح العمدة ١/ ٢٨٣ .

(5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٥٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٧٦ ، ميارة ، محمد بن أحمد المالكي ، الدر الثمين على نظم المرشد المعين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م ١٥٣/١ ، ابن قدامة، المغني ١/ ٢١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم صحة المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة التيمم ، وذلك لأن التيمم ليس برافع للحدث إذ لو كان رافعاً للحدث لما بطل بوجود الماء ، ففقد بذلك المسح على الخفين أهم شروطه وهو اللبس على طهارة كاملة ، كما أن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن جلها يدل على ما سبق ، إذ جميع هذه الأدلة تؤكد أن التيمم طهارة ضرورة تبطل بوجود الماء ، فيكون المسح على الخفين عند وجود الماء مسحاً على غير طهارة وهذا لا يجوز ، وإذا كان التيمم للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها ، أما تفريق الشافعية بين التيمم لفقد الماء والتيمم للمرض تفريق بغير دليل ، وقياسهم على المستحاضة قياس مع الفارق ، إذ المستحاضة طهارتها الوضوء لا التيمم والوضوء أصل والتيمم بدل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني

حكم المسح على الجُرْمــوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجُرْمُوق بضم الجيم والميم نوع من الخِفاف ، وهو خف صغير يلبس فوق الخف [١] ، وقد اختلف الفقهاء في جواز المسح عليه ، وهذه المسألة مما تفرد به المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ أن المسح على الخفين رخصة شرعت للحاجة إليها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعميم هذه الرخصة على الجرموقين لاختلافهم في حاجة الناس إلى استعمالهما .

٢ ــ الاختلاف في تفسير لفظ الموق [٢] في الأحاديث الواردة في مشروعية المسح على الخفين ، هل تعني الخف أم الجرموق ؟ .

٣ ــ الاختلاف في اشتراط كون الممسوح مباشراً للعضو لصحة المسح عليه ، فمن الفقهاء من اشترط ذلك فذهب إلى عدم صحة المسح على الجرموقين ، ومنهم من لم يشترط فأجاز المسح عليهما .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

أ ــ مذهب الشافعيـــة :

للشافعية في هذه المسألة قولان : الأظهر: وهو الجديد ، عدم صحة المسح على الجرموقين ، الثاني: وهو القديم ، صحة المسح عليهما [٣] .

وقد قسم الشافعية المسح على الجرموق إلى أربع حالات :

الأولى : أن يصلح الخف الأعلى للمسح عليه دون الأسفل ، فيجوز المسح على الأعلى قولاً واحداً لأن الأسفل بمثابة لفافة .

الثانية : أن يصلح الأسفل دون الأعلى ، فيجوز المسح على الأسفل لا الأعلى ، فإن مسح الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل ، فإن قصد مسح الأسفل أجزأه ، وإن قصد مسح الأعلى لم يجزئه ، وإن قصد مسحهما أجزأه على الراجح من المذهب ، وإن لم يقصد أحدهما بل قصد أصل المسح ففيه وجهان أصحهما ما حكاه الرافعي وهو الإجزاء .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب مادة: جرمق ١٠/ ٣٥ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة: جرمق ، ص: ٤٥، الشافعي ، الأم ١/ ٣٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١١١ .

(2) الموق هوما يلبس فوق الخف ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: موق ١٠ / ٣٥٠ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة: موق ، ص: ٢٦٦ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٥ ، الكوهجي ، زاد المحتاج ١/ ٦٢ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة : أن لا يصلح كلا الخفين للمسح عليهما ، فلا يجوز المسح .

الرابعة : أن يصلح كلا الخفين للمسح عليهما ، وهذه الحالة التي ورد فيها القولان عن الإمام الشافعي ، وهي موضوع البحث [١] .

ب ـ مذهب الجمهـور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى جواز المسح على الجرموقين [٢] .

الأدلـة :

أ ـ أدلة الشافعيـة :

استدل الشافعية على مذهبهم في عدم صحة المسح على الجرموقين بما يلي :

١ ـ أن المسح على الخفين رخصة وقد وردت في الخفين لعموم الحاجة إليه ، وأما الجرموق فلا تعم الحاجة إليه ، وإن دعت الحاجة إليه أمكنه إدخال يده بينهما والمسح على الأسفل [٣] .

٢ ـ ولأن المسح على الخفين بدل عن الغسل ، وما جعل بدلاً في الطهارة لم يجعل له بدل آخر ، كالتيمم [٤] .

٣ ـ ولأن الجرموق ساتر لممسوح ، فلا يقام في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة[٥] ، كما أن ما لا يؤثر نزعه في نقض الطهارة لم يؤثر لبسه في جواز المسح كاللفائف[٦].

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٦٧ ، الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي ١/ ٢٠٦ ، النووي ، المجموع ١/ ٥٧٠ ، روضة الطالبين ١/ ١٢٧ .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٥٥ ، ابن عابدين ، رد المحتار ١/ ٤٩٨ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٣٠ ، العبدري ، التاج والإكليل ١/ ٣١٩ ، التنوخي ، المدونة الكبرى ١/ ١٦٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٦١ ، ابن مفلح ، الفروع ١/ ١٢٧ .

(3) الشربيني ، الإقناع ١/ ٧٦ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٣٢ .

(4) الغزالي ، الوسيط ١/ ٤٠١ .

(5) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٦ .

(6) الكوهجي ، زاد المحتاج ١/ ٦٢ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٦ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ أدلة الجمهـور :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في جواز المسح على الجرموقين بما يلي :

١ ـ حديث بلال ـ رضي الله عنه ـ قال: " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه " [١] ، والموق هو ما يلبس فوق الخف ، أي هو بمعنى الجرموق ، وهذا حديث صريح في إباحة المسح على الجرموقين ، إذ لو لم يكن مباحاً لما فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٢] .

٢ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار [٣] " [٤] ، ففعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على الإباحة [٥] .

٣ ـ ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الجرموقين والنعلين [٦] ، وهذا أيضاً دليل صريح على الإباحة [٧] .

٤ ـ ولأن الجرموق كالخف من حيث الغرض والاستعمال ، أما الغرض : فإنه يلبس صيانة للخف عن الخرق والأقذار كما أن الخف يلبس صيانة للرجل عن الأذى والأقذار ، وأما

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب: المسح على الخفين ، رقم الحديث: ١٥٣ ، ١/ ٣٩ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ، باب: المسح على الخفين ، رقم الحديث: ٦٠٥ ، ١/ ٢٧٦، وقال : " هذا حديث صحيح ، رواه أبو عبد الله مولى بني تيم وهو معروف بالصحة والقبول " ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٢ .

(2) العيني ، البناية ١/ ٦٠٥ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ١٣٦ .

(3) الخمار يراد به في هذا الحديث العمامة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي رأسها بخمارها، انظر: الأعظمي ، المنَّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ١/ ١٧٣ .

(4) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: المسح على الموقين ، رقم الحديث: ١٢٧٧ ، ١/ ٢٨٩ ، والطبراني في المعجم الأوسط في كتاب: من اسمه أحمد ، باب: أحمد بن يحيى الحلواني ، رقم الحديث: ٧٨٦ ، ١/ ٢٤٠ ، واللفظ للبيهقي ، وهذا الحديث لم أقف على حكمه .

(5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٥٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١٥١ ، البغدادي ، الإشراف ١/١٧.

(6) هذا الحديث لم أقف عليه بلفظ الجرموقين وإنما بلفظ الجوربين ، وقد أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، رقم الحديث: ٩٩، ١/ ١٦٧ ، وابن خزيمة في كتاب: المسح على الخفين ، باب: الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين ، رقم الحديث: ١٩٨ ، ١/ ٩٩ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(7) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ١١ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ١٠٢ ، القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث الاستعمال فإنه يستعمل للمشي والقيام والقعود والانخفاض والارتفاع وكذلك الخف، لذا ينبغي صحة المسح عليه كالخف تماماً [١] .

٥ ـ ولأن الجرموق خف يمكن متابعة المشي عليه ، فهو كما لو كان مما يلي الرجل مباشرة [٢] .

٦ ـ إن الخف الأسفل حائل بين الجرموق والرجل فلا يمنع المسح كالجورب ، كما أن ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه سواء أكان مباشراً للعضو أم بينه وبين العضو حائل كالجبائر [٣] .

مناقشة الأدلـــة :

أ ـ مناقشة أدلة الشافعيـــة :

أجاب جمهور الفقهاء عن أدلة الشافعية بما يلي :

١ ـ أما قولهم إن الحاجة لا تدعو إليه فقول غير مسلم به ، وذلك لأنه في البلاد الباردة تكون الحاجة ماسَّة إلى لبس أكثر من خف لدفع شدة البرد في الغالب ، ولو سلمنا بصحة قولهم فإن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها كالخف الواحد [٤] .

٢ ـ أما قولهم إن المسح على الجرموق بدل عن المسح على الخف والبدل لا يكون له بدل فقول غير متجه ، وذلك لأن المسح على الجرموق بدل عن غسل الرجلين لا المسح على الخف ، إذ الخف لم ينعقد فيه حكم المسح بعد فكيف يكون المسح على الجرموق بدلاً عنه ، بل كل من المسح على الجرموق والخف بدل عن غسل الرجلين [٥] .

٣ ـ أما قولهم إن الموق هو الخف فهو مخالف لما ذكره أهل اللغة ، من أن الموق خف صغير يلبس فوق الخف [٦] ، فعلم بذلك أنه في معنى الجرموق لا الخف [١] .

---

(1) العيني ، البناية ١/ ٦٠٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١٥١ .

(2) الباجي ، المنتقى ١/ ٨٢ ، البغدادي ، المعونة ١/ ١٣٨ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٢١٣ .

(3) البغدادي ، الإشراف ١/ ١٧ .

(4) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١٥١ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٢١٣ .

(5) العيني ، البناية ١/ ٦٠٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ١١ .

(6) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: موق ١٠/ ٣٥٠ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة: موق ، ص:٢٦٦، الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، مادة: موق ، ص: ١١٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ مناقشة أدلة الجمهـور :

أجاب الشافعية عن أدلة الجمهور بما يلي :

١ ـ أما الأحاديث التي استدل بها الجمهور فمردودة لعدة أوجه :

أ ـ إن المقصود بالموق في هذه الأحاديث هو الخف لا الجرموق ، وذلك لأن هذا المعنى هو الذي ذكره العلماء في كتب الحديث وغريبه .

ب ـ لم ينقل عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان له جرموقان ، إذ لو كان له ذلك لنقله أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ كما نقلوا عنه جميع آلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإذا لم يكن له جرموقان فكيف يصح النقل بمسحه عليه الصلاة والسلام عليهما .

ج ـ ومما يؤكد عدم مسحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الجرموقين أن بلاد الحجاز من البلاد الحارة التي لا يحتاج فيها إلى لبس الجرموقين فيبعد المسح عليهما [٢] .

٢ ـ ولأن الحاجة لا تدعو إلى المسح على الجرموقين ، وذلك لأنه لا مشقة في نزع الخف الأعلى ، كما يمكنه إدخال يده بين الخفين والمسح على الأسفل ، فينتفي بذلك معنى الرخصة في المسح [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الترجيـــح :

والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المسح على الجرموقين ، وذلك لأن الجرموق في معنى الخف من حيث ستره للفرض وإمكان متابعة المشي عليه ولو في السفر وهو بمثابة خف ذي طاقين ، فلا مسوغ للتفريق بينهما ، كما أن الحاجة للمسح عليه أشد من المسح على الخف ، إذ الجرموق يلبس في الشتاء لشدة البرد وفي نزعه مشقة ، وأما الخف فيلبس في الصيف والشتاء ونزعه في الصيف قد لا يؤدي إلى مشقة ومع ذلك أجزنا المسح عليه ، فيكون المسح على الجرموق أولى من المسح على الخف ، وأما ما

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٨٩ .

(2) النووي ، المجموع ١/ ٥٧٤ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل به الشافعية على مذهبهم في عدم جواز المسح عليهما فيجاب عنه بما استدل به الجمهور من أدلة صحيحة ولا داعي لسردها هنا تجنباً للتكرار .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مقدار المسح على الخفيـــن

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الخف ، وقد انفرد المذهب الشافعي بهذه المسألة ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في المسح على الخفين ، ومنها حديث المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ وفيه: " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في غزوة تبوك مسح أعلى الخف وأسفله " [1] ، المتعارض في ظاهره مع حديث علي بن أبي طالب ــ

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب: ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، رقم الحديث:٩٧، ١/ ١٦٢ ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه ، رقم الحديث: ٦ ، ١/ ١٩٥ ، وقال الترمذي: " هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد إلا الوليد بن مسلم " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضي الله عنه ــ وفيه: " لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يمسح على ظاهره " [١] .

٢ ــ الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث الواردة في المسح على الخفين .

٢ ــ أن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين جاءت مطلقة لم تحدد المقدار الواجب مسحه ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في العمل بهذا الإطلاق .

٣ ــ الاختلاف في أفعال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هل تحمل على الوجوب أم الاستحباب ؟ [٢] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ ــ مذهب الشافعيــة :

ذهب الشافعية إلى أن الواجب مسحه من الخف ما ينطلق عليه اسم المسح مما يقابل الفرض من ظاهر الخف [٣] ، ويسن مسح ظاهر أعلاه وأسفله ، فإن اقتصر في المسح على جزء من أعلاه أجزأه ، وإن اقتصر على مسح أسفله أوجزء منه فلا يجزؤه في الراجح من المذهب [٤] .

ب ــ مذهب الحنفيــة :

---

(1) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: في المسح على الخفين توقيت ، رقم الحديث: ٤ ، ١/ ٢٠٤ ، وأبو داود في الطهارة ، باب: كيف المسح ، رقم الحديث: ١٦٢ ، ١/ ٤٢ ، الحديث إسناده صحيح ، انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ١٦٠ .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ١٤ ، الصلاحين ، مفردات المذهب المالكي ١/ ١٢٧ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٦٧ ، الشيرازي ، المهذب ١/ ٥٨١ ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٣ ، ص: ١٦ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٣٠ .

(4) القليوبي ، حاشية القليوبي ١/ ٩٠ ، الكوهجي ، زاد المحتاج ١/ ٦٢ ، النووي ، المجموع ١/ ٥٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب مسحه من الخف هو مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد في الراجح من المذهب ، لأن اليد هي آلة المسح [١] .

ج ـ مذهب المالكيـــة :

ذهب المالكية إلى وجوب مسح جميع أعلى الخف ، واستحباب مسح أسفله ، فإن لم يمسح أسفله أعاد الصلاة في الوقت [٢] .

د ـ مذهب الحنابلـــة :

ذهب الحنابلة إلى وجوب مسح أكثر أعلى الخف ولا يسن استيعابه في المسح ولا يسن مسح أسفله [٣] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

نلاحظ من عرض المذاهب السابقة اتفاق الشافعية مع المالكية في القول باستحباب مسح أسفل الخف ، لذا سأقتصر في سوق الأدلة على الخلاف في المقدار الواجب مسحه من أعلى الخف ، وذلك لأنه الموضع الذي يتمحض فيه انفراد الشافعية .

وقد استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب مسح أقل ما ينطلق عليه اسم المسح بما يلي:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفيه: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت في المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة " [٤] .

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أيضاً وفيه أنه قال: " لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكن رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على ظاهر خفيه " [٥] .

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٤٩ ، العيني ، البناية ١/ ٥٨٨ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٨٢ .

(2) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٤١ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣٢٥ ، الدردير ، الشرح الكبير ١/ ١٤٢ .

(3) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٦٧ ، كشاف القناع ١/ ١١٨ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ١٨٤ .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب: التوقيت في المسح على الخفين ، رقم الحديث: ٢٧٦ ، ١/ ٢٣٢ .

(5) سبق تخريجه ص: ١٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ وفيه أنه قال: " رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على الخفين على ظاهرهما " [١] .

٤ ـ ما روي عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ وفيه : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح أعلى الخف وأسفله " [٢] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ، أن جميعها جاءت مطلقة في المسح من غير تقدير، ولم يصح في التقدير شيء ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح [٣] .

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

استدل الحنفية على مذهبهم في أن الواجب في المسح هو مقدار ثلاثة أصابع بجملة أدلة منها :

١ ـ ما روي من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : " مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل يتوضأ فغسل خفيه ، فقال بيده ـ كأنه دفعه ـ إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق " [٤] ، ويقصد باليد أصابعها ، لأنها آلة المسح ، والأصابع اسم جمع ، وأقل الجمع ثلاثة [٥] .

٢ ـ حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على ظهر خفيه خطوطاً بالأصابع " [٦] ، وهذا الحديث جاء مبيناً لمجمل الأحاديث الواردة في المسح ، وقد ذكرت الأصابع صراحة ، وهي جمع كما ذكرنا ، وأقل الجمع ثلاثة [١] .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب: ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، رقم الحديث: ٩٨ ، ١/ ١٦٥ ، وقال: حديث حسن .

(2) سبق تخريجه ص: ١٣٦ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٦٧ ، الكوهجي ، زاد المحتاج ١/ ٦٢ ، النووي ، المجموع ١/ ٥٨٨ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٧١ .

(4) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب: في المسح أعلى الخف وأسفله ، رقم الحديث: ٥٥١ ، ١/ ١٨٣ ، إسناده ضعيف ، انظر: ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٨٠ .

(5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٤٨ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١٤٤ .

(6) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يرو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ١٦١ ، ولكن أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: الاقتصار في المسح على ظاهر الخفين ، رقم الحديث: ١٢٩١ ، ١/ ٢٩٢ ، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ، باب: من كان لا يرى المسح ، رقم الحديث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلاً يغسل خفيه فقال له: أما يكفيك مسح ثلاثة أصابع " [٢] ، وهذا حديث صريح في تحديد ثلاثة أصابع ، فتحمل جميع الأحاديث عليه [٣] .

ج ـ أدلة المالكيـــة :

استدل المالكية على مذهبهم في وجوب مسح جميع أعلى الخف بما يلي :

١ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفيه أنه قال: " لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكن رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح ظاهره " [٤] ، وهذا الحديث مطلق في مسح جميع ظاهر الخف [٥] .

٢ ـ ما رواه المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ وفيه قال: " وضَّأْت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله " [٦] ، وهذا الحديث أيضاً مطلق في مسح جميع أعلى الخف [٧] .

د ـ أدلة الحنابلـــة :

أما الحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في وجوب مسح أكثر الخف بقولهم إن الأكثر يقام مقام الكل [١] .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٩٥٧ ، ١/ ١٧٠ من حديث المغيرة بن شعبة وفيه قال : " حتى كأني أنظر إلى أصابع النبي ـ صلى الله عليه وسلم على الخفين " ، وهو منقطع الإسناد ، انظر: ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦١ .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ١٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٨٢ .

(2) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وإنما يروى هذا الحديث عن جابر بلفظ: " فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق " وقد سبق تخريجه في هامش رقم:١ ، كما يروى عن جابر بلفظ: " فقال عليه الصلاة والسلام : ليس هكذا السنة ، وأمرَّ يده على خفيه " ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم الحديث: ١١٣٥ ، ٢/ ٣٠ ، وقد تفرد به (بقية) وهو ثقة ، انظر: الزيلعي ، نصب الراية ١/ ١٨١ .

(3) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٨٢ .

(4) سبق تخريجه ص: ١٣٦ .

(5) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٢٨ ، البغدادي ، المعونة ١/ ١٣٩ .

(6) سبق تخريجه ص: ١٣٦ .

(7) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستذكار ، تحقيق: محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ١/ ٢٢٦ ، الشنقيطي ، تبيين المسالك ١/ ٢٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي وجوب مسح جميع ظاهر الخف ، وذلك لأن السنة وردت عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسح مطلقاً دون تقييد أو تحديد بثلاثة أصابع أو أقل من ذلك ، والتقدير في الشرع يحتاج إلى دليل صريح ولم يثبت ذلك ، وأما أدلة الفقهاء فيجاب عنها بما يلي :

١ ــ أما استدلال الشافعية بما ورد من أحاديث في المسح على الخفين فهو غير متجه، وذلك لأن جميعها جاءت في المسح مطلقاً دون تحديد بمقدار، واستنادهم في هذه المسألة على أقل ما ينطلق عليه اللفظ غير متجه ، إذ ليس من معهود الشارع الحكيم أن يأمر المكلف بما هو غير منضبط ولا يمكن تحديده ، كما أن فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد جاء مفسراً لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لذا يجب الاقتداء بفعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لا إلى المعنى اللغوي.

جميع الحقوق محفوظة

٢ ــ وأما الأحاديث التي استدل بها الحنفية كحديث جابر وحديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهما ــ فهي أحاديث ضعيفة لا تُثْبِت حكماً شرعياً ، وعلى فرض صحتها فهي لا تدل على ما ذهبوا إليه من التقدير بثلاثة أصابع ، وذلك لأن قوله في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ : " فقال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق " تدل دلالة صريحة على أن المسح يكون بإمرار اليد من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وهذا هو جميع ظاهر الخف ، وكذلك قوله في حديث علي ــ رضي الله عنه ــ : " خطوطاً بالأصابع " فهو يدل على آلة المسح لا على التقدير .

٣ ــ وأما اتكاء الحنفية على مسألة أقل الجمع ثلاثة فغير متجه ، وذلك لأن هذه المسألة من المسائل اللغوية المختلف فيها ، فمن اللغويين من يرى أن أقل الجمع اثنان لا ثلاثة ، لذا لا يمكن إثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه القواعد اللغوية .

٤ ــ ثم إن التقدير بثلاثة أصابع غير منضبط ، وذلك لأن الأصابع مختلفة في الطول والعرض في اليد الواحدة للشخص الواحد ، وكذلك من شخص إلى شخص من باب أولى ، فأصبح التقدير بها تقديراً بمجهول ، والتقديرات الشرعية لا تثبت بمجهول .

---

(1) البهوتي ، شرح منتهى الايرادات ١/ ٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ ـ وأما استدلال الحنابلة بإقامة الأكثر مقام الكل فغير متجه ، وذلك لأن مسح الخف هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، ومن المعلوم عدم إجزاء الوضوء بترك لمعة في القدم لم تصلها الماء ، فحيث لم نقل بإقامة الأكثر مقام الكل في غسل الرجلين فكذلك في مسح الخفين الذي هو بدل عنه ، كما أن الوضوء لرفع الحدث ومسح الخفين من هذا الباب وليس من معهود الشارع الحكيم العفو عن يسيره لذا يجب مسح جميع أعلى الخف لا أكثره .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

المسائل التي انفرد بها المذهب في النجاسات وإزالتها

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسائل التي انفرد بها المذهب في النجاسات وإزالتها

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم ماء فم النائم .

المبحث الثاني : حكم لواحق الميتة .

المبحث الثالث : حكم ميتة مالا نفس له سائلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : حكم الدم الباقي في العروق .

المبحث الخامس : حكم دم السمك .

المبحث السادس : حكم فضلات الحيوانات .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع

المبحث الأول

حكم ماء فم النائـــم

اختلف الفقهاء في السائل الذي يخرج من فم النائم ، فمن الفقهاء من ذهب إلى طهارته ، ومنهم من ذهب إلى التفريق بين الخارج من المعدة فحكم بنجاسته ، والخارج من غيرها فحكم بطهارته ، وهذه المسألة مما تفرد به المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى الاختلاف في قياس هذا السائل على البلغم أو البصاق أو العرق ونحوه ، فمن أخذ بالقياس قال بطهارته ، ومن لم يأخذ به قال بنجاسته .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الشافعية إلى أن ماء فم النائم إن كان من المعدة فهو نجس ، وإن كان من غيرها كأن خرج من الفم أو اللهاة [١] فيحكم بطهارته [٢] .

وقد نقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من غيرها .

الثاني : أنه طاهر مطلقاً .

الثالث : أنه نجس مطلقاً ، والقول الأول هو المشهور في المذهب [٣] .

ويمكن التمييز بين الخارج من المعدة والخارج من غيرها ، بأن يخرج منتناً أو مصفرّاً، فإن كان كذلك حكم بخروجه من المعدة ، وإلا كان من الفم ، كما يعرف بخروجه من المعدة بعدم انقطاعه مع طول النوم ، بخلاف الخارج من اللهاة فإنه ينقطع بطول النوم [٤] .

وإذا شك في كونه خارجاً من المعدة أو من غيرها فيحكم بطهارته ، كما يعفى عنه في من عمَّت بلواه به ، بأن كثر خروجه منه وشق عليه الاحتراز عنه [٥] .

ب ــ مذهب الجمهــور :

وذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية ــ في الراجح من مذهبهم ــ والحنابلة إلى طهارة ماء فم النائم مطلقاً [٦] .

الأدلـــة :

---

(1) اللَّهاة هي: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عَكَدَة اللسان ، جمعها لَهَيات ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : لَهَا ، ١٥/ ٢٦١ .

(2) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٩ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ١٠٠ ، الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنثور ، تحقيق: تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: ٢ ، ١٤٠٥هـ ٢/ ٣١٨ .

(3) الدمياطي ، إعانة الطالبين ١/ ٨٥ ــ ٨٦ .

(4) الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي ١/ ٢٤٠، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٨ .

(5) الهيتمي ، المنهاج القويم ، ص: ٨٢ ، الرملي ، شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣١ .

(6) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٢١١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٤٤ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٩٧ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٩١ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٩ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٣٢٩ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

لم أقف فيما اطلعت عليه وتوفر بين يدي من كتب المذهب الشافعي على أدلة لما ذهبوا إليه من التفريق بين الخارج من المعدة والخارج من غيرها ، إلا أنه بعد النظر في مذهبهم يمكن الاستدلال لهم بالقياس على القيء ، فهو مستقذر مستخبث لخروجه من المعدة بعد استحالته إلى نتن وفساد ، لذا يحكم بنجاسته ، وماء فم النائم يخرج من المعدة منتناً مصفراً وعلى وجه مستقذر فيحكم بنجاسته قياساً على القيء .

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم في طهارة ماء فم النائم بالقياس على البصاق والعرق والريق وقد اتفق الفقهاء على طهارتها ، كما استدلوا على طهارته بأن الغالب فيه كونه من البلغم وهو طاهر [1] .

المناقشة والترجيـــح :

إن المتأمل لمذاهب الفقهاء وأدلتهم يرى افتقارها إلى نص شرعي دال على الطهارة أو النجاسة ، وحيث إن الأصل في الأشياء الطهارة [2] ، فيجب استصحاب هذا الأصل حتى يثبت دليل شرعي على نجاسته .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والذي يظهر لي أن ماء فم النائم أقرب إلى البصاق والريق ونحوه ـ من حيث الصفة ومكان الخروج ـ من القيء ، فالقيء هو ما تلقيه المعدة مما استحال فيها من الغذاء وليس كذلك ماء فم النائم .

ثم إن النائم لا يستطيع التفريق بين ما يخرج من المعدة وما يخرج من غيرها ، إذ لا يشعر بخروجه أصلاً ، والصفة المعول عليها في التفريق قد تتغير مع المكث فلا تصلح معياراً للتفريق .

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٢١١ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٩ ، كشاف القناع ١/ ٥٧ .

(2) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ٦٩ ، الزركشي ، المنثور ١/ ٣٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فإن الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من طهارة ماء فم النائم إذ هي الأصل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني

حكم لواحــق الميتــة

لواحق الميتة هي أعضاء الحيوان الذي يموت حتف أنفه بلا ذكاة ، أو بذكاة غير شرعية، من شعر وصوف ووبر وعظم وقرن إلى غير ذلك من الأعضاء ، ولا خلاف بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء في نجاسة لحم الميتة لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " [١] ، وماعدا ذلك من أعضاء فقد اختلفوا فيه اختلافاً بيّناً ، إلا أن محل انفراد الشافعية كان في حكم الشعر والصوف والوبر والريش لذا سيقتصر البحث على موضع الانفراد ، وسبب انفرادهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :

١ ــ تعارض بعض الأحاديث ــ في ظاهرها ــ مع عموم قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " ، فظاهر الآية يقتضي تحريم كل الميتة بجميع أعضائها ، وهذا المفهوم متعارض مع ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : " لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء " [٢] .

٢ ــ الاختلاف في تخصيص عموم قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " ، بقوله تعالى: " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين " [٣] ، فمن الفقهاء من خصص آية التحريم فأخرج كثيراً من أعضاء الميتة من التحريم ومن ثم من النجاسة ، ومنهم من أجراها على عمومها فلم يخرج من أعضاء الميتة أي عضو من التحريم ولا النجاسة .

٣ ــ الاختلاف في ما تحله الحياة من أعضاء الحيوان ، فمن قال بأن الشعر والصوف ونحوه مما تحله الحياة ــ أي فيه حياة يتغذى وينمو ويموت ــ قال بنجاسته بالموت ، ومن قال إنه مما لا تحله الحياة قال بطهارته بعد الموت [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

ذهب الشافعية ــ في الراجح المشهور من المذهب ــ إلى نجاسة جميع لواحق الميتة ــ سواء أكانت في أصلها طاهرة أو نجسة ــ من شعر وصوف ووبر وريش وعظم وقرن إلى

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٣ .

(2) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، رقم الحديث: ٨٣ ، ١/ ٢٤ ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: الدباغ ، رقم الحديث: ١٩ ، ١/ ٤٧ ، وهو ضعيف ، لم يروه إلا يوسف بن السفر وهو متروك الحديث ، انظر: ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٩١ ، ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥٨ .

(3) سورة النحل ، آية: ٨٠ .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٥٦ ــ ٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير ذلك ، ويعفى عن يسير الشعر في الماء والثوب الذي يصلى فيه [١] ، وهناك قول ضعيف في المذهب بطهارة الشعر ، حكاه أبو القاسم الأنماطي [٢] عن المزني عن الشافعي [٣] .

ب ـ مذهب الجمهـــور :

وذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى طهارة شعر وصوف ووبر وريش الميتة [٤] ، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل [٥] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على نجاسة لواحق الميتة بطائفة من الأدلة ، أهمها :

جميع الحقوق محفوظة

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٨ ، النووي ، روضة الطالبين ١/١٥، الدمياطي ، إعانة الطالبين ١/ ٨٩ ، الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٩٦ ، البقاعي ، السيد عمر بن محمد بركات ، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ١/ ١١٥ .

(2) هو أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشار ، أخذ الفقه عن المزني والربيع ، وأخذ عنه ابن سريج ، قال أبو إسحق : " هو كان السبب في نشاط الناس في بغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه ، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين ، انظر: ابن الصلاح ، طبقات ابن الصلاح ٢/ ٥٨٩ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣٠ .

(3) النووي ، المجموع ١/ ٢٨٩ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٦٦ .

(4) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٣٩٨ ، العيني ، البناية ١/ ٤٢٣ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ١٦٤ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٨٩ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٣١ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٩٢ .

(5) لم يفرق الحنفية والمالكية في مذهبهم بين طهارة ونجاسة أصل الحيوان فقالوا بطهارة لواحق الميتة من شعر وصوف ووبر وريش من جميع الحيوانات الطاهرة والنجسة ، ولم يستثن الحنفية من الحيوانات النجسة ـ ـ إلا شعر الخنزير فقالوا بنجاسته ، كما اشترط المالكية لطهارة ما سبق أن تجزّ جزّاً لا تقلع قلعاً ، انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٩٢ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ٣٤ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٧ .
وأما الحنابلة فيفرقون بين الحيوان الطاهر في حياته والحيوان النجس ، فقالوا بطهارة لواحق الميتة ـ من شعر وصوف ووبر وريش ـ من الحيوان الطاهر ، ونجاستها من الحيوان النجس ، انظر: البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٥٧ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " [١] ، والتحريم يدل على النجاسة ، بدليل ذكرها مقترنة بالدم والخنزير وقد أجمع العلماء على نجاستهما [٢] ، ولفظ الميتة عام يشمل جميع أجزائها من لحم وعظم وشعر وصوف ووبر إلى غير ذلك من الأعضاء [٣] .

٢ ــ قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " [٤] ، قال الإمام النووي بعد سوقه لهذا الحديث : " والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ، ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ، ولو كان طاهراً لبينه " [٥] .

٣ ــ ولأن الموت إذا حل بالحيوان فإنه يحل به بجميع أجزائه ، فكما أنه حي بجميع أجزائه وأعضائه ، فكذلك إذا مات فهو ميت بجميع أجزائه وأعضائه ، ومما يدل على ثبوت الحياة في الشعر نماؤه ، فهو ينمو مادام متصلاً بالحيوان ، فإذا انفصل عنه توقف النماء فدل ذلك على ثبوت الحياة فيه [٦] .

٤ ــ واستدل الماوردي على نجاسة شعر الميتة بجملة من الأدلة العقلية وهي :

أ ــ أنه شعر نابت على محل نجس فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير ، كونه يتغذى من لحمه ودمه .

ب ــ أن ما طرأ على الحيوان من حظر تعلق به وبالشعر كالإحرام [٧] .

ج ــ أن ما ورد التعبد بقطعه في حال ، نجس بالموت ، قياساً على موضع الختان ، والتعبد في قطع الشعر يكون في حال الإحرام [٨] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٣ .

(2) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص: ٢٣ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٨ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٢٩ ، النووي ، المجموع ١/ ٢٩٦ .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ، رقم الحديث: ٣٦٣ ، ١/ ٢٧٦ .

(5) النووي ، المجموع ١/ ٢٩٦ .

(6) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٦٩ ، السمعاني ، نايف بن نافع العمري ، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، تحقيق: منصور بن محمد بن عبد الجبار ، دار المنار ، ط: ١ ، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، ص: ١٣١ .

(7) أي أن الحظر الذي لحق بالحيوان بسبب الموت تعلق به وبشعره ، كالإحرام إذ من محظورات الإحرام قتل الصيد ، وهذا الحظر متعلق بالحيوان وشعره .

(8) أي أن كل ما نتعبد بقطعه في حال من الأحوال ، نجس بموته ، فالشعر يتبعد بقطعه عند التحلل من الإحرام ، فينجس بالموت ، كموضع الختان الذي يتعبد بقطعه ويحكم بنجاسته بعد الموت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د ـ أن ما وجب الأرش [١] بقطعه لحقه حكم التنجيس كاللحم [٢] ، فمن اعتدى على حيوان بقطع شعره وجب عليه الأرش ، لذا يلحقه حكم التنجيس بعد الموت كاللحم .

ب ـ أدلة الجمهـور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على طهارة شعر وصوف ووبر وريش الميتة بجملة من الأدلة ، منها :

١ ـ قوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين " [٣] ، فهذه الآية سيقت على وجه الامتنان ، وهي عامة في حالتي الحياة والموت ، مخصصة لعموم آية تحريم الميتة [٤] .

٢ ـ ما روي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : " سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء " [٥] ، فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " لا بأس بصوفها وشعرها " دليل على إباحة الانتفاع بها ، وإباحة الانتفاع دليل على الطهارة [٦] .

٣ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : " إنما حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به " [٧] ،

---

(1) الأرش هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلَع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من نقص ، وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع ، انظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث ، مادة: أرش ١/ ٣٢ .

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٦٩ ـ ٧٠ .

(3) سورة النحل ، آية: ٨٠ .

(4) العيني ، البناية ١/ ٤٢٤ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٥ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٧٧ .

(5) سبق تخريجه ص: ١٤٧ .

(6) الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ١٤٩ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢١٩ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٨٠ .

(7) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، رقم الحديث: ٨٢ ، ١/ ٢٣ ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: الدباغ ، رقم الحديث: ٢١ ، ١/ ٤٧ ، واللفظ للدارقطني ، روى الحديث عبد الجبار بن مسلم وقال الدارقطني عنه : " ضعيف " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريم الميتة بلحمها ، فأما الشعر والصوف فخارجان من عموم التحريم [١] .

٤ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً أنه قال : " سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والشعر والوبر والصوف والعظم والسن فكل هذا حلال لأنه لا يذكى " [٢] ، فهذا الحديث صريح في الدلالة على إباحة شعر وصوف ووبر الميتة ، وقد علل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الإباحة بعدم افتقاره إلى التذكية [٣] .

٥ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : " ما أبين من الحي فهو ميت " [٤] ، ومعلوم أن الشعر مما يبان من الحي ولا يلحقه حكم الموت ـ وهو النجاسة ـ ، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الحيوان [٥] .

٦ ـ ما روي عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : " سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الفراء [٦] والجبن والسمن فقال : " إن الحلال الذي أحله الله تعالى في القرآن ، والحرام الذي حرمه الله تعالى في القرآن وما سكت عنه فهو عفو منه " [٧] ، وقد ذكر أبو بكر الجصاص [٨] وجه الدلالة من هذا الحديث فقال :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) العيني ، البناية ١/ ٤٢٥ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٢٠٣ ، الشيباني ، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير، عالم الكتب ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ ١/ ٣٢٩ .

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: الدباغ ، رقم الحديث: ٢٣ ، ١/ ٤٨ ، وقال: " أبو بكر الهذلي ـ راوي الحديث ـ متروك " .

(3) العيني ، البناية ١/ ٤٢٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٩٢ .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد ، باب: في صيد قطع منه قطعة ، رقم الحديث: ٢٨٥٨ ، ٣/ ١١١ ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، باب: ما قطع من الحي فهو ميت ، رقم الحديث: ١٤٨٠ ، ٤/ ٧٤ ، وقال : " حديث حسن غريب " .

(5) السرخسي ، المبسوط ١/ ٢٠٣ ، القرافي ، الذخيرة ١/ ١٧٧ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٢٠ .

(6) الفراء هو جمع الفرو ، وهو الذي يلبس ، انظر: المباركفوري ، تحفة الأحوذي ٥/ ٣٢٤ .

(7) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب: ما جاء في لبس الفراء ، رقم الحديث: ١٧٢٦ ، ٤/ ٢٢٠ ، والطبراني في المعجم الكبير من حديث سلمان الفارسي ، رقم الحديث: ٦١٢٤ ، ٦/ ٢٥٠ ، وقال الترمذي : " حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه " .

(8) هو أبو بكر ، أحمد بن علي ، المعرف بالجصاص ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، من مصنفاته: أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي ، وشرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ... حديث سلمان وفيه دلالة على الإباحة من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان محرماً لأجابه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالتحريم .

والثاني : أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله: " وما سكت عنه فهو عفو "، وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما ، بل فيه ما يوجب الإباحة وهو قوله تعالى : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون " [١] ، والدفء ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها ، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميت والحي ، وقال تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين " [٢] ، فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة " [٣] .

٧ ــ كما استدلوا على طهارة شعر وصوف الميتة ونحوهما ، بأن هذه الأجزاء لا تعد من الميتة ، لأن الميتة اسم لما زالت حياته بغير ذكاة ، وهذه الأجزاء لا حياة فيها ، ودليل ذلك فقدان الشعور والإحساس بالألم عند قطعها ، وما هذا إلا لانعدام الحياة فيها ، وما لا تحله الحياة لا يحله الموت [٤] .

مناقشة الأدلـــة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ ــ مناقشة أدلة الشافعيـــة :

أجاب جمهور الفقهاء عن أدلة الشافعية بما يلي :

١ ــ أما الاستدلال بقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " فيجاب عنه بأمور :

أ ــ أن الميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكاة ، والشعر ونحوه لا حياة فيه بدليل انتفاء الألم عند القطع ، وما لا حياة فيه لا يتصور فيه الموت .

مختصر الطحاوي ، توفي سنة سبعين وثلاثمائة ، انظر: ابن السودني ، تاج التراجم ، ص: ٩٦ ، التميمي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤١٢ .

(1) سورة النحل ، آية: ٥ .

(2) سورة النحل ، آية: ٨٠ .

(3) الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ١٥٠ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٦٣ ، الموصلي ، الاختيار ١/ ١٦ ، القرافي ، الذخيرة ١/ ١٧٦ ، ابن قدامة، المغني ١/ ٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ أن التحريم في هذه الآية منصرف إلى تحريم الأكل لا الانتفاع بدليل قوله تعالى : " قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة .. " [١] ، فأخبر الله تعالى أن التحريم مقصور على ما يتَأتّى فيه الأكل ، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إنما حرم من الميتة لحمها " [٢] ، فبين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مراد الله تعالى من تحريم الميتة ، ولما لم يكن الشعر والصوف ونحوهما من المأكولات لم تشملهما آية التحريم .

ج ـ أن هذه الآية لمّا كانت مُخَصَّصَة بالأحاديث الواردة في إباحة الدباغ ، وجب تخصيصها بالأحاديث الواردة في طهارة الشعر والصوف ونحوهما [٣] .

٢ ـ وأما الاستدلال بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فيجاب عنه بأن هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها ، بل فيها الإباحة على الإطلاق ، فاقتضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من شعر وصوف ، ولو كان التحريم ثابتاً في الشعر والصوف لبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان من الشعر والصوف ونحوهما [٤] .

٣ ـ وأما قولهم إن هذه الأجزاء مما تحله الحياة بدليل نمائها فغير متجه ، وذلك لأن النماء لا يدل على الحياة الحقيقية فالنبات والشجر ينموان ، إلا أنه لا حياة فيهما [٥] ، فكذلك الشعر والصوف ونحوهما [٦] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ب ـ مناقشة أدلة الجمهـــور :

وأما أدلة الجمهور فقد أجاب عنها الشافعية بما يلي :

---

(1) سورة الأنعام ، آية: ١٤٥ .

(2) سبق تخريجه ص: ١٥١

(3) العيني ، البناية ١/ ٤٢٧ ، الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ١٥٠ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٥٥ .

(4) الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ١٥٠ .

(5) إن مراد الفقهاء بقولهم: والنبات لا حياة فيه ، الحياة الحيوانية التي تستلزم بالإضافة إلى النمو الحركة والشعور بالألم ، وإلا فالنبات حي لأنه مكون من خلايا حية وهو قابل للنماء وهذا هو شأن الكائنات الحية .

(6) العيني ، البناية ١/ ٤٢٨ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ ، ابن قدامة، المغني ١/ ٨١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ أما الاستدلال بقوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ... " وتخصيصها لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " ، فيجاب عنه بأمور :

أ ـ أن كلاً من هاتين الآيتين فيها عموم وخصوص ، فأما الآية الأولى فهي عامة في الحيوان الحي والميت ، خاصة فيما ينتفع به من هذا الحيوان ، وأما الآية الثانية فهي خاصة بتحريم الميتة ، فكل آية من هاتين الآيتين عامة من وجه خاصة من وجه آخر فتساويتا من حيث العموم والخصوص ، وكان التمسك بآية التحريم أولى لأنها وردت لبيان المحرم وأما الآية الأخرى وردت للامتنان بما أحل لنا .

ب ـ أن هذه الآية مجملة ، وذلك لأن الله تعالى أباحها إلى حين ، وذلك يحتمل إلى حين الموت .

ج ـ اقتضاء هذه الآية للتبعيض ، فحرف (من) يأتي للتبعيض ، وعلى هذا يكون معنى هذه الآية: أن من أصوافها وأوبارها وأشعارها ما يكون أثاثاً ومنها ما لا يكون .

د ـ أن الشعر والصوف والوبر في هذه الآية يحمل على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته ، وذلك لأن هذا هو الغالب المعهود [١] .

٢ ـ وأما حديث أم سلمة فيجاب عنه بما يلي :

أ ـ أنه ضعيف ، فقد تفرد به يوسف بن السفر وهو متروك [٢] .

ب ـ أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " لا بأس " لا يدل على الطهارة ، وإنما يقتضي إباحة الاستعمال .

ج ـ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد اشترط لإباحة استعمال الشعر غسله ، وهذا يقتضي أن يكون قبل الغسل نجساً ، والغسل غير واجب عند من يقول بطهارة شعر الميتة ، فسقط الاستدلال بهذا الحديث [٣] .

٣ ـ وأما قولهم إن الشعر ونحوه ليس بميتة فغير متجه وذلك لأن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه ، ولهذا فإن من حلف أن لا يمس ميتة فمس شعرها حنث .

٤ ـ وأما قولهم إن علة الحياة حدوث الألم ، فيجاب عنه بأن للحياة علتين ، حدوث الألم ووجود النماء وكل واحد منهما علة للحياة ، وفقد الألم لا يكون مانعاً من ثبوت الحياة ، وذلك لأن الألم قد يفقد من لحم العصب ولا يدل هذا على فقد الحياة فكذلك الشعر ، كما أن الألم

---

(1) النووي ، المجموع ١/ ٢٩٦ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٧٠ .

(2) الدارقطني ، سنن الدارقطني ١/ ٤٧ .

(3) النووي ، المجموع ١/ ٢٩٧ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٧٠ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يختلف في المواضع المؤلمة على حسب كثرة الدم فيه أو قربه من العصب ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفة فيه بحسب ألمه فكذلك في حال عدمه [١] .

الترجيـــح :

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية من نجاسة جميع لواحق الميتة ، وذلك لأن هذا المذهب يقويه عموم قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " ، مع ضعف الأحاديث المخصصة لهذا العموم ، فإطلاق التحريم على الميتة ينصرف إلى تحريمها بجميع أجزائها ، ولمّا كان الحيوان يوصف بالحياة بجميع أجزائه ، فكذلك إذا مات فإنه يوصف بالموت بجميع أجزائه ، ومن المعلوم أن الشعر يتغذى وينمو بالغذاء الذي يتغذى به اللحم وينمو ، فإذا مات الحيوان توقف نمو الشعر فدل ذلك على موته بموت الحيوان .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأما أدلة الجمهور فهي أدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة أدلة الشافعية ، فأما الاستدلال بقوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ... " فغير متجه وذلك لأن هذه الآية جاءت في معرض الامتنان علينا بما أُحل لنا ، والميتة مما حرمه الله ، فوجب حمل هذه الآية على ما ذُكّي من الحيوان أو أخذ منه حال حياته لا بعد موته .

وأما قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : " إنما حرم من الميتة لحمها " فذلك لأن المقصود الأعظم من التحريم هو اللحم أو الأكل لذا خصه بالذكر ، وأما غيره من أوجه الانتفاع فهي محرمة بعموم تحريم الميتة ، وقد دلت السنة على حرمة بعضها أيضاً ، ومن ذلك أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس فقال : " لا هو حرام " [٢] .

---

(1) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٧٠ ، السمعاني ، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين ، ص: ١٣٤ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع الميتة والأصنام ، رقم الحديث: ٢١٢١ ، ٢/ ٧٧٩ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، رقم الحديث: ١٥٨١ ، ٣/ ١٢٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " ما أبين من الحي فهو ميت " ، فلا يدل على عدم ثبوت الحياة في الشعر ونحوه لإباحة أخذه من الحيوان الحي ، وذلك لأن حكم إباحة الشعر ونحوه من الحيوان الحي دون نجاسته لم يثبت بسبب انعدام الحياة فيه ، وإنما ثبت بنص شرعي وهو قوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ... " ، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، ومن الثابت في علم الأصول تخصيص السنة بالقرآن .

وأما الاستدلال بحديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ فغير متجه ، وذلك لأن الحديث قد ذكر فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سئل عن الفراء والجبن والسمن ، ولم يبين السائل أن الفراء كان من الميتة أو من غيرها ، لذا فإنه ينصرف إلى ما هو غالب وهو كونه من الحيوان المذكى ذكاة شرعية ، كما أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجابه بأن الحلال الذي أحله الله تعالى في القرآن والحرام الذي حرمه الله تعالى في القرآن ، فإذا كان الفراء من الميتة فهو محرم بقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " ، وإذا لم يكن منها فهو حلال بقوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ... " .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأما قياس الشعر ونحوه على النبات والشجر فقياس مع الفارق ، وذلك لأن النبات قد يموت بعد اكتمال نموه وتوفر العناصر الغذائية في الأرض وغيرها من أسباب الحياة بخلاف الشعر ونحوه ، فإنه لا يموت مادام الحيوان حياً يتغذى وينمو [1] .

وأما استدلال الشافعية بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فغير مسلم ، وذلك لأن هذا الحديث جاء في بيان حكم الانتفاع بالجلد بعد الدباغ ، والسكوت عن حكم الشعر في هذا الحديث لا يدل على الطهارة ولا النجاسة ، وأما نجاسة الشعر فتستفاد من نصوص أخرى .

وأما قول الماوردي : " أن ماورد التعبد بقطعه في حال نجس بالموت " فلا يصح الاستدلال به ، وذلك لأن التعبد في قطع الشعر إنما هو في حق شعر المحرم (أي شعر الآدمي)، ونحن في صدد الاستدلال على نجاسة شعر الحيوان لا الآدمي ، وعلى قول الماوردي

---

(1) صلاحين ، عبد المجيد محمود ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ـ المملكة السعودية ١/ ١٧٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابق ، فإن شعر الآدمي ينجس بالموت لأنه متعبد بقطعه في حال الإحرام ، وهذا مخالف لما هو مشهور من مذهب الشافعية من طهارة شعر الآدمي بالموت [1] ، لأنه تبع لميتته وميتة الآدمي طاهرة فشعره طاهر بعد الموت .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

حكم ميتة مالا نفس له سائلـــة

[1] النووي ، روضة الطالبين ١/ ٤٣ ، المجموع ١/ ٢٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفس هنا بمعنى الدم ، ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ، وقد سمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه [١] ، وأما مالا نفس له سائلة فهو كل مالا دم له يسيل إذا شق منه عضو من أعضائه ، وقد أطلقه الفقهاء على الحشرات الصغيرة كالذباب والصراصير والبعوض والبق [٢] والقمل والبراغيث [٣] والخنافس [٤] والعقارب والوزغ [٥] والزنبور [٦] وغيرها من الحشرات [٧] .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة ميتة مالا نفس له سائلة المتولد في الأطعمة كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل فلا ينجس ما مات فيه ، كما اتفقوا على نجاسة ما تولد منه في النجاسات كالصراصير المتولدة في البالوعات [٨] ، إلا أنهم اختلفوا في ميتة ما عدا ذلك مما ليس له دم سائل ، فمن الفقهاء من قال بطهارتها ومنهم من قال بنجاستها ، وتعد هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي ، وسبب انفراده فيها يرجع إلى ما يلي :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: نفس ٦/ ٢٣٤ .

(2) البق: هو دويبة مثل القمل حمراء منتنة الريح تكون في السُرُر والجُدُر ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب، مادة: بقق ١٠/ ٢٣ ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة: بقّ ، ص: ١١٢٢ .

(3) البراغيث مفردها البرغوث ، وهو دُوَيبَّة شبه الحُرْقوص ، والبَرْغَثة ، لون شبيه بالطُّحْلَة ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: برغث ، ٢/ ١١٦ .

(4) الخنافس مفردها خُنْفُس ، وهو دُوَيبَّة سوداء أصغر من الجُعَل ، منتنة الريح ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: خنفس ٦/ ٧٣ .

(5) الوزغ مفرده وَزَغَة ، وهي سامّ أَبْرَص ، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها ، انظر: فيروزأبادي ، القاموس المحيط ، مادة: وزغ ، ص: ١٠٢٠ ، ابن المطرز ، المغرب في ترتيب المعرب ، مادة: وزغ ، ٢/ ٣٥٢ .

(6) الزنبور هو ضَرْبٌ من الذباب لسَّاع ، وقيل طائر يَلْسَع ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: زنبر ، ٤/ ٣٣١ .

(7) العيني ، البناية ١/ ٣٨٨ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ٣١ ، الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ١٥١ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٥٧ .

(8) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٦٣ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٤٣ ، النووي ، المجموع ١/ ١٨٩ ، ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢/ ١٣٩ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ الاختلاف في تخصيص قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " [١] ، بالأحاديث الدالة على طهارة ميتة مالا نفس له سائلة ، فمن الفقهاء من لم ير في هذه الأحاديث قوة إما دلالة أو سنداً لتخصيص عموم هذه الآية ، فلم يخصصها بهذه الأحاديث ، بل أجرى الآية على عمومها ، ومنهم من رأى في هذه الأحاديث القوة فخصص بها عموم الآية الدالة على النجاسة [٢] .

٢ ـ الاختلاف في علة تنجيس الميتة ، هل هي الموت أم احتقان الدم والرطوبات النجسة فيها ؟ فمن قال إن الموت هو علة التنجيس لم يفرق بين ميتة ما له نفس سائلة وبين ما ليس له نفس ، ومن قال إن علة تنجيس الميتة هي احتقان الدم فيها قال بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة لانتفاء علة التنجيس [٣] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية ـ في الراجح من مذهبهم ـ إلى نجاسة ميتة ما ليس له دم سائل ، وذلك بأن لا يكون له دم أصلاً ، أو له دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب [٤] .

والمنقول عن الأصحاب في هذه المسألة طريقان :

الطريق الأول : أن في نجاسته قولين ، أحدهما: النجاسة ، والثاني: الطهارة ، وهذا الطريق منقول عن القفال .

الطريق الثاني : القطع بنجاسة ما ليس له دم سائل ، وهذا الطريق منقول عن العراقيين وغيرهم ، وهو الصحيح في المذهب [٥] .

وبالرغم من قول الشافعية بنجاسة ميتة مالا نفس له سائلة إلا أن الراجح المشهور من المذهب عدم تنجس الماء أو غيره من المائعات إذا ماتت فيه ، وهناك قول آخر بالنجاسة [١] .

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٣ .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٥٦ .

(3) الصلاحين ، أحكام النجاسات ١/ ١٣٢ .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٢٣ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٩٩ ، السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ١/ ٢٠٠ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ٤٣١ .

(5) النووي ، المجموع ١/ ١٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ مذهب الجمهـور :

وذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة من ذباب وبعوض وبراغيث وغير ذلك ، مع خلاف بينهم في بعض الأفراد كالوزغ والزنبور والبراغيث ، وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في تصنيف هذه الحشرات هل هي مما لها دم يسيل أم مما ليس لها دم ؟ [٢] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في نجاسة ميتة مالا نفس له سائلة بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " [٣] ، ولفظ الميتة عام يشمل كل ميت ، ولا دليل على تخصيص ميتة مالا دم له سائل [٤] .

٢ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ... " [٥] ، فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد خصص عموم الآية السابقة وأخرج من الميتة المحرمة السمك والجراد ، ولو كانت ميتة مالا نفس له سائلة مستثناة من التحريم لذكرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإلكترونية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(1) الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ١٥١ ، الشافعي ، الأم ١/ ٥ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ١/ ٩٠ ، الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٧٤ .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٧٣ ، الشيباني ، المبسوط ١/ ٧١ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٨٧، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٧ ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، عمدة الفقه ، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ، مكتبة الطرفيين ، الطائف ، ١/٥.

(3) سورة المائدة ، آية: ٣ .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٨ ، النووي ، المجموع ١/ ١٨٩ .

(5) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: الحوت يموت في الماء والجراد ، رقم الحديث: ١١٢٨ ، ١/ ٢٥٤ ، وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب: الكبد والطحال ، رقم الحديث: ٣٣١٤ ، ٢/ ١١٠٢ ، حديث صحيح وهو موقوف في حكم المرفوع ، انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٢٥ ، الزيلعي ، نصب الراية ٤/ ٢٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ كما استدلوا بقولهم إن كل ما حرم تناوله على الإطلاق في غير الضرورة لا لحرمته ولا استقذاره فهو نجس ، وميتة مالا نفس له سائلة مما يحرم تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها فتعد من النجاسات ، ويستثنى من ذلك دود الفاكهة ونحوها للضرورة [١] .

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم في الطهارة بما يلي :

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء " [٢] ، وفي رواية : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه [٣] فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله " [٤] .

قال الصنعاني [٥] في وجه الدلالة من هذا الحديث : " والحديث دليل ظاهر على أن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه ، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بغمسه ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، وسيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإصلاحه ثم عدَّى هذا الحكم إلى مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته " [٦] .

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٢ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، رقم الحديث: ٣١٤٢ ، ٣/ ١٢٠٦

(3) فامقلوه أي : فاغمسوه ، ومقل الشيء في الشيء مقلاً : غمسه ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: مقل ، ١١/ ٦٢٧ ، الهروي ، غريب الحديث ٢/ ٢١٥ .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب: في الذباب يقع في الطعام ، رقم الحديث: ٣٨٤٤ ، ٣/ ٣٦٥ .

(5) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ، ولد سنة تسع وخمسين وألف ، برع في العلوم المختلفة ، وتفرد بالرئاسة العلميَّة في صنعاء ، من مصنفاته : سبل السلام ، ومنحة الغفار ، وحاشية العدة على شرح العمدة ، توفي سنة اثنتان وثمانون ومائة بعد الألف ، انظر: حاجي خليفة ، كشف الظنون ٤/ ٥ .

(6) الصنعاني ، سبل السلام ١/ ٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ حديث سلمان ــ رضي الله عنه ــ وفيه قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : " يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه " [١] ، وهذا الحديث صريح الدلالة على طهارة ميتة مالا نفس له سائلة وعدم نجاسة ما وقعت فيه [٢] .

٣ ــ أن العلة في تحريم الميتة ونجاستها هي الدم المسفوح الذي يختلط بأجزاء الحيوان عند الموت ، فإذا كانت هذه الحشرات مما لا دم لها سائل فإن موجب التحريم والنجاسة قد انتفى [٣] .

٤ ــ ولأن مالا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فشابه بذلك دود الخل إذا مات فيه ، فإذا ثبت أنه لا يُنَجِّس ما مات فيه لزم ألا يكون نجساً ، لأنه لو كان نجساً لنجَّس ما مات فيه كسائر النجاسات [٤] .

مناقشة الأدلـــة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

أ ــ مناقشة أدلة الشافعيـــة :

أجاب جمهور الفقهاء عن أدلة الشافعية بما يلي :

١ ــ أما قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " ، فقد خصص في عدة مواضع، ومنها تخصيصه بحديث : " أحلت لنا ميتتان السمك والجراد " فلا يصح التمسك بعمومه ، ثم إن العلة في استثناء السمك والجراد من عموم الميتة هي انعدام الدم المسفوح ، وهذه العلة متحققة في ميتة مالا نفس له سائلة فتستثنى من العموم [٥] .

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء ، رقم الحديث: ١١٢٥ ، ١/ ٢٥٣ ، والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ، رقم الحديث: ١ ، ١/ ٣٧ ، وقال:" لم يروه إلا سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف " ، وقال ابن حجر:" رواه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضا واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية " ، انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٢٨ .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٩٣ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٤٣ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٥٨ .

(3) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٨٦ ، القرافي ، الذخيرة ١/ ١٧٢ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ١٦ .

(4) البغدادي ، المعونة ١/ ١٧٩ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٥٨ .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ وأما قولهم بأن التحريم إذا لم يكن للكرامة أو الاستقذار فإنه دليل على النجاسة ، فيجاب عنه بأن الحرمة ليست من ضروريتها النجاسة ، فطين الشوارع ليس بنجس وأكله حرام لا لكرامته [١] .

ب ـ مناقشة أدلة الجمهـور :

وأما الشافعية فقد أجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي :

١ ـ أما الاستدلال بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .." فيجاب عنه من وجهين :

أ ـ أن وقوع الذباب وما شابهه مما لا نفس له سائلة في الماء أو الطعام وموته فيه لا ينجسه على الراجح من مذهب الشافعية ، وعلى القول بنجاسته فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز[٢].

ب ـ أنه لا يلزم من المقل الموت ، قال النووي موضحاً ذلك : " ... فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت ، فإن قيل: لا يُؤْمَن الموت لا سيما إذا كان الطعام حاراً ، قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وإن احتمل تلفه ، كما يقصد بالفصد [٣] وشرب الدواء المصلحة وقد يفضي إلى التلف ، فإن قيل: لم ينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكله ـ على تقدير موته ـ ، قلنا قد تقرر نجاسة الميتة وما مات فيه فلا حاجة لذكره في كل حديث " [٤] .

٢ ـ وأما حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ فهو ضعيف ، فقد رواه بقية بن الوليد وهو ضعيف يدلس ، فلا يصح الاستدلال به .

٣ ـ وأما قولهم إن العلة في نجاسة الميتة هي احتقان الدم ، وهذه الحشرات لا دم لها يسيل ، فانتفت علة النجاسة ، فغير متجه وذلك لأن العلة في النجاسة هي الموت لا احتقان الدم [٥] .

---

(1) العيني ، البناية ١/ ٣٩٠ .

(2) الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي ١/ ٨٠ ، الشرواني ، حواشي الشرواني ١/ ١٥٢ .

(3) الفصد هو شقُّ العِرْق ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: فصد ، ٣/ ٣٣٦ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة: فصد ، ص: ٢١١ .

(4) النووي ، المجموع ١/ ١٩٠ .

(5) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ـ وأما قولهم إن ميتة مالا نفس له سائلة تشبه دود الخل إذا مات فيه وقد اتفق الجميع على طهارته ، فيجاب عنه بأن هناك فرقاً بين ماتولد من الطعام وما تولد خارجه ، كما أن دود الخل ونحوه حكم بطهارته للضرورة ومشقة الاحتراز عنه فلا يقاس غيره به [١] .

الترجيـــح :

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم فإن المتأمل في هذه الأدلة ليرى أن هذه الأدلة إما أنها صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة ، فأدلة الشافعية وإن كانت صحيحة إلا أنها غير صريحة ولا تعدو كونها عمومات لا يصلح الإتكاء عليها ، فقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " نص عام جاء في تحريم الميتة وقد خصص هذا العموم وأخرج منه بعض أفراده بأدلة صحيحة ، فلم يبق هذا النص على عمومه ، حتى أن الشافعية أنفسهم قد استثنوا من الميتة بعض المسائل ، فقد جاء في كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء ما نصه: " القاعدة الثانية : الميتات كلها نجسة إلا في مسائل :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

منها : الآدمي على الصحيح .

ومنها : ميتة السمك .

ومنها : الجراد .

ومنها : دود الطعام في أحد الوجهين .

ومنها : الصيد إذا مات بالضغطة في أصح القولين .

ومنها : الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه .

ومنها : الدود المتولد من الماء فيه ، فميتته طاهرة ولم يضر بطهوريته قطعاً .

ومنها : البعير الناد والصيد إذا ماتا بالسهم قبل إدراك ذبحهما " [٢] .

وأما الاستدلال بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " أحلت لنا ميتتان السمك والجراد " ، فغير متجه وذلك لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر السمك والجراد في الحديث لا على سبيل الحصر ، فتخصيصهما بالذكر لا ينفي غيرهما .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٢٤ ، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ٢/ ١٣٩ .

(2) البكري ، محمد بن أبي سليمان ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ، تحقيق: سعود بن مسعد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ١/ ٢٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن في مذهب الشافعية اضطراباً وتردداً ، فعلى حين قولهم بنجاسة ميتة مالا نفس له سائلة قالوا بطهارة ما وقعت فيه من الماء .

وأما استدلال الجمهور بحديث مقل الذباب فالحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يدل على الطهارة، وذلك لأن مقله في الإناء لا يفسده وإنما يصلحه ، لأن وقوعه ابتداءً في الطعام افساد له ، وأمره ــ عليه الصلاة والسلام ــ بمقله لإصلاحه لا لإفساده ، كما أن الحكم بنجاسة ميتة مالا نفس له سائلة لا تناقض هذا الحديث لأنها قد تدخل في باب النجاسات المعفو عنها للضرورة ومشقة الاحتراز .

وأما حديث سلمان ــ رضي الله عنه ــ فقد علمنا ضعفة ، فلا يصح الاستدلال به .

وأما القول إن علة نجاسة الميتة هي احتقان الدم ، فهذا غير متجه ، وذلك لأن الموت سبب من أسباب التحريم كما أن الدم سبب من أسبابه ، ولو كان الدم هو سبب تحريم الميتة لما قرن الله تعالى ذكر الدم بذكر الميتة في عدد من المواضع في القرآن الكريم ولاكتفى بذكر الدم ، ولكان ذكر الميتة من التكرار المنزه عنه الشارع تبارك وتعالى [1] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وبهذا فإن الذي يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من طهارة ميتة مالا نفس له سائلة ، وذلك استصحاباً للبراءة الأصلية ، وأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وافتقار حكم النجاسة لدليل قوي صريح ، ثم إن هذه الميتات مما تعم بها البلوى ، والحكم بالنجاسة يوقع المكلف في مشقة وحرج ، لذا فإن الحكم بالطهارة ألصق بقواعد الفقه وروح الشريعة الغراء .

---

[1] الصلاحين ، أحكام النجاسات ١/ ١٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حكم الدم الباقي في العــروق

وهو الدم الذي يبقى على اللحم والعظم بعد ذبح المُذَكَّاة ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه فمنهم من ذهب إلى طهارته ، ومنهم من ذهب إلى نجاسته مع العفو عنه ، وهذه المسألة مما تفرد به المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ الاختلاف في الفهم من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وفيه أنها قالت : " كنا نطبخ البرمة [١] على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تعلوها الصفرة من الدم ، فنأكل ولا ينكره " [٢] ، فمن الفقهاء من حمل الحديث على طهارة الدم الباقي في العروق ، ومنهم من حمله على العفو عن نجاسته .

٢ ــ الاختلاف في الدم الباقي في العروق هل يعدّ من الدم المسفوح ــ وهو الدم السائل المهراق ــ فيحكم بنجاسته ، أم لا يعدّ منه فيحكم بطهارته ؟

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

---

(1) البرمة هي: قِدر من حجارة ، جمعها بُرَم وبِرَام وبُرْم ، انظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة: برم ٤٥/١٢ ، ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب ٢٦٣/٢ ، ابن الجزري ، النهاية في غريب الحديث ٢١/١.

(2) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك ، باب: كل ذي ناب من السباع ، بلفظ: " سئلت عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن كل ذي ناب من السباع ، فتلت: " قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما " إلى قوله تعالى: " إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا " ، فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم " ٤/ ٥٢٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الشافعية إلى أن الدم الباقي في العروق نجس معفو عنه ، وقيل هو طاهر ، إلا أن القول الأول هو الأظهر والراجح في المذهب [١] .

ب ـ مذهب الجمهـور :

وذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى طهارة الدم الباقي في العروق بعد الذبح [٢] .

الأدلـة :

أ ـ أدلة الشافعيـة :

استدل الشافعية على مذهبهم في اعتبار الدم الباقي في العروق نجساً معفواً عنه بما يلي:

١ ـ قوله تعالى : " قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس .. " [٣] ، والدم الباقي في العروق هو دم مسفوح إلا أنه لم يسل لقلته [٤] .

٢ ـ واستدلوا على العفو عنه بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كنا نطبخ البرمة على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره " [٥] ، فعدم إنكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على العفو عنه ، والعفو لا ينافي النجاسة [٦] .

٣ ـ أن هذا الدم مما تعم به البلوى لذا يعفى عنه [١] .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٩٩ ، الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ٢/ ١٧٢ ، البقاعي ، فيض الإله المالك ١/ ١١٤ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٥٧٥ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٢٠٣ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ١٦٠ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٩٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٨ ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٠٤هـ ١/ ١٧٥ .

(3) سورة الأنعام ، آية: ١٤٥ .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ، الهيثمي ، المنهاج القويم ، ص: ٨٢ .

(5) سبق تخريجه ص: ١٦٦ .

(6) الشربيني ، الإقناع ١/ ٢٧ ، الرملي ، شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣١ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على الطهارة بما يلي :

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم وهو دليل ظاهر على طهارة الدم الباقي في العروق ، إذ لو كان نجساً لأنكر عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كانوا يفعلونه [٢] .

٢ ـ ولأن الدم الباقي في العروق ليس بمسفوح ، وإنما حرم الله تعالى علينا من الدماء المسفوح منها [٣] .

٣ ـ ولأنه مما يشق الاحتراز عنه فيحكم بطهارته ، كما أن الفقهاء قد اتفقوا على إباحة تناوله مع اللحم وهذا دليل ظاهر على الطهارة [٤] .

المناقشة والترجيـــح :

جميع الحقوق محفوظة

والذي يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من طهارة الدم الباقي في العروق ، وذلك لأن الله تعالى قيد الدم المحرم بالدم المسفوح فقال تعالى:" أو دماً مسفوحاً "، والدم الباقي في العروق لا يسمى دماً مسفوحاً ، إذ الدم المسفوح هو الدم المسال المهراق [٥] ، والقول بنجاسته يؤدي بالناس إلى تتبع الدم الذي في العروق فيلحق بهم الحرج والمشقة ، إذ كل نجس مستقذر تعافه النفس ولو كان معفواً عنه ، لذا فإن القول بالطهارة أقرب إلى روح التشريع، والناظر في مذاهب الفقهاء يرى أنه لا أثر للخلاف بينهم في هذه المسألة ، فالجميع متفقون على إباحة أكل اللحم مع ما فيه من الدم المتبقي في العروق بعد الذبح ، لذا فإن الخلاف

---

(1) النووي ، المجموع ٢/ ٥١٥ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٥٧٥ ، الأحسائي ، تسهيل المسالك ٢/ ٦٣ ، القرطبي ، جامع أحكام القرآن ٧/ ١٢٤ .

(3) الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ١٥٢ ، ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٢٣ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٦١ ، الطحاوي ، حاشية الطحاوي ١/ ١٠٢ .

(5) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، تفسير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤٠٥هـ ٨/ ٧٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظي ، وهذا من وجهة نظري هو الذي دفع الإمام القرطبي إلى إطلاق إجماع العلماء على طهارته [١].

المبحث الخامس

حكم دم السمـــك

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختلف الفقهاء في دم السمك ، أنجس هو أم طاهر ؟ ، وقد انفرد المذهب الشافعي في هذه المسألة ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ التعارض الظاهري بين قوله تعالى : " أو دماً مسفوحاً " [٢] ، وقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ... " [٣] ، فمن الفقهاء من رأى في هذا الحديث مخصصاً للآية فاستثنى من عمومها دم السمك لحل ميتته ، ومنهم من أجرى الآية على عمومها ولم ير في هذا الحديث مخصصاً وإن استثنى من عمومها ميتة السمك .

٢ ــ الاختلاف في دم السمك هل هو دم حقيقي أم غير حقيقي ؟ فمن قال بأنه دم حقيقي حكم بنجاسته ، ومن قال بأنه غير حقيقي حكم بطهارته [٤] .

---

(1) القرطبي ، جامع أحكام القرآن ٧/ ١٢٤ .
(2) سورة الأنعام ، آية: ١٤٥ .
(3) سبق تخريجه ص: ١٦٠ .
(4) الصلاحين ، أحكام النجاسات ١/ ١٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى نجاسة دم السمك ، وهناك وجه في المذهب بطهارته والوجه الأول هو الأصح وعليه المذهب [١] .

ب ـ مذهب الجمهـــور :

وذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية ـ في الراجح من مذهبهم ـ وحنابلة إلى طهارة دم السمك [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

تمسك الشافعية بعموم قوله تعالى : " أودماً مسفوحاً " في الاستدلال على نجاسة دم السمك ، فقالوا إن دم السمك دم حقيقي مسفوح فيدخل في عموم هذه الآية [٣] .

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على طهارة دم السمك بجملة أدلة ، منها :

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٩ ، النووي ، المجموع ٢/ ٥١٤ ، الرملي ، شرح زبد ابن رسلان ٣١/١، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٩٩ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٠١ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٥٧ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ١٠٦ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٨ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٣٢٧ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ٨٣/١ ، الهيتمي ، المنهاج القويم ،ص:٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ... " ، فقد ذكر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إباحة ميتة السمك مع علمه بوجود الدم فيه ، فلو كان دمه نجساً لأمر بإراقته بالذكاة كسائر الحيوانات ذوات الدم [١] .

٢ ـ ولأن دم السمك ليس بدم حقيقي ، لما يلي :

أ ـ لأن السمك يعيش في الماء ، والدمويّ لا يعيش في الماء إذ من خواص الدم الحرارة وأما الماء فمن خواصه البرودة [٢] .

ب ـ ولأن دم السمك إذا شُمِّس ويَبِس ابيَضّ ، وأما الدم فإذا شمِّس اسود ، فدل على أن دم السمك ليس بدم ، بل هو ماء متلون [٣] .

٣ ـ إجماع العلماء على إباحة أكله بدمه ، ولو كان نجساً لما أبيح أكله [٤] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة طهارة دم السمك لما ذكره الجمهور من أدلة ، وأما تشبث الشافعية بعموم الآية فغير متجه ، وذلك لأن هذه الآية خصصت في كثير من المواطن ، فلم تبق على عمومها ، كما يمكن الردّ على الشافعية بما ذكروه في مذهبهم ، فهم قد استثنوا من الدم النجس المني واللبن إذا خرجا على لون الدم ، وكذلك البيضة إذا تحولت إلى دم [٥] ، فإذا صح استثناء هذه الدماء من عموم الآية فدم السمك من باب أولى لثبوت الدليل على طهارته ، ثم إن الشافعية أنفسهم قالوا بطهارة دم السمك المحبوس في ميتته [٦] ، فما وجه الفرق بين الدم المحبوس في ميتته ، والدم الخارج منه ؟ .

---

(1) الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ١٥٢ ، القرطبي ، جامع أحكام القرآن ٢/ ٢٢٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٩١ .

(2) العيني ، البناية ١/ ٧٣٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٤ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٨٤ ، السمرقندي ، محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ ١/ ٦٢ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢٤٧ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٦١ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٨٨ .

(5) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ٤٣١ ، البكري ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/ ٢٠٤ .

(6) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ٤٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث السادس

حكم فضلات الحيوانات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الإنسان وغائطه [١] ، وأما فضلات سائر الحيوانات فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً بيناً ، فمنهم من قال بنجاستها من سائر الحيوانات مطلقاً ، أو استثنى بعض الحيوانات ، ومنهم من فرق بين ما يؤكل فقال بطهارة فضلاته وبين مالا يؤكل فقال بنجاستها ، وانفراد الشافعية ليس في أصل هذه المسألة ، وإنما هو في جزئية متفرعة عنها ، فهم قد وافقوا الحنفية في القول بنجاسة بول وروث [٢] جميع الحيوانات إلا أنهم قد انفردوا بالقول بنجاسة خرء [٣] الطيور بسائر أنواعها ــ وهذا ما سنبينه فيما بعد ــ لذا فإن هذا البحث سيقتصر على موضع الانفراد في المسألة ، وسبب انفراد المذهب الشافعي بهذه المسألة يرجع إلى أن خرء الطيور مما تعم به البلوى فهل يحكم بطهارته لعموم البلوى به أم يحكم بنجاسته إلحاقاً له بسائر الفضلات ؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

أ ــ مذهب الشافعيــــة :

ذهب الشافعية إلى نجاسة جميع أبوال وأروث الحيوانات ما يؤكل منها وما لا يؤكل بما في ذلك الطيور كالحمام وغيره [٤] .

ب ــ مذهب الحنفيــــة :

وأما الحنفية وإن ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية من نجاسة فضلات الحيوانات دون تفريق بين المأكول منها وغير المأكول إلا أنهم قالوا بطهارة خرء الطيور التي تذرق [١] في

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٦٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٥٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٩، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٨ .

(2) الروث هو رجيع ذي الحافر والجمع أرواث ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: روث ٢/ ١٥٦ ، المقري ، المصباح المنير ، مادة: روث ١/ ٢٤٢ .

(3) الخرء هو العذرة ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: خَرَأ ١/ ٦٤ ، ابن المطرز ، المغرب في ترتيب المعرب ، مادة: خرء ، ١/ ٢٤٨ .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤١ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٣٠ ، النووي ، المجموع ٢/ ٥٠٦ ، الهيتمي ، المنهاج القويم ، ص: ٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهواء ما يؤكل منها وما لا يؤكل ــ على الراجح من المذهب ــ كالحمام والعصافير والصقور ونحوها، وأما الطيور التي لا تذرق في الهواء كالدجاج والبط وما إلى ذلك فخرؤها نجس [٢] .

ج ــ مذهب المالكية والحنابلة :

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ــ واستثنى المالكية ما يتغذى على النجاسة فقالوا بنجاسة فضلاته ــ ، وأما مالا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجسان [٣] .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على أصل هذه المسألة بجملة من الأدلة من نصوص شرعية وأدلة عقلية كل بما يؤيد مذهبه ، ولما كان تفرد المذهب الشافعي ليس في أصل هذه المسألة وإنما في جزئية فرعية منها ، فإنني سأقتصر في هذا البحث على سوق أدلة الشافعية والحنفية في هذه الجزئية ، إذ لا يتسع المقام هنا لسرد أدلة الفقهاء ومناقشاتهم في أصل هذه المسألة .

أ ــ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على نجاسة خرء الطيور بما يلي :

١ ــ قوله تعالى : " ويحرم عليهم الخبائث " [٤] ، والأبوال والأرواث مما تستخبثه النفس وتعافه ، وخرء الطيور مما يدخل في هذا العموم [٥] .

٢ ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مر بقبرين ، فقال : " إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول .." [١] ، ولفظ البول عام يدخل فيه كافة الأبوال فيجب اجتنابها [٢] .

---

(1) الذرق : السَلَح ، وذَرَقَ الطائر ذرقاً ، أي كالتغوط من الإنسان ، انظر: المقري ، المصباح المنير ، مادة: ذرق ١/ ٢٠٨ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٥٧٧ ، العيني ، البناية ١/ ٧٢٤ ، السغدي ، علي بن الحسين ، فتاوى السغدي ، تحقيق: صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان ــ الأردن ، ط: ٢ ، ١٤٠٤هـ ١/ ٣٧، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٩٦ .

(3) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ١٥٨ ، القرافي ، الذخيرة ١/ ١٧٨ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ١/ ٣٣١ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٨ ، ابن تيمية ، المحرر ١/ ١١٢ ، أبو النجا ، موسى بن أحمد ابن سالم ، زاد المستقنع ، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ١/ ٣١ .

(4) سورة الأعراف ، آية: ١٥٧ .

(5) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٩ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الملك فهد الوطنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها ، فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : " هذا ركس " [٣] ، فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ردّ الروثة مع الحاجة إليها ، وما هذا إلا لنجاستها ، ثم إن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال بأنها ركس ، والركس هو النجس ، وهذا الحديث عام يشمل كل الأرواث [٤] .

٤ ــ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ وفيه : " أن أعرابياً بال في المسجد ، فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بصب الماء على بوله " [٥] ، وهذا الحديث وإن كان خاصاً ببول الإنسان إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال بجامع الاستقذار والاستخباث [٦] .

٥ ــ ولأنه مستحيل في الباطن إلى نتن وفساد ، فتعافه النفس وتستقذره ، فأشبه بهذا بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، لوجود معنى النجاسة في كل منهما [٧] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد استدلوا على طهارة خرء الطيور التي تذرق في الهواء بما يلي :

١ ــ حديث أبي أمامة الباهلي [١] وفيه : " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ شكر الحمامة وقال: إنها أوكرت [٢] على باب الغار حتى سَلِمْتُ ، فجازاها الله تعالى بأن جعل

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب: ما جاء في غسل البول ، رقم الحديث: ٢١٥ ، ١/ ٨٨ ، وفي كتاب الجنائز ، باب: الجريد على القبر ، رقم الحديث: ١٢٩٥ ، ١/ ٤٥٨ .

(2) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٢ ، النووي ، المجموع ٢/ ٥٠٧ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب: الاستنجاء بالحجارة ، رقم الحديث: ١٥٤ ، ١/ ٧٠ .

(4) الشربيني ، الإقناع ١/ ٣٠ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب: ترك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله ، رقم الحديث: ٢١٦ ، ١/ ٨٩ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، رقم الحديث: ٢٨٤ ، ١/ ٢٣٦ .

(6) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٢ ، الهيثمي ، المنهاج القويم ، ص: ٨٢ .

(7) النووي ، المجموع ٢/ ٥٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساجد مأواها " [٣] ، فهذا دليل على طهارة خرئها ، وذلك لأن المساجد منزهة عن النجاسات لأنها مكان العبادة ، ولولا أن خرء الحمام طاهر لما جعلت المساجد مأواها [٤] .

٢ ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى، ويروى مثل ذلك عن ابن مسعود أيضاً [٥] ، فلو كان نجساً لما اكتفيا بمسحه ، وإنما وجب غسله[٦] .

٣ ــ أن خرء الطيور ــ التي تذرق في الهواء ــ مما تعم به البلوى فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنها ، فسقط اعتبارها للضرورة [٧] .

---

(1) هو أبو أمامة ، صدي بن عجلان بن وهب بن عمرو ، سمع من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحدث عنه ، وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة ، روى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبد الرحمن ، انظر: البخاري، التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩ .

(2) الوَكْر هو: عش الطائر وإن لم يكن فيه ، انظر: الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، مادة: وكر ، ص: ٦٣٥.

(3) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عوين بن عمرو القيسي وفيه: " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي ، وأمر العنكبوت فنسجت فسترتني ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار ، فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قدر أربعين ذراعا فتعجل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه فقالوا: مالك لم تنظر في الغار ؟ فقال: رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما قال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما ، فدعا لهن وسمت عليهن وفرض جزاءهن وأُقررن في الحرم " ، هذا الحديث لا يعلم مِنْ رُواته إلا عوين ابن عمرو ، وهو بصري مشهور ، انظر: الزيلعي ، نصب الراية ١/ ١٢٣ .

(4) السرخسي ، المبسوط ١/ ٥٧ .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ، باب: الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير ، رقم الحديث:١٢٥٤ ، ١/ ١١٠ .

(6) السرخسي ، المبسوط ١/ ٥٧ .

(7) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١/ ٥١ ، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ـ إنه قد اعتيد من المسلمين رؤية الحمام في المساجد وفي البيت الحرام ، مع علمهم بأنه يذرق فيها ضرورة ، ولم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، أو منع الطيور من الوجود في المساجد عموماً أو البيت الحرام على جهة الخصوص [١] .

وقد أجاب الشافعية عن هذا الدليل بأن خرء الحمام في المساجد مما تعم به البلوى ، وفي الأمر بإزالته مشقة وذلك لتجدده في كل وقت فعفي عنه للضرورة ، يقول الإمام النووي : " ... وعندي أنه إذا عمَّت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة ، كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين [٢] " [٣] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يظهر لي في هذه المسألة طهارة فضلات ما يؤكل لحمه من الحيوانات والطيور، وذلك لأن قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة تؤيد هذا القول ، بالإضافة إلى الأحاديث التي تدل دلالة صريحة على ذلك منها: حديث العرنيين وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم بشرب أبوال الإبل[٤]، ولو كانت أبوالها نجسة لأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل أفواههم بعد شربهم إياها، وهذا لم يثبت في الحديث ، ومنها : ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه طاف على راحلته حول الكعبة [٥] ، وأذن بذلك لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ [٦] ، ومن المعلوم أنه لا يمكن التحرز من بول البعير وروثه في المسجد ، فلو كان نجساً لما طاف ـ عليه

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٦٢ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٥٧ .

(2) السرجين هو : الزِبلْ ، أو ما تُدْمَل به الأرض ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: سرجن ، ١٣/ ٢٠٨ ، البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، مادة: سرجن ، ١/ ٢٢٩ .

(3) النووي ، المجموع ٢/ ٥٠٨ .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب: أبوال الإبل والدواب ، رقم الحديث: ٢٣١ ، ١/ ٩٢ ، ومسلم في كتاب الحدود والقسامة والمحاربين ، باب: حكم المحاربين والمرتدين ، رقم الحديث: ١٦٧١ ، ٣/ ١٢٩٦ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب: المريض يطوف راكباً ، رقم الحديث: ١٥٥١ ، ٢/ ٥٨٨ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب: الطواف على البعير ، رقم الحديث: ١٢٧٢ ، ٢/ ٩٢٦ .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب: المريض يطوف راكباً ، رقم الحديث: ١٥٥٢ ، ٢/ ٥٨٩ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب: الطواف على البعير ، رقم الحديث: ١٢٧٦ ، ٢/ ٩٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والسلام ــ وهو يركبه ، بل لما أدخله المسجد وهو يعلم تنجسه به ، فدل ذلك على طهارة بول وروث الحيوانات الطاهرة ، ويقاس عليها خرء الطيور .

وأما استدلال الشافعية بقوله تعالى : " ويحرم عليهم الخبائث " فغير متجه ، وذلك لأن اطلاق لفظ الخبائث على شيء ما لا يدل بالضرورة على نجاسته ، فالله تعالى استخدم هذا اللفظ في العديد من المواطن في القرآن فيما لا يحكم عليه بالنجاسة ، ومن ذلك : قوله تعالى : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " [١] ، فموضوع هذه الآية الأموال ، وهي مما لا يحكم عليها بالنجاسة ، ثم إنه ليس كل ما تستخبثه النفس يحكم بنجاسته ، فالنفس تستخبث وتستقذر المخاط والبصاق والعرق ، ولا أحد يحكم بنجاستها .

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ في القبرين ، وقوله عليه ــ الصلاة والسلام ــ: " وأما أحدهما فكان لا يستنزه من البول " فغير متجه ، وذلك لأن هذا الحديث خاص في بول الإنسان ، فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يخبر عن عذاب الرجل لعدم استنزاهه من البول ، ويفسر هذا الرواية الأخرى للحديث والتي جاء فيها : " كان لا يستتر من بوله " .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأما حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ وردّه ــ عليه الصلاة والسلام ــ للروثة فيجاب عنه ، بأن الروثة لا تعم سائر فضلات الحيوانات ، وذلك لأن الفقهاء قد فرقوا بين الفضلات ، فأطلقوا العذرة للإنسان ، والروثة للبغال والحمير ونحوهما ، والبعر للغنم والإبل والذرق للطيور [٢] ، لذا فإن الروثة التي ردها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد تكون لما لا يؤكل لحمه .

وأما الاستدلال بحديث الأعرابي في المسجد فغير متجه ، وذلك لأنه واضح الدلالة في أنه خاص في بول الإنسان .

ثم إن القول بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوانات فيه مشقة ، وذلك لأنه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ، ولا سيما أن بعض الناس قد يقوم بتربية هذه الحيوانات في

---

(1) سورة البقرة ، آية: ٢٦٧ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٩ ، النووي ، المجموع ٢/ ٥٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيته مما يصعب عليه مجانبة فضلاتها ، كما لا يخفى أن فضلات هذه الحيوانات (الزبل) تستخدم كسماد للأرض ، وهذا ينافي نجاستها .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل السادس

المسائل التي انفرد بها المذهب في التيمم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل السادس

المسائل التي انفرد بها المذهب في التيمم

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : حكم فاقد الماء إذا وجده يباع بزيادة .

المبحث الثاني : حكم الراجي للماء في الوقت .

المبحث الثالث : حكم من تيمم لفقد الماء في الحضر .

المبحث الرابع : حكم التيمم في سفر المعصية .

المبحث الخامس : حكم التيمم لشدة البرد .

المبحث السادس : حكم فاقد الطهورين .

المبحث السابع : حكم الترتيب في التيمم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المبحث الأول

حكم فاقد الماء إذا وجده يباع بزيادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على وجوب شراء الماء إذا بيع بثمن المثل ، في المكان الذي وجد فيه ، في غير وقت الضرورة ، وكان الواجد له قادراً على ثمنه غير محتاج إليه [١] ، إلا أنهم اختلفوا في حكم من وجد الماء يباع بزيادة عن ثمن المثل وكان قادراً على ثمنه ، هل يجب شراؤه أم يجوز التيمم ؟ وهذه المسألة تعد مما تفرد به المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى الاختلاف في المال الفاضل عن ثمن المثل من أجل الطهارة هل يعتبر إهداراً للمال ولو كان يسيراً أم لا ؟ كما يرجع إلى الاختلاف في قياس الضرر الذي يلحق المال بالضرر الذي يلحق النفس ، فمن أخذ بالقياس ذهب إلى وجوب الشراء بزيادة يسيرة ، ومن لم يأخذ به لم يوجب الشراء بزيادة ولو كانت يسيرة .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى أن فاقد الماء إذا وجده يباع بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه شراؤه ، بل يتيمم ويصلي ، ولا فرق بين أن تكون الزيادة كثيرة أم قليلة ، وهناك وجه في المذهب بوجوب شرائه إذا بيع بزيادة قليلة يتساهل فيها الناس عادة ، والوجه الأول هو الأصح وعليه المذهب ، إلا أنه يستحب شراؤه إذا زاد عن ثمن المثل مع القدرة عليه [٢] .

وأما ثمن المثل فاختلف فيه الأصحاب على ثلاثة أوجه ، أصحها : أنه ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة ، أي يعتبر ثمن المثل حالة التقويم ، الثاني : اعتباره بأجرة النقل إلى الموضع الذي فيه المشتري ، فيختلف على هذا ببعد المسافة وقربها ، الثالث : يعتبر ثمن المثل في ذلك الموضع في غالب الأوقات لا في الحال [٣] .

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٣٥ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٥٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٧٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٦٥ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٩٠ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١١٩ ، النووي ، المجموع ٢/ ٢٨٢ ، الماوردي ، الإقناع ١/ ٣٠ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٤٢ .

(3) الشربيني ، الإقناع ١/ ٧٩ ، النووي ، المجموع ٢/ ٢٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ مذهب الجمهـــور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى وجوب شراء الماء إذا بيع بثمن المثل أو زيادة يسيرة ولا يصح التيمم في هذه الحالة ، وأما إذا بيع بزيادة كثيرة فلا يجب الشراء ويصح التيمم [١] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في عدم وجوب شراء الماء إذا بيع بأكثر من ثمن المثل ولو كانت الزيادة قليلة بما يلي :

١ ـ أن المال بدل عن الماء ، فإذا وجد الماء بثمن المثل وجب شراؤه لأن القدرة على البدل في حكم القدرة على المبدل ، وأما الزيادة على ثمن المثل فهي في حكم العجز عن الماء فيصح التيمم [٢] .

٢ ـ واستدلوا على عدم وجوب شرائه بزيادة ولو كانت يسيرة بأنه لو لزم بذل المال اليسير لشراء الماء للزمه بذل الكثير ، ولانتهى به الأمر إلى الخروج من جميع ملكه ، وهذا ما لا يقتضيه الشرع [٣] .

٣ ـ ولأن المال محترم ، فلا يجوز إهداره ولو كان يسيراً ، ولهذا من خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء لم يلزمه الذهاب [٤] .

ب ـ أدلة الجمهـــور :

واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في وجوب شرائه بزيادة يسيرة لا كثيرة بما يلي :

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٣٥ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٦٩ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٥٢ ، ميارة ، الدر الثمين ١/ ١٤١ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٦٥ ، الروض المربع ١/ ٨٤.

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٨٩ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٤٢ .

(3) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٨٩ .

(4) النووي ، المجموع ٢/ ٢٨٣ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع والمعلومات الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ أما عدم وجوب شرائه بزيادة كثيرة ، فلأن المال الفاضل عما يستحقه الماء أتلف من أجل الطهارة ، إذ لم يحصل بإزائه بدل ، فكان إضاعة للمال وقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن إضاعة المال [١] .

٢ ــ وأما الزيادة اليسيرة عرفاً فلا تمنع من وجوب شرائه ، وذلك لأن الضرر الذي يلحق المال ببذلها يسير لا يؤثر فيه ولا يمنع من بذله من أجل الطهارة [٢] .

٣ ــ ولأن ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قيل بلزوم الغسل على المريض إذا لم يخف التلف ، فتحمل الضرر اليسير في المال أولى [٣] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة وجوب شراء الماء إذا بيع بثمن المثل أو زيادة يسيرة عرفاً ، وذلك لأن الجميع متفق على وجوب شرائه بثمن المثل لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين نفسها ، وأما الزيادة على ثمن المثل فإذا كانت كثيرة فلا يجب شراؤه بل يصح التيمم ، وذلك لأن في هذا إضاعة للمال في غير مقابل ، فمن اشترى ما يساوي ديناراً بعشرة دنانير كان مضيعاً للتسعة وقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن إضاعة المال ، فلا ينفق الإنسان ماله إلا في موضعه ، كما أن في الزيادة عن ثمن المثل إجحاف بأصحاب الحاجات ، فحتى لا يستغل أصحاب المال أصحاب الحاجات فلا يجب شراء الماء بزيادة كثيرة عن ثمن المثل ، وأما الزيادة اليسيرة فيعفى عنها وذلك لأن ضررها في المال غير ملحوظ ، والصلاة بطهارة الوضوء أكمل وأولى من الصلاة بالتيمم ، فتقدم المصلحة المترتبة على الصلاة بالوضوء على المفسدة المترتبة على الزيادة اليسيرة عن ثمن المثل ، ثم إن الناس عادة يتسامحون فيما بينهم بالغبن اليسير [٤] الذي يكون في بيع وشراء ما يلزمهم من ضروريات وحاجيات وتحسينيات ، فلأن يتسامحوا في الغبن اليسير في شراء الماء من أجل الطهارة والتي تعتبر من الضروريات من باب أولى .

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٤٨ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٤/ ١٠ .

(2) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٦٥ .

(3) ابن قدامة ، المغني ١/ ١٨٥ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢١٢ .

(4) الغَبْن هو عدم التعادل في القيمة بين البدلين في عقد المعاوضة عند التعاقد ، انظر: أبو البصل ، عبد الناصر ، دراسة في فقه القانون المدني ، ص: ١٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قول الشافعية بأن الزيادة عن ثمن المثل في حكم العجز عن الماء فيجاب عنه بأن هذا في الزيادة الكثيرة التي تجحف بالمشتري ، وأما الزيادة اليسيرة فلا تلحق بالعجز لا سيما إذا كان المشتري قادراً عليها .

وأما قولهم من لزمه بذل المال القليل لزمه بذل المال الكثير هذا قول غير متجه ، وذلك لأن الجميع متفق على عدم لزوم بذل المال الكثير لأنه إضاعة للمال ، وأما المال القليل إذا بذل من أجل مصلحة متحققة فلا إضاعة فيه ، والعرف هو الذي يحدد المال القليل من الكثير ويضع معياراً للقليل بحيث لا يجحف بالمشترى ويفضي به إلى الخروج من ملكه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم الراجي للماء في الوقت

جميع الحقوق محفوظة

اختلف الفقهاء في من عدم الماء وكان راجياً له في الوقت هل يتيمم ويصلي أول الوقت أو يؤخر التيمم والصلاة حتى آخره ؟ وتعد هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى أن الصلاة في أول الوقت فضيلة والصلاة بالطهارة فريضة ، فهل تترك الفضيلة من أجل الفريضة أم لا ؟ كما أن الحكم بوجود الماء أو عدمه إنما يكون آخر الوقت ، فالصلاة بطهارة الوضوء أمر مشكوك في حصولها ، فهل تترك الفضيلة لما هو غير متيقن ؟ .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

يذكر الشافعية أن العادم للماء لا يخلو من أربعة أحوال :

أولاً : أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت ، فتعجيل التيمم والصلاة في حقه أفضل .

ثانياً : أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت ، فهذا تأخيره الصلاة حتى يؤديها بطهارة الماء أفضل من تعجيله إياها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : أن يستوي عنده الأمران ، فلا يترجح لديه وجود الماء ولا عدمه ، فتعجيله الصلاة بالتيمم أفضل [١] .

رابعاً : أن لا يتيقن واحداً من الأمرين قبل خروج الوقت ولكنه يرجو وجوده ، فإن ترجح لديه وجود الماء آخر الوقت فيجوز له التأخير ويجوز له التقديم ، وأما الأفضل منهما ففيه قولان :

القول الأول : وهو ما قاله الإمام الشافعي في الجديد واختاره المزني وهو ما عليه المذهب ، أن تعجيل التيمم والصلاة به في أول الوقت أفضل من تأخيرها إلى آخره .

وهذا ما يتمحض به انفراد المذهب الشافعي في هذه المسألة .

القول الثاني : وهو ما قاله في القديم ، أن تأخير الصلاة لطلب الماء في آخر الوقت أفضل .

ومحل الخلاف في المذهب فيما لو اقتصر على صلاة واحدة في الوقت ، وأما لو صلى أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فهو الغاية في الفضيلة [٢] .

ب ـ مذهب الجمهور :

جميع الحقوق محفوظة

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى أن من كان راجياً لوجود الماء آخر الوقت ، أي غلب على ظنه وجوده آخره ، فيستحب له تأخيره إلى آخر الوقت المستحب [٣] .

مركز إيداع الرسائل الجامعية

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٨٩ ، الإقناع ١/ ٧٨ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٨٦ ، النووي ، المجموع ٢/ ٢٨٨ .

(2) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٧١ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٨٩ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١١٨ ، الشيرازي ، التنبيه ، ص: ٢١ ، الرملي ، شرح زبد ابن رسلان ١/ ٦٢ .

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٦٦ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٦٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٧ ، ابن عبد البر ، الكافي ١/ ٢٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٠ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الشافعية على مذهبهم في استحباب تعجيل التيمم والصلاة لمن كان يرجو وجود الماء بما يلي :

١ ــ أن الصلاة في أول الوقت من أفضل الأعمال كما بينته الأحاديث الشريفة فيستحب تعجيلها ولو بالتيمم [١] .

٢ ــ ولأن فضيلة أول الوقت محققة ومتيقنة بخلاف فضيلة كمال الطهارة في آخر الوقت فهي غير متيقنة ، والعمل بما هو متيقن من الفضيلتين أولى [٢] .

ب ــ أدلة الجمهــور :

وأما الجمهور فقد استدلوا على استحباب تأخير التيمم لمن رجا الماء آخر الوقت بما يلي:

١ ــ قول علي ــ رضي الله عنه ــ في الجنب : " يتلوم [٣] ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم " [٤] ، فقد بين رضي الله عنه أن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه لا يصلي أول الوقت بل ينتظر حتى آخر الوقت فإن وجد الماء اغتسل وتوضأ وصلى وإلا تيمم ، ولم يرو عن الصحابة خلافه فيكون إجماعاً [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٢ ــ ولأن تأخير الصلاة إلى ما بعد العَشاء وقضاء الحاجة مستحب لكي تؤدى بخشوعها ، وكذلك يستحب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فلأن تؤخر لإدراك الطهارة المشترطة للصلاة من باب أولى [٦] .

٣ ــ ولأن فضيلة أداء الصلاة بطهارة الماء أقوى وآكد من فضيلة تقديمها أول الوقت بطهارة التيمم ، وذلك لأن الطهارة بالماء طهارة حقيقة وحكماً والطهارة بالتيمم طهارة حكماً لا حقيقة ، فكان أداء الصلاة بأكمل الطهارتين أولى وأحب [٧] .

---

(1) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٨٦ .

(2) الشربيني ، الإقناع ١/ ٧٨ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٤٢ .

(3) تلوَّم في الأمر أي : تمكَّث وانتظر ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: لوم ، ٤/ ٥٥٧ ، الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، مادة: لوم ، ص: ١٤٩٦ .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب التيمم ، باب: من قال لا يتيمم ما رجا أن يجد الماء ، رقم الحديث:٦٩٩ ، ١/١٤٨ .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٥٥ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٠ .

(6) ابن قدامة ، المغني ١/ ١٧٨ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٤٤٢ .

(7) السرخسي ، المبسوط ١/ ١٠٦ ، البغدادي ، المعونة ١/ ١٤٧ ، الإشراف ١/ ٣٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيـــح :

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحباب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار لمن كان يرجو وجود الماء ، وذلك لقوة أدلتهم ومعقوليتها، ففضيلة الصلاة في أول الوقت والتي بينتها الأحاديث الشريفة جاءت في الأحوال العامة وهي حالة وجود الماء واستطاعة المكلف الطهارة في أول الوقت ، وأما في حالة الضرورة وهي عدم الماء فتستثنى من عموم هذه الأحاديث ، إلا أننا قلنا باستحباب التيمم والصلاة في أول الوقت للمتيقن من عدم وجوده آخره لاستواء حال الطهارة في أول الوقت وآخره بالنسبة إليه فيستحب له إدراك فضيلة الوقت .

وأما قول الشافعية إن فضيلة أول الوقت متيقنة وفضيلة كمال الطهارة غير متيقنة فتقدم المتيقنة على غيرها فيجاب عنه بأن فضيلة أول الوقت وإن كانت متيقنة إلا أن الصلاة تؤدى بطهارة غير كاملة ، وأما الصلاة في آخر الوقت فإنها تؤدى بطهارة كاملة ، وأداء الصلاة بالطهارة الكاملة أفضل من أدائها بطهارة غير كاملة ، ثم إن فاقد الماء يرجو وجوده آخرالوقت، فهو وإن لم يكن متيقناً إلا أنه قد ترجح لديه وجود الماء آخر الوقت فلو قلنا باستحباب تعجيل الصلاة لساوينا بين درجة الشك واليقين بعدم وجود الماء وبين رجحان وجوده والفرق بينهما ظاهر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

حكم من تيمم لفقد الماء في الحضر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على إباحة التيمم لفقد الماء في الحضر [١] ، إلا أنهم اختلفوا فيمن صلى بهذا التيمم هل عليه الإعادة أم لا ؟ وقد انفرد المذهب الشافعي بهذه المسألة ، وسبب انفراده يرجع إلى أن فقدان الماء في الحضر من الأمور النادرة وقد اختلف الفقهاء في سقوط الفرض بما هو نادر ، كما يرجع سبب الانفراد إلى الاختلاف في قياس المقيم على المسافر ، فمن قاس المقيم على المسافر قال بعدم وجوب الإعادة ، ومن لم يأخذ بالقياس قال بوجوب الإعادة .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى أن العادم للماء في الحضر يتيمم ويصلي في الوقت ، فإذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة ، وهذا القول هو الصحيح المشهور في المذهب ، وقد نقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة قولان آخران : أحدهما : وجوب الصلاة بالتيمم ، ولا إعادة عليه ، وهذا القول مشهور عند الخراسانيين ، ثانيهما : عدم وجوب الصلاة بالتيمم ، بل ينتظر حتى يجد الماء ويصلي بالوضوء ، وقد حكى هذا القول جماعة من الخراسانيين [٢] .

ب ـ مذهب الجمهـــور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ـ في الراجح من مذهبهم ـ ومالكية وحنابلة إلى أن فاقد الماء يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه [٣] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

---

(1) وهناك قول مرجوح في المذهب الحنفي بعدم إباحة التيمم في الحضر إلا للمريض أو لإدراك صلاة الجنازة، انظر: ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٤١ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١١٧ ، الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٤٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣١٩ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٠ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣١٩ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢٢ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٦٧ .

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٤٤ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٣٤ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ١٦٥ ، العبدري ،التاج والإكليل ٣٢٩/١ ،البهوتي ، كشاف القناع١/ ١٧٩ ،الروض المربع٩٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب الإعادة على من صلى بالتيمم لفقد الماء بطائفة من الأدلة ، أهمها :

١ ـ قوله تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " [١] ، فجعل الله سبحانه وتعالى للتيمم شرطين وهما السفر والمرض ، فلا يسقط الفرض بغيرهما ، وإلا لم يكن للشرط فائدة [٢] .

٢ ـ ولأن عدم الماء في الحضر عذر نادر ، إذ الأمصار لا تبنى على غير ماء ، بخلاف السفر إذ عدم الماء فيه من الأعذار العامة ، وسقوط الفرض بالعذر العام لايوجب سقوطه بالعذر النادر [٣] .

٣ ـ ولأن فاقد الماء في الحضر مقيم صحيح فلم يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء [٤].

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم في عدم وجوب الإعادة بما يلي :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ : " الصعيد الطيب كافيك"[٥] ، والكفاية عامة في أداء الفرض وبراءة الذمة منه [٦] .

٢ ـ ماروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد [١] ، فلو كانت الإعادة واجبة لأعاد صلاة العصر، لا سيما أن وقتها مازال قائماً [٢] .

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٦٧ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٦ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢٢ ، المجموع ٢/ ٣٢٨ .

(4) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٦٧ .

(5) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: فرض الغسل ، رقم الحديث: ٨١٥ ، ١/ ١٧٩ ، والطيالسي في مسنده ، باب: أحاديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، رقم الحديث: ٤٨٤ ، ١/ ٦٦ ، وهو حديث مرسل ، انظر: الدارقطني ، علل الدارقطني ٨/ ٩٣ .

(6) البغدادي ، الإشراف ١/ ٣٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ ولأنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم ، فيجب أن يسقط فرضها من الذمة كصلاة المسافر [٣] .

٤ ــ قياس المقيم على المسافر والمريض ، فقد أُلحق بهما في مشروعية التيمم لإدراك الوقت ، فيلحق بهما في عدم وجوب الإعادة [٤] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الصلاة بالتيمم لفقد الماء مع عدم الإعادة ، وذلك لما يلي :

١ ــ لأنه ليس من معهود الشارع الحكيم أن يأمر بأداء الصلاة ثم يأمر بإعادتها ، فإذا أباح الله تعالى الصلاة بالتيمم فلا يعقل الأمر بالإعادة .

٢ ــ ولأنه قد روي أن الصحابة الذين أرسلهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للبحث عن قلادة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قد صلوا بغير وضوء ، وقد ذكروا ذلك للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين رجعوا فلم ينكر عليهم ولم يأمرهم بالإعادة [٥] ، فعدم وجوب الإعادة على من صلى بالتيمم أولى ، إذ الصلاة بالتيمم أخف من الصلاة بغير طهارة .

٣ ــ وأما استدلال الشافعية بالآية الكريمة " وإن كنتم مرضى أو على سفر .. " فاستدلال غير متجه ، وذلك لأن السفر ليس هو علة إباحة التيمم ، وإنما فقد الماء في السفر هو مناط الحكم ، فمن وجد الماء ولو كان في سفر لا يباح له التيمم ، وقد ذكر السفر في الآية لأنه مظنة فقد الماء ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فمن فقد الماء ولو في الحضر يتيمم ، ولا إعادة عليه حكمه حكم المسافر .

---

(1) الدارقطني في كتاب التيمم ، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه .. ، رقم الحديث: ٢ ، ١/١٨٦، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب التيمم ، باب: بدء التيمم ، رقم الحديث: ٨٨٣ ، ١/ ٢٢٩ ، ويروى الحديث مرفوعاً وهو ضعيف والأصح وقفه على ابن عمر رضي الله عنه ، انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/١٤٥، تغليق التعليق ٢/ ١٨٤ .

(2) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٠٠ .

(3) البغدادي ، المعونة ١/ ١٤٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٧٩ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٨١ .

(4) الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ١٦٥ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، رقم الحديث: ٣٢٩ ، ١/ ١٢٨ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب: التيمم ، رقم الحديث: ٣٦٧ ، ١/ ٢٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ـ وأما قولهم إن فقد الماء في الحضر عذر نادر فيجاب عنه بأنه وإن كان عذراً نادراً إلا أنّا قد أبحنا له التيمم لهذا العذر ، فهو قد تيمم على الوجه المشروع وصلى كما أمره الله على قدر استطاعته ، قال تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " [1] ، فسقط عنه الفرض ، ومن سقط عنه الفرض لا يؤمر بالإعادة ، فالمريض الذي لا يقدر على الصلاة قائماً يصلي جالساً ، فإذا صحَّ وقدر على القيام لايؤمر بإعادة الصلاة التي صلاها جالساً ، فكذلك المصلي بالتيمم لا يؤمر بإعادة الصلاة عند وجود الماء .

٥ ـ وأما قولهم إن المتيمم في الحضر مقيم صحيح فلا يسقط عنه الفرض قول غير متجه ، وذلك لأن العلة في إباحة التيمم ليس السفر وإنما فقد الماء ، فكما أن المريض يتيمم في السفر والحضر فكذلك فاقد الماء .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] سورة التغابن ، آية: ١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حكم التيمم في سفر المعصية

اتفق الفقهاء على إباحة تيمم العاصي بالسفر إذا عدم الماء [١] ـ مع خلاف بينهم في المأخذ ـ إلا أنهم اختلفوا في وجوب إعادته للصلاة التي صلاها بهذا التيمم ، وقد تفرد المذهب الشافعي في هذه المسألة ، وسبب انفراده يرجع إلى الاختلاف في الرخص هل تناط بالمعاصي أم لا ؟ فبعض الفقهاء الذين قالوا بأن الرخص لا تناط بالمعاصي قالوا بوجوب الإعادة [٢] ، ومن لم يعمل بهذه القاعدة من الفقهاء ذهب إلى عدم وجوب الإعادة ، كما يرجع سبب الانفراد إلى الاختلاف في التيمم هل هو عزيمة أم رخصة ؟ فمن ذهب إلى أنه عزيمة لم يوجب على المتيمم العاصي الإعادة ، ومن ذهب إلى أنه رخصة أوجب عليه الإعادة .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

---

(1) المرغيناني ، الهداية ١/ ٨٢ ، الأُبي ، جواهر الإكليل ١/ ٢٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٩٠ .

(2) يفرق الفقهاء القائلون أن الرخص لا تناط بالمعاصي بين العاصي بالسفر والعاصي في السفر ، فالعاصي بالسفر : هو الذي أنشأ سفر معصية كمن سافر لقطع الطريق أو السرقة ، أو الاتجار بالمخدرات ، فهذا يمنع من الترخص عندهم ، وأما العاصي في السفر : فهو الذي أنشأ سفراً مباحاً كالسفر للحج أو النزهة أو العمل المباح، ثم عنَّت له المعصية في السفر فاقترفها ، كشرب الخمر أو الزنى ، فهذا يباح له الترخص عندهم ، وذلك لأن سبب الترخص السفر وهو بحد ذاته ليس معصية ، بخلاف العاصي بالسفر إذ سبب الرخصة (وهو السفر) معصية ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ١٤٠ ، السبكي ، الأشباه والنظائر ١/ ١٣٥ ، الزركشي ، المنثور ٢/ ١٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الشافعية إلى أن العاصي بالسفر إذا عدم الماء يتيمم ويصلي ، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا قدر على الماء [١] .

وقد اختلف أصحاب الإمام الشافعي في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أوجه :

الصحيح منها وهو ما ذكرته آنفاً : وجوب الصلاة بالتيمم ووجوب الإعادة .

الثاني : وجوب التيمم والصلاة ، وعدم وجوب الإعادة .

الثالث : يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة ، لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من المعصية [٢] .

وأما العاصي في السفر وكذلك العاصي بالسفر في السفر [٣] ، إذا فقدا الماء تيمما وصليا بهذا التيمم ولا إعادة عليهما [٤] .

هذا في التيمم لفقد الماء ، وأما التيمم للمرض أو العطش ، فلا يباح للعاصي بالسفر حتى يتوب ثم يتيمم ويصلي [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ـ مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية ـ في الراجح من مذهبهم ـ وحنابلة إلى أن العاصي بالسفر إذا عدم الماء تيمم وصلى بذلك التيمم ولا إعادة عليه [٦] .

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٦ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٤٣ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٤٨ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٣٥٨ .

(2) النووي ، المجموع ٢/ ٣٢٧ ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٦٧ .

(3) وهو الذي أنشأ سفراً مباحاً ، ثم قلبه إلى معصية .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٠ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٣٥٨ .

(5) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٠ ، النووي ، المجموع ١/ ٥٥٢ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ١٣٨ .

(6) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢ / ٤٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٩٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣٢٦ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١٢٣ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٩٠ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب الصلاة بالتيمم والإعادة بجملة أدلة أهمها :

١ ـ أن العاصي بالسفر يلزمه أمران: التوبة والصلاة ، فإذا أخل بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر ، والتيمم في حقه عزيمة فلا تكون المعصية سبباً في إسقاطه [١] .

٢ ـ ولأن سقوط الإعادة على المتيمم رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي [٢] .

٣ ـ ولأن العاصي يلزمه التيمم والصلاة وذلك لحرمة الوقت ، وأما الإعادة فتلزمه للتقصير في التوبة [٣] .

٤ ـ ولأن التيمم لمّا لزم فعله خرج عن كونه من الرخص المحضة ، فهو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي ، وعزيمة من حيث وجوبه ، فتجب الإعادة لتوفر معنى الرخصة في التيمم والرخص لا تناط بالمعاصي [٤] .

٥ ـ وأما عدم إباحة التيمم للمريض والعطشان حتى يتوب ، فذلك لأنه قادر على إزالة ما يمنعه من التيمم ـ وهو العصيان ـ بالتوبة [٥] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ـ أدلة الجمهـــور :

وأما جمهور الفقهاء وإن اتفقوا على أن العاصي بالسفر يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إلا أنهم اختلفوا في المأخذ ، فأما الحنفية فقد كان مأخذهم في هذه المسألة أن العاصي في السفر يباح له الترخص ، فيباح له قصر الصلاة والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والتيمم باعتباره رخصة للمسافر عند عدم الماء يباح للعاصي المسافر كما يباح

---

(1) النووي ، المجموع ٢/ ٣٢٧ .

(2) الشربيني ، الإقناع ١/ ٨٨ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ٣٥٨ .

(3) النووي ، المجموع ١/ ٥٥١ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ١٣٨ .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٠ .

(5) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٠ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص: ١٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للعاصي المقيم ، وذلك لأن السفر ليس هو المعصية ، وإنما المعصية ماتكون بعد السفر أو مجاورة له ، والرخصة متعلقة بالسفر لا بالمعصية [١] .

وأما عدم وجوب الإعادة فلأن فقد الماء أو المرض من الله سبحانه وتعالى ، والحنفية يفرقون بين ما إذا كان سبب التيمم من الله تعالى فلا يوجبون الإعادة ، وبين ما إذا كان من العباد فيوجبونها [٢] .

وأما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الرخص لا تناط بالمعاصي ، إلا أنهم استدلوا على وجوب التيمم على العاصي بالسفر وعدم وجوب الإعادة بما يلي :

١ ــ أن التيمم عزيمة بدليل وجوب فعله بخلاف الرخص حيث لاتجب [٣] .

٢ ــ ولأن التيمم لا يختص بالسفر ، والرخص التي لا تناط بالمعاصي هي الرخص التي لا يظهر أثرها إلا في السفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان ، وأما الرخص التي يظهر أثرها في السفر والحضر كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها [٤] .

٣ ــ وأما عدم وجوب الإعادة فلأن المتيمم قد أتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلا معنى لوجوب الإعادة [٥] .

٤ ــ ولأن حكم الرخص عدا التيمم المنع من فعلها على العاصي ، فلا يتعدى هذا الحكم إلى التيمم وذلك لوجوبه ووجوب الصلاة ، وأما حكم الإعادة فليس حكماً في الرخص ، فلا يمكن أخذه منها فضلاً عن تعديته إلى التيمم [٦] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي وجوب الصلاة بالتيمم للعاصي بالسفر ولا إعادة عليه وذلك لما يلي :

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢/ ٤٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٩٣ ، الطحاوي ، حاشية الطحاوي ١/ ٢٧٤ ، الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ١٥٨ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٢٤٤ .

(3) الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١٢٣ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٤٢٤ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٨٠ .

(4) الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣٢٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٣ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢٠٧ .

(5) ابن قدامة ، المغني ٢/ ١٦٧ .

(6) المرجع السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ أن الله تعالى قد جعل لحكم التيمم سبباً وهو عدم الماء أو المرض ، فقال تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " [١] ، ومعلوم في علم الأصول أن السبب هو وصف ظاهر جعله الشارع الحكيم مناطاً للحكم ، بحيث يوجد الحكم بوجوده وينعدم بانعدامه [٢] ، فإذا وجد السبب لزم الحكم، والتيمم إذا وقع على الوجه المشروع سقط به الفرض ولم تلزم الإعادة .

٢ ــ لا وجه للتفريق بين العاصي بالسفر والعاصي بالإقامة ، فكلاهما قد ارتكبا معصية لله تعالى ، فإذا كانت الصلاة في الأرض المغصوبة أوالثوب المغصوب وكذلك صلاة المغتاب والنمّام والعاقّ لوالديه وغيرهم مجزأة ولا تلزم الإعادة بالرغم من إثم المصلي بسبب معاصيه ، فكذلك صلاة العاصي بالسفر مجزأة ولا تلزمه إعادة ، إلا أنه آثم لارتكاب المعاصي وتلزمه التوبة .

٣ ــ وأما تفريق الشافعية بين التيمم لعدم الماء والتيمم للمرض أو العطش فغير متجه ، وذلك لأن عادم الماء قادر على إزالة مايمنعه من إباحة التيمم بالتوبة كالمريض والعطشان تماماً فلمَ أجزنا لفاقد الماء التيمم قبل التوبة ولم نجزه للمريض والعطشان ؟ ثم إن القول بعدم إباحة التيمم للمريض والعطشان قبل التوبة قد يؤدي إلى ارتكاب معصية أخرى بترك الصلاة إذا أصرّا على عدم التوبة ، فهل يقال لمرتكب معصية من المعاصي ارتكب أخرى إذا لم تتب ؟

٤ ــ وأما قول الشافعية إن سقوط الإعادة رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فغير متجه ، وذلك لأن سقوط إعادة الصلاة ليس هو الرخصة بل الرخصة هي التيمم ، حيث إن الواجب هو الوضوء ، رخص الشارع الحكيم للمكلف إبداله بالتيمم عند عدم الماء ، وأما عدم الإعادة فهو أصل في الشرع ، حيث لا يشرع إعادة ما قد أداه المكلف من عبادات .

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(2) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص: ٢٤ ، البعلي ، علي بن عباس ، القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط: ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م ، ص: ٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الخامس

حكم التيمم لشدة البرد

اتفق الفقهاء على اعتبار الخوف من شدة البرد سبباً من أسباب التيمم [1] ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الإعادة على من صلى بالتيمم لهذا السبب ، فمنهم من أوجب عليه الإعادة ومنهم من لم يوجبها ، وتعد هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٨ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣٣٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٦٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ الاختلاف في الفهم من حديث عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ حيث تيمم وهو جنب من شدة البرد [١] ، فمن الفقهاء من حمل إنكار النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عليه حين علم أنه صلى بالناس وهو جنب على وجوب الإعادة ، ومنهم من حمل عدم أمره ــ عليه الصلاة والسلام ــ له بالإعادة على عدم وجوبها .

٢ ــ الاختلاف في قياس البرد على المرض ، فمن أخذ من الفقهاء بالقياس قال بعدم وجوب الإعادة ، ومن لم يأخذ به قال بوجوب الإعادة [٢] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

يشترط لإباحة التيمم من شدة البرد في السفر والحضر تعذر تسخين الماء ، وتعذر ما تُدَثَّر به الأعضاء بعد استعمال الماء البارد ، فإذا توفر الشرطان جاز التيمم ، وأما حكم إعادة الصلاة ، فقد ذهب الشافعية إلى وجوب الإعادة على المتيمم في الحضر من شدة البرد ، وأما في السفر فقد نقل عن الإمام الشافعي فيه قولان : أظهرهما ، وجوب الإعادة عليه ، والقول الثاني : عدم وجوبها [٣].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ مذهب الجمهــور :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى عدم وجوب إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم من شدة البرد ، على خلاف بينهم في إباحة التيمم للمحدث حدثاً أصغر ، ففي حين ذهب

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ، رقم الحديث: ١٠١١ ، ١/ ٢٢٥ ، وأبو داود في الطهارة ، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ رقم الحديث: ٣٣٤ ، ١/ ٩٢ ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ، انظر: الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٨٥ .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٤٨ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٩٣ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٤٣ ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٣٩ ، روضة الطالبين ١/ ٢٢٢ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية والمالكية إلى إباحة التيمم من شدة البرد للجنب دون غيره ، ذهب الحنابلة إلى إباحته للجنب والمحدث حدثاً أصغر على حدٍّ سواء [١] .

الأدلـــة :

أ ــ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب إعادة الصلاة بجملة من الأدلة ، أهمها :

١ ــ قوله تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " [٢] ، فقد اشترط الله تعالى لسقوط فرض الصلاة عن المتيمم كونه مريضاً أو مسافراً عادماً للماء ، وهذان الشرطان فقدا في المتيمم من شدة البرد، فلا يسقط عنه الفرض [٣] .

٢ ــ ولأن تعذر تسخين الماء في البرد والخوف من استعماله من الأعذار النادرة ، والأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة كعذر فقد الماء والتراب ، بخلاف الأعذار العامة التي تسقط معها الإعادة كفقد الماء في السفر ، والمرض في الحضر [٤] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ أدلة الجمهـــور :

وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم في عدم وجوب الإعادة بما يلي :

---

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٤٣ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٤/ ٣ ، نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ١/ ٣١ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣٣٣ ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله أبو عمر ، الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٧هـ ، ص: ٢٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٩١ ، المرداوي ، الإنصاف ١/ ٢٨١ .

(2) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(3) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٧٢ .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٧ ، المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ١/ ١٤٣ ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ حديث عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ وفيه أنه قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " [١] ، فضحك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يقل شيئاً " [٢]، فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لما سكت ــ عليه الصلاة والسلام ــ ، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٣] .

وقد أجاب الشافعية عن هذا الحديث بأن إنكار النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ له دليل على وجوب القضاء ، ثم إن القضاء على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ، كما أنه يحتمل أن يكون عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ عالماً بوجوب القضاء فلم يحتج إلى بيان [٤] .

٢ ــ ولأن المتيمم من شدة البرد كالمريض ، بجامع الخوف على النفس [٥] .

٣ ــ ولأن الله سبحانه وتعالى لم يأمر أحداً بأداء الفرض مرتين ، بل العاجز عن الصلاة يصليها على قدر استطاعته ، ثم تسقط من ذمته ولا يؤمر بإعادتها [٦] .

٤ ــ وقد استدل الحنفية على هذه المسألة بقاعدة عندهم وهي : أن المانع من الوضوء إذا كان من قبل العباد [٧] فإن المكلف يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة إذا زال المانع ، وأما إذا كان المانع من قبل الله تعالى [٨] تيمم وصلى ولا إعادة عليه ، ويعتبر الخوف من البرد مانعاً من قبل الله تعالى فلا إعادة على المتيمم [٩] .

---

(1) سورة النساء ، آية: ٢٩ .

(2) سبق تخريجه ص: ١٩٧ .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٤٨ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٦ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢١٨ .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٠ ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٣٩ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٧٢ .

(5) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٤٩ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٩٨ .

(6) ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٤٢٥ .

(7) كالأسير الذي منعه الكفار من الوضوء ، أو المحبوس في السجن ، أو من قيل له: إذا توضأت قتلتك .

(8) كالمرض والخوف .

(9) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٤٤ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي إباحة التيمم من شدة البرد في السفر والحضر للجنب والمحدث حدثاً أصغر ، وذلك لأن حكم إباحة التيمم متعلق بالعذر وهو فقد الماء ــ حقيقة أو حكماً ــ أو المرض ويلحق به خوف المرض من شدة البرد ، فحيثما وجد العذر أبيح التيمم ، سواء أكان في الحضر أم في السفر ، وقال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " [١] ، كما قال : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " [٢] ، فمن توضأ أو اغتسل في البرد الشديد ، ولم يكن لديه ما يسخِّن به الماء أو ما يدثِّر به أعضاءه بعد الوضوء ، فأصابه الإعياء الشديد ، وكان يعلم أن به ضعفاً عن تحمل الماء البارد ، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة .

وأما حكم الإعادة فالذي يظهر لي عدم وجوب إعادة الصلاة للمتيمم من شدة البرد ، وذلك لأن حكمه حكم المتيمم من المرض أو العطش أو خوف لص أو سبع أو غير ذلك ، بجامع الخوف في كلٍ منهم ، فالمتيمم من المرض يخاف زيادته أو تأخر برئه ، والمتيمم من العطش يخشى لو توضأ مات من العطش وهكذا ، فكما لم يجب على المتيمم من المرض ومن في حكمه إعادة الصلاة لزم ألا يجب على المتيمم من شدة البرد .

كما أن المتيمم قد صلى بطهارة مشروعة على الوجه المشروع ، والصلاة لا يؤمر بإعادتها إلا إذا أخل بطهارتها أو بركن من أركانها ، وليس من معهود الشارع الحكيم أن يأمر بأداء الصلاة مرتين .

وأما استدلال الشافعية بالآية الكريمة ، فهو استدلال غير متجه ، وذلك لأن خوف المرض من شدة البرد يدخل في عموم قوله تعالى : " وإن كنتم مرضى " فإن كان الله تعالى يبيح التيمم للمريض خشية زيادة مرضه أو تأخر برئه ، وذلك تكريماً للنفس الإنسانيه وحرصاً من الشارع الحكيم على إحيائها ، فمن باب أولى أن يبيح التيمم خشية المرض من شدة البرد ،

---

(1) سورة البقرة ، آية: ١٩٥ .

(2) سورة النساء ، آية: ٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الخوف من البرد يدخل في عموم الآية وقد قلنا بسقوط الفرض عن المتيمم من المرض فكذلك يسقط عن المتيمم من شدة البرد .

وأما قولهم إن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة فهو غير متجه ، وذلك لأن هذه القاعدة ليست من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء ، بل هي قاعدة في مذهب الشافعية لذا لا يمكنهم الاحتجاج بها على غيرهم ، كما لايصح القياس على مسألة فقد الماء والتراب وذلك لأن هذه المسألة من المسائل الخلافية ، ولا يجوز القياس على ما هو مختلف فيه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

حكم فاقد الطهورين

الطهوران هما الماء والتراب ، وقد اختلف الفقهاء في من فقدهما أو عجز عن استعمالهما ، وذلك كمن حبس في مكان نجس وليس عنده ماء أو تراب ـ عند من يشترطه ـ ، أو المريض الذي يضره استعمالهما ، أو فقد من يناوله إياهما ، وغيرها من الصور التي يذكرها الفقهاء تحت العجز عن الطهورين ، وتعد هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ـ تعارض الأحاديث في ظاهرها ، ومنها : قوله ـ عليه الصلاة والسلام : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [١] ، فهو متعارض في ظاهره مع حديث قلادة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه : " أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين أرسلهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبحث عن قلادة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد صلوا من غير وضوء ولم يأمرهم بالإعادة "[٢].

٢ ـ الاختلاف في الفهم من حديث " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " ، فمن الفقهاء من حمله على وجوب الأداء والقضاء ، ومنهم من حمله على سقوط الأداء والقضاء ، لأن القضاء تبع للأداء فإذا سقط الأداء سقط القضاء [٣] .

٣ ـ الاختلاف في قياس العاجز عن الطهارة على العاجز عن السترة واستقبال القبلة وغيرها من شرائط الصلاة ، فمن أخذ بالقياس قال بوجوب الأداء وسقوط الإعادة ، ومن لم يأخذ بالقياس قال بوجوب الأداء والإعادة .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب: وجوب الطهارة للصلاة ، رقم الحديث: ٢٢٤ ، ١/ ٢٠٤ .

(2) سبق تخريجه ص: ١٩٠ .

(3) الصلاحين ، مفردات المذهب المالكي ١/ ١٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى وجوب أداء الصلاة ووجوب إعادتها إذا وجد أحد الطهورين ، ولا تجب الإعادة بالتيمم إلا في الموضع الذي يسقط به الفرض [١] ، وهذا القول هو المشهور في المذهب وهو الجديد من قول الإمام الشافعي[٢] .

وقد نقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال أخرى :

أحدها : عدم وجوب الصلاة في الحال بل الاستحباب ووجوب القضاء ، حكى هذا القول الخراسانيون عن الإمام الشافعي في القديم ، وحكاه أبو حامد وغيره من العراقيين .

الثاني : تحرم عليه الصلاة ويجب القضاء ، حكى هذا القول إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم .

الثالث : وجوب الصلاة في الحال وعدم وجوب الإعادة ، حكى هذا القول الخراسانيون عن القديم أيضاً [٣] .

وأما صفة الصلاة التي يؤديها على حاله ، فهي صلاة كاملة بأركانها وواجباتها ، وهذا هو القول الأظهر في المذهب ، وهناك قول غريب في المذهب بأن الذي يأتي به في الوقت هو تشبه بالمصلين لا صلاة حقيقة [٤] .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ب ـ مذهب الحنفيـــة :

وذهب الحنفية ـ في الراجح ـ إلى أن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين في الوقت وجوباً، فلا ينوي ولا يقرأ وإنما يركع ويسجد ، فإذا وجد أحدهما قضى وجوباً [١] .

---

(1) أي أن إعادة الصلاة التي صلاها بفقد الطهورين لا تجب إذا وجد التراب إلا في الموضع الذي يسقط به الفرض بالتيمم ، كمن وجد التراب في السفر فيجب التيمم وإعادة ما صلاه بفقد الطهورين ، وأما من وجد التراب في الموضع الذي لا يسقط الفرض بالتيمم ، كمن وجد التراب وهو مقيم فلا يجب عليه إعادة ما صلاه بفقد الطهورين ، وذلك لأن التيمم في الحضر لفقد الماء لا يسقط الفرض بل تجب إعادته عند الشافعية .

(2) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣١٧ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٤٢ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ١٢٨ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٥ ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٦٨ .

(4) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ مذهب المالكيـــة :

وذهب المالكية ـ في الراجح من مذهبهم ـ إلى سقوط الأداء والقضاء عن فاقد الطهورين [٢] .

د ـ مذهب الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى وجوب أداء الصلاة على فاقد الطهورين على حاله وعدم وجوب إعادتها [٣] .

وهناك تفاصيل عند من يقول بوجوب الأداء في كيفية صلاة فاقد الطهورين لا مجال لذكرها هنا .

الأدلـــة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب الأداء والإعادة بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " [٤] ، فالله سبحانه وتعالى أوجب على المكلف إقامة الصلاة لوقتها ولم يفرق بين فاقد الطهورين أو غيره [٥] .

٢ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه : " أنها استعارت قلادة من أسماء ـ رضي الله عنها ـ فهلكت [٦] ، فأرسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة ـ رضوان

---

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٧٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٥٤ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٧٢ .

(2) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٧٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣٦٠ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١٣٨ .

(3) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٩٦ ، كشاف القناع ١/ ١٧١ ، ابن مفلح ، الفروع ١/ ١٩١ ، ابن تيمية ، المحرر ١/ ٢٣ .

(4) سورة الإسراء ، آية: ٧٨ .

(5) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٦٨ .

(6) أي ضاعت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليهم ــ في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أَتَوُا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ شكَوْا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم " [١] ، ووجه الدلالة من هذا الحديث كما قال الإمام النووي : " ... أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك ، وأخبروا به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم ينكر عليهم ولا قال لهم : ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم ، كما قال لعلي ــ رضي الله عنه ــ : (إنما كان يكفيك كذا وكذا) " [٢] .

٣ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [٣] ، فالمكلف مأمور بالصلاة على شروطها ، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي على قدر استطاعته كإزالة النجاسة وستر العورة والاتجاه إلى القبلة والقيام في الصلاة [٤] .

٤ ــ واستدل لهم الماوردي بقوله : " ... ولأن كل عبادتين كانت إحداهما شرطاً في أداء الأخرى عند التمكن منها لم يكن العجز عن الشرط مسقطاً فرض المشروط لها كالتوجه والقراءة وستر العورة " [٥] .

٥ ــ كما أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وذلك لحرمة الوقت [٦] .

٦ ــ واستدلوا على وجوب الإعادة بما يلي :

أ ــ قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [٧] ، فإذا كانت الصلاة التي أداها بلا طهارة غير مقبولة فيجب إعادتها [٨] .

ب ــ ولأن عذر فاقد الطهورين عذر نادر غير متصل ، فلم تسقط الإعادة ، كصلاة المحدث ناسياً أو جاهلاً حدثه ، أو من صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرهاً ، أو منعه من إتمام الركوع ، فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق [١] .

---

(1) سبق تخريجه ص: ١٩٠ .

(2) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٧ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، رقم الحديث: ٦٨٥٨ ، ٦/ ٢٦٥٨ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب: فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث: ١٣٣٧ ، ٢/ ٩٧٥ ، واللفظ للبخاري .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣١٨ ، ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٧ .

(5) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٢٦٩ .

(6) الشربيني ، الإقناع ١/ ٨٨ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١/ ١٢٨ .

(7) سبق تخريجه ص: ٢٠٢ .

(8) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد استدلوا على وجوب التشبه بالمصلين ووجوب القضاء بما يلي :

١ ـ أن التشبه بالمصلين إنما يكون لحرمة الوقت [٢] .

٢ ـ القياس على الحائض إذا طهرت في نهار رمضان فإنها تمسك عن الطعام تشبهاً بالصائم لحرمة الوقت ثم تقضي ، وكذلك المسافر إذا أفطر في رمضان ثم عاد إلى مكان إقامته فإنه يمسك تشبهاً بالصائم ثم يقضي [٣] .

ج ـ أدلة المالكيـــة :

واستدل المالكية على مذهبهم في سقوط الأداء والقضاء بجملة أدلة ، أهمها :

١ ـ قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " [٤] ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قربان الصلاة إلا بطهارة الوضوء أو التيمم [٥] .

٢ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " لا يقبل الله الصلاة بغير طهور " [٦] ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " لا صلاة لمن لا وضوء له " [٧] ، وإذا لم تقبل الصلاة لا يشرع فعلها [٨] .

٣ ـ واستدلوا على عدم وجوب القضاء بما يلي :

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٠٦ ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٧ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٧٣ .

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٧٣ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ١٢٣ .

(4) سورة النساء ، آية: ٤٣ .

(5) البغدادي ، الإشراف ١/ ٣٦ .

(6) سبق تخريجه ص: ٢٠٢ .

(7) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب: النية في الطهارة الحكمية ، رقم الحديث: ١٨٣ ، ١/ ٤١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب: التسمية على الوضوء ، رقم الحديث: ١٠١ ، ١/ ٢٥ ، وهو حديث ضعيف ، انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٧٢ ، الزيلعي ، نصب الراية ١/ ٣ .

(8) ابن رشد ، البيان والتحصيل ١/ ٢٠٧ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ أن كل من سقط عنه فعل الصلاة سقط عنه قضاؤها ، كالحائض والمغمى عليه والمجنون [١] .

ب ـ ولأن كل شرط كان عدمه مؤثراً في وجوب الأداء كان مؤثراً في سقوط القضاء كالحيض [٢] .

د ـ أدلة الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في وجوب الأداء دون الإعادة بما يلي :

١ ـ حديث قلادة عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم ، ويستدل بهذا الحديث على مذهب الحنابلة من وجهين :

أ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليهم الصلاة بغير طهارة ، فدل على أنها مجزأة .

ب ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة ، فدل على أنها غير واجبة [٣].

جميع الحقوق محفوظة

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [٤] ، ففاقد الطهورين أتى بما أمر على قدر استطاعته ، فسقط الفرض من ذمته [٥] .

٣ ـ ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة يسقط عند العجز عنه كستر العورة [٦] .

٤ ـ كما استدلوا على عدم وجوب الإعادة بأن المكلف قد أدى فرضه على قدر استطاعته فلم تلزمه الإعادة ، كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً ، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غير القبلة ، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً [٧] .

مناقشة الأدلـــة :

---

(1) الباجي ، المنتقى ١/ ١١٦ .

(2) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٧٣ ، ميارة ، الدر الثمين ١/ ١٤٧ .

(3) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٧١ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٩١ .

(4) سبق تخريجه ص: ٢٠٥ .

(5) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٧١ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢١٨ .

(6) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٩٦ ، الروض المربع ١/ ٩٠ .

(7) ابن قدامة ، المغني ١/ ١٩١ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ مناقشة أدلة المالكيـــة :

قال الإمام النووي في معرض الرد على أدلة المالكية : " ... وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين : أحدهما : أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة ـ وهو المسجد ـ والثاني : أنها محمولة على واجد المطهر ، وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث [١] أيضاً كما في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) معناه إذا قدر عليها ، ... والجواب عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور ... " [٢] .

ب ـ مناقشة أدلة الحنابلـــة :

وأما أدلة الحنابلة فقد أجيب عنها بما يلي :

١ ـ أما استدلالهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيجاب عنه بأن القضاء على التراخي ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز .

٢ ـ وأما القياس على المستحاضة والعريان والمصلي بالإيماء فقياس مع الفارق ، وذلك لأن المستحاضة عذرها دائم ، وأما العريان والمصلي بالإيماء وغيرهم فأعذارهم عامة ، وايجاب الإعادة عليهم فيه مشقة وحرج ، ولذا فإنها تسقط عنهم [٣] .

الترجيـــح :

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب أداء المكلف الصلاة في وقتها على حاله وعدم وجوب إعادتها ، فحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أقرب إلى مذهب الحنابلة من مذهب الشافعية ، فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد صلوا بغير طهارة ولم ينكر عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يأمرهم

---

(1) يعني الحديث الذي فيه قوله عليه ـ الصلاة والسلام ـ : " لا يقبل الله الصلاة بغير طهور " ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " لا صلاة لمن لا وضوء له " .

(2) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٧ .

(3) المرجع السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإعادة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ووقت الحاجة عند السؤال عن الحادثة لا وقت القضاء .

وأما استدلال الشافعية بحديث " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " فغير متجه ، وذلك لأن هذا الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته يحمل على الواجد للماء والقادر على الطهارة ، إذ هو الغالب من أحوال الناس ، كما أن هذا الحديث دليل عليهم لا لهم ، إذ ما لا يقبل إذا أدي لا تشرع إعادته .

وأما قياسهم على المحدث ناسياً أوجاهلاً لحدثه فقياس مع الفارق ، إذ الناسي لحدثه قادر على الطهارة المشروطة للصلاة فلا تسقط عنه ، بخلاف فاقد الطهورين إذ هو عاجز عن شرط الطهارة فتسقط عنه كستر العورة والاتجاه إلى القبلة عند العجز عنهما .

وأما قول الحنفية إن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين فقول غريب ، إذ الصلاة على هذه الهيأة لا تسمى صلاة شرعاً ، والأمر بها ضرب من العبث منزه عنه الشارع الحكيم ، وأما قياسهم على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام فقياس مع الفارق ، إذ الحائض تمنع من الصوم وأما المسافر فهو مخير بين الفطر والصوم وليس كذلك العاجز عن الطهارة بل هو مأمور بأداء الصلاة ، كما أن إمساكهما عن الطعام كان لحرمة الشهر مع عدم القدرة على الصوم الشرعي ، إذ فات العذر المانع من الصوم أو المرخص للفطر مع فوات وقت الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الشمس ، وأما العاجز عن الطهارة فيستطيع أداء الصلاة الشرعية ما دام الوقت قائماً .

وأما مذهب المالكية القائل بسقوط الأداء والقضاء فهو بعيد ، وذلك لأن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تسقط عن المكلف بأي حال من الأحوال ، فإذا كان الله تعالى لم يسقط عن المؤمنين الصلاة وهم في أحلك المواقف حيث التحام الجيوش واشتداد المعركة ، فشرع لهم صلاة خاصة تسمى صلاة الخوف ، فلأن لا تسقط عنهم في الأحوال العامة من باب أولى ، كما أن الطهارة شرط من شروط الصلاة والمكلف مأمور بأداء الصلاة على قدر استطاعته ، فإذا عجز عن شرط من شروطها فلا يعني سقوط الصلاة ، وإنما يسقط عنه الشرط مع بقاء أصل وجوب أدائها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قولهم إن كل من سقط عنه فعل الصلاة سقط عنه قضاؤها كالحائض ، فيجاب عنه بأن هذا القول لا يجوز الاحتجاج به ، وذلك لأنهم منازعون في سقوط الصلاة أصلاً ، فقد خالفهم في ذلك جمهور الفقهاء كما تبين لنا من عرض المذاهب ، فلا يجوز بناء النتائج على مقدمات غير مسلمة .

المبحث السابع

حكم الترتيب في التيمم

مكتبة الجامعة الاردنية

اختلف الفقهاء في ترتيب المسح بين أعضاء التيمم ، فمن الفقهاء من ذهب إلى وجوب مسح الوجه قبل اليدين ومنهم من ذهب إلى سنيته ، وهذه المسألة مما تفرد به المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ الاختلاف في تفسير الواو الواردة في قوله تعالى : " ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " [١] ، هل هي للترتيب أم لمطلق الجمع ؟

٢ ــ التعارض الظاهري بين الروايات الصحيحة الواردة في حديث عمار ــ رضي الله عنه ــ في صفة التيمم ، ومن ذلك : قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ له : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " [٢] ، المتعارضة في ظاهرها مع رواية الإمام مسلم وفيها : " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " [٣] .

---

(1) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ ، رقم الحديث: ٣٣١ ، ١/ ١٢٩ .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب: التيمم ، رقم الحديث: ٣٦٨ ، ١/ ٢٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ الاختلاف في الترتيب بين أعضاء الوضوء وقياس التيمم عليه ، فمن قال بوجوب الترتيب في الوضوء قال بوجوبه في التيمم أو فرق بين التيمم عن الجنابة والتيمم عن الحدث الأصغر ، ومن لم يوجبه في الوضوء لم يوجبه في التيمم قياساً عليه .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى وجوب الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم ، لا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر [١] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأما الترتيب في نقل التراب للوجه والكفين فلا يجب على الراجح من المذهب ، يقول الإمام النووي : " الترتيب في نقل التراب للوجه واليدين فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره ، أصحهما : لا يجب ، فله أن يأخذ التراب بيديه جميعاً ويمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه ، هذا هو الذي اختاره البغوي [٢] ، والثاني : يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد " [٣] .

ب ـ مذهب الحنفية والمالكيـــة :

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٠ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٣٤ ، الماوردي ، الإقناع ١/ ٣١ ، البكري ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/ ٢٢٦ ، بافاضل ، عبد الله بن عبد الرحمن ، المقدمة الحضرمية ، تحقيق: ماجد الحموي ، الدار المتحدة ، دمشق ، ط: ٢ ، ١٤١٣هـ ، ص: ٥٠.

(2) هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد ، ويعرف بابن الفراء ، أحد الأئمة ، كان عالماً عاملاً على طريقة السلف ، تفقه على القاضي الحسين ، من مصنفاته : التهذيب وشرح المختصر والفتاوى وشرح السنة ، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة ، انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص: ٢٥٢ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٨١ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص: ٢٠٠ .

(3) النووي ، المجموع ٢/ ٢٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى عدم وجوب الترتيب في التيمم بل سنيته [١] .

ج ـ مذهب الحنابلـــة :

وذهب الحنابلة إلى وجوب الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر والنجاسة[٢] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم في وجوب الترتيب بجملة أدلة أهمها :

١ ـ قوله تعالى : " ... فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " [٣] ، ووجه الدلالة من هذه الآية مايلي :

أ ـ أن الله سبحانه وتعالى أمر بمسح الوجه بحرف الفاء ، والفاء تفيد التعقيب والترتيب إجماعاً ، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب .

ب ـ أن الله سبحانه وتعالى عطف الأيدي على الوجه بحرف الواو ، والواو في اللغة تفيد الترتيب ، ومما يدل على إفادتها الترتيب قوله تعالى : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " [٤] ، فسعى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبدأ بالصفا وقال: " ابدؤوا بما بدأ الله به "[٥]، وهذا الحديث عام في السعي وغيره فيدخل فيه التيمم [٦] .

ج ـ أن الآية الكريمة جاءت لبيان التيمم الواجب ، وقد ذكرت الوجه قبل اليدين ولا معنى لتقديمه على اليدين إلا الوجوب [٧] .

---

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٤٩ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٥٢ ، نظام ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤ ، الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ٣٥٦ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١٣٦ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ١/ ١٥٢ .

(2) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ١٧٥ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢٢٢ ، الفروع ١/ ١٩٤ .

(3) سورة المائدة ، آية: ٦ .

(4) سورة البقرة ، آية: ١٥٨ .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب: حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، رقم الحديث: ١٢١٨ ، ٢/ ٨٨٦ .

(6) الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ١٤٠ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ١/ ٤٢ ، ابن كثير ، التفسير العظيم ٢/ ٢٦ .

(7) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ وفيه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ له : " إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، فضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " [١] ، فقد بين له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفة التيمم الواجبة فعطف مسح الوجه على النفخ بحرف العطف (ثم) الذي يفيد الترتيب [٢] .

٣ ـ قياس التيمم على الوضوء في وجوب الترتيب بين أعضائه [٣] .

٤ ـ واستدلوا على وجوب الترتيب في التيمم عن الجنابة بالرغم من عدم وجوبه في الغسل ، بأن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد ، والبدن في الغسل كالعضو الواحد فلا يجب فيه الترتيب ، وأما الوجه واليدين في التيمم فعضوان مختلفان فوجب فيه الترتيب [٤] .

ب ـ أدلة الحنفية والمالكيـــة :

وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا على مذهبهم في عدم وجوب الترتيب بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " ... فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ، فالواو في هذه الآية لمطلق الجمع لا الترتيب ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : " يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين " [٥] ، ومعلوم أن السجود بعد الركوع ، وإنما المراد الجمع لا الترتيب [٦] .

٢ ـ حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ وفيه : " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " [٧] ، فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأ بكفيه قبل وجهه فدل على الإباحة [٨] .

٣ ـ لا يجب الترتيب في التيمم قياساً على الوضوء باعتباره الأصل ، والبدل تابع للمبدل فيأخذ منه حكمه [٩] .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٢١٠ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٩٩ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٠ ، البيجوري ، حاشية البيجوري ١/ ١٨٠ .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٩٩ ، النووي ، المجموع ٢/ ٦٤ ، الهيثمي ، المنهاج القويم ، ص: ٩٧ .

(5) سورة آل عمران ، آية: ٤٣ .

(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٢٢ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ١١ ، ابن عبد البر ، التمهيد ٢/ ٨١ .

(7) سبق تخريجه ص: ٢١٠ .

(8) ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٨ ، الطحاوي ، حاشية الطحاوي ١/ ٤٨ .

(9) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٤٤٩ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ١٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ أدلة الحنابلـــة :

استدل الحنابلة على وجوب الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر بما يلي :

١ ـ حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ المتقدم ، ووجه الدلالة منه :

أ ـ أن عمار ـ رضي الله عنه ـ قد تمعك بالتراب ، فيفهم منه عدم ترتيبه في المسح بين وجهه وكفيه ، ولم يأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإعادة ، ولو كان واجباً لبين له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ، حيث بين له كيفية التيمم .

ب ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بين صفة التيمم عن الجنابة حين علم أن عماراً ـ رضي الله عنه ـ قد تيمم عنها ، فضرب بيديه الأرض ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فتقديم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح يديه على وجهه دليل على عدم وجوب الترتيب في التيمم عن الجنابة [١] .

٢ ـ ولأن التيمم مبني على طهارة الماء ، والترتيب فرض في الوضوء دون ما سواه[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الشافعية من وجوب الترتيب في التيمم ، فيمسح وجهه ثم يديه ، وذلك لأن الله تعالى قد ذكر الوجه قبل اليدين فقال تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ، وقد صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : " ابدؤوا بما بدأ به الله " وهذا وإن جاء في السعي بين الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما وجه استدلال الشافعية بهذه الآية فضعيف فالفاء وإن كانت تفيد الترتيب والتعقيب إلا أنها قد دخلت على الفعل (امسحوا) ولم تدخل على (أيديكم) حتى تفيد الترتيب بين الأعضاء ، وأما الواو فقد أجمع النحويون على أنها لمطلق الجمع لا الترتيب [٣] .

---

(1) ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٤٢٢ .

(2) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٩٨ ، الروض المربع ١/ ٩٢ .

(3) ابن هشام ، عبد الله جمال الدين ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، ط: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ص: ٣٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ فلا دلالة فيه على الترتيب ، إذ تعددت رواياته فتارة يذكر مسح الوجه قبل الكفين ، وتارة يذكر مسح الكفين قبل الوجه ، وقد وردت هذه الروايات في الصحيحين لذا لا مجال لردها ، ويجمع بينها بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد من هذا الحديث أن يبين لعمار ـ رضي الله عنه ـ صفة التيمم المشروعة ، والإكتفاء بمسح الوجه واليدين دون التمرغ في التراب ، حيث فهم بالقياس وجوب تعميم البدن بالتراب في التيمم كما يجب تعميمه بالماء في الغسل ، وليس القصد من هذا الحديث بيان الترتيب في المسح لذا اختلفت الروايات .

وأما القياس على الوضوء فغير متجه ، إذ الترتيب في غسل أعضاء الوضوء من المسائل الفقهية المختلف فيها فلا يصح القياس عليها ، إذ من شروط القياس كون حكم الأصل متفقاً عليه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل السابع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل التي انفرد بها المذهب في الحيض والاستحاضة والنفاس

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل السابع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل التي انفرد بها المذهب في الحيض والاستحاضة والنفاس

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المسائل التي انفرد بها المذهب في الحيض والاستحاضة .

المبحث الثاني : المسائل التي انفرد بها المذهب في النفاس .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المسائل التي انفرد بها المذهب في الحيض والاستحاضة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم مجاوزة دم المعتادة عادتها .

المطلب الثاني : حكم مجاوزة دم المبتدأة أكثر مدة الحيض .

المطلب الثالث : حكم وضوء المستحاضة لفرض كل صلاة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

حكم مجاوزة دم المعتادة عادتها

اختلف الفقهاء في المعتادة التي جاوز دم حيضها أيام عادتها ، فمن الفقهاء من ردَّها إلى العادة ، ومنهم من قال تستظهر [١] بثلاثة أيام ، ومنهم من عدها حائضاً ما لم يجاوز أكثر مدة الحيض ، والشافعية وإن اتفقوا مع الحنابلة في المعتادة التي جاوز الدم عادتها وزاد على أكثر مدة الحيض ــ وهو خمسة عشر يوماً ــ فقالوا تردّ إلى عادتها [٢] ، إلا أنهم تفردوا في المعتادة التي تجاوز الدم عادتها ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض ، وسبب انفرادهم يرجع إلى ما يلي :

---

(1) أي تجلس أيام عادتها وزيادة ثلاثة أيام .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١١٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٢٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ تعارض الأحاديث في ظاهرها ، ومنها حديث أسماء بنت يزيد [١] في الاستظهار ، فهو متعارض في ظاهره مع حديث فاطمة بنت أبي حبيش [٢] وغيره من الأحاديث الصريحة في الرد إلى العادة .

٢ ــ أن الدم الذي زاد على العادة قد اجتمعت فيه شروط الحيض ، فمن الفقهاء من عده حيضاً لتوفر شروطه ، ومنهم من عده استحاضة لمجاوزته أيام العادة .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

ذهب الشافعية إلى أن المرأة معتادة كانت أم غير معتادة إذا رأت الدم ولم يتجاوز خمسة عشر يوماً فكله حيض ، أي أن المعتادة إذا زاد دمها على عادتها ولم يتجاوز الخمسة عشر يوماً فيعتبر حيضاً [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب ــ مذهب الحنفيــة :

وذهب الحنفية إلى أن المعتادة إذا زاد دمها على عادتها ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض ــ وهو عندهم عشرة أيام ــ لا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها ، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها [٤] ، قال ابن عابدين : " إذا زاد على العادة ولم يزد على الأكثر فالكل حيض اتفاقاً بشرط أن يكون بعده طهر صحيح " [٥] .

---

(1) هي أم عامر وقيل أم سلمة ، أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، بنت عمة معاذ بن جبل ، وهي من المبايعات المجاهدات ، روت عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ جملة من الأحاديث ، حدث عنها مولاها مهاجر وحوشب ومجاهد وإسحق ، شهدت اليرموك وقتلت بعمود خبائها تسعة من الروم ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٧ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ١/ ٧٤٣ .

(2) هي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد الأسدية ، مهاجرة جليلة ، روت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديث الاستحاضة ، وروى عنها عروة بن الزبير ، انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٩ ، المزي ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٤ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٣٩ ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٨٩ .

(4) العيني ، البناية ١/ ٦٦٤ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٧٦ .

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٥٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ مذهب المالكيـــة :

وذهب المالكية إلى أن المرأة التي زاد حيضها على أيام عادتها تستظهر بثلاثة أيام مالم يجاوز دم الحيض مع الاستظهار خمسة عشر يوماً ، فإذا كانت حيضتها يوماً أو أكثر حتى اثني عشر يوماً فإنها تستظهر بثلاثة أيام ، وإذا كانت حيضتها ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين ، وإذا كانت حيضتها أربعة عشر استظهرت بيوم ، فإذا وصلت حيضتها إلى خمسة عشر يوماً لم تستظهر بشيء ، وتعتبر المرأة في أيام الاستظهار حائضاً ، وأما بعد الاستظهار إلى بلوغ الخمسة عشر يوماً فهي طاهرة تصوم وتصلي ، وبعد الخمسة عشر يوماً تعتبر مستحاضة [١] .

د ـ مذهب الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الدم الزائد على العادة والذي لم يجاوز أكثر مدة الحيض لا يلتفت إليه حتى يتكرر ثلاث مرات ، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار ، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً ، فإذا تكرر صار عادة جديدة لها ، فتقضي ما ضامته من فرض فيما سبق [٢] .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على اعتبار الدم الزائد على العادة حيضاً ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً بقولهم إن الدم إذا توفرت فيه شروط الحيض وهي: أن تراه المرأة لسن الحيض ، وأن لا يقل عن أقل مدة الحيض ـ وهو عندهم يوم وليلة ـ وأن لا يزيد على أكثره ، فلا يمكن اعتباره إلا حيضاً ، كما أن احتمال تغير عادة المرأة أمر ممكن ،لذا يعتبر حيضاً مالم يتجاوز أكثر مدته [٣].

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

---

(1) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٨٢ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١٤٥ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ١/ ١٢٠ .

(2) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٢١٥ ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١١٩ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢٧٧ .

(3) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٣٩ ، حاشية الشبراملسي ١/ ٣٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم في كونها حائضاً لا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى تستيقن ، بقولهم إن هذه المرأة حائض بيقين ، ودليل بقاء الحيض هو رؤية الدم ، فلا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها ، فإن تجاوز العشرة علم أنها مستحاضة فتؤمر بقضاء ما تركت من صلاة بعد أيام عادتها [١] .

ج ـ أدلة المالكيـــة :

استدل المالكية على مذهبهم في وجوب الاستظهار بجملة أدلة منها :

١ ـ حديث أسماء بنت يزيد ، وفيه : " أنها كانت تستحاض فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فقال لها : اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ، واستظهري بثلاثة ، ثم اغتسلي وصلي " [٢] ، فهذا الحديث صريح واضح الدلالة في وجوب استظهار المستحاضة بثلاثة أيام بعد عادتها [٣] .

٢ ـ ولأنه خارج من البدن قد أشكل أمره ، فتستظهر بثلاثة أيام للفصل بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، قياساً على لبن المصراة [٤] .

٣ ـ ولأن الدم باعتباره فضلة الغذاء فإنه يختلف باختلاف أحوال البدن من صحة وغذاء وأحوال نفسية ، لذا يتعين الاستظهار [٥] .

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

د ـ أدلة الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قال لها : " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي " [١] ،

---

(1) العيني ، البناية ١/ ٦٦٤ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٣١ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٣٤ .

(2) لم أقف على تخريجه .

(3) ابن عبد البر ، الاستذكار ١/ ٣٤١ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٥٢ .

(4) البغدادي ، الإشراف ١/ ٥٢ ، ولبن المصراة ، هو لبن الناقة التي ترك البائع حلبها ليوهم المشتري كثرة اللبن ، انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ٢/ ٦٣ .

(5) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرها أن تنتظر حتى انقطاع الدم فتغتسل وتصلي ، وإنما تجلس أيام عادتها فقط ثم تغتسل وتصلي [٢] .

٢ ـ حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدم ، فقال لها : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي " [٣] ، فقد أمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تجلس قدر حيضتها لا غير [٤] .

٣ ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهرة : " إنما هو عرق ، أو قال عروق " [٥] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على ما تراه المرأة بعد عادتها بأنه حيض ، بل قال : إنما هو عرق ، أي دم استحاضة لا يمنع من صلاة ولا صيام [٦] .

٤ ـ ولأنه دم زائد على العادة فهو في حكم الاستحاضة ، لأن الصلاة ثابتة في ذمتها بيقين وخروجه على العادة يورث الشك فيه فوجب الاحتياط فيه [٧] .

المناقشة والترجيح :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والذي يترجح لدي في هذه المسألة أن الحائض المعتادة إذا زاد دم حيضها على عادتها فإنها ترد إلى ما اعتادت عليه، حتى يتكرر ذلك منها فحينئذ يصبح عادة جديدة لها ، وذلك لما يلي:

١ ـ لأن الأحاديث الدالة على رد المستحاضة إلى عادتها أحاديث صحيحة ، وقد أعملها الفقهاء في المستحاضة المعتادة التي زاد دمها على أكثر مدة الحيض ، فتعمل في المعتادة التي

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، رقم الحديث: ٣١٩ ، ١/ ١٢٤ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث: ٣٣٣ ، ١/ ٢٦٢ ، واللفظ للبخاري .

(2) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١١٧ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢٧٧ .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث: ٣٣٤ ، ١/ ٢٦٤ .

(4) ابن قدامة ، المغني ١/ ٢٣٢ .

(5) أخرجه البيهقي في كتاب الحيض ، باب: الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ، رقم الحديث: ١٤٩٦ ، ١/ ٣٣٧ ، وأبو داود في كتاب الحيض ، باب: ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، رقم الحديث: ٢٩٣، ١/ ٧٨ ، وهو حديث صحيح رجاله رجال الثقات ، انظر: الكناني ، مصباح الزجاجة ١/ ٨٣ .

(6) ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٥٠٤ .

(7) ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٥٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زاد دمها على عادتها ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض إذ لا فرق بينهما ، فكلاهما معتادة زاد دمها على عادتها ، كما أن هذه الأحاديث جاءت مطلقة في المستحاضة ولم تفرق بين التي تجاوز دمها أكثر مدة الحيض أو لم تجاوزه .

٢ ــ وأما قول الشافعية إن هذا الدم قد توفرت فيه شروط الحيض فيعتبر حيضاً ، فيجاب عنه بأن المرأة الحائض إذا كانت معتادة فإنها تعمل بعادتها وزيادة الدم على عادتها قد يكون لعلة أوسبب ، واحتمال تغير العادة لا يثبت بمرة إذ لا بد من التكرار .

٣ ــ وأما قول الحنفية إنها حائض بيقين لرؤيتها الدم فقول غير متجه ، وذلك لأن الدم قد يكون دم استحاضة لا حيض ويفرق بينهما بالصفات ، كما أن المرأة تكون حائضاً بيقين في أيام عادتها ، وأما مازاد عليها فهو مشكوك فيه لا يأخذ حكم الحيض إلا بالتكرر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

حكم مجاوزة دم المبتدأة أكثر مدة الحيض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في حكم المستحاضة المبتدأة ، وهي التي بلغت وبدأها الحيض واستمر بها حتى جاوز أكثر مدته ، فمن الفقهاء من قال تجلس أكثر مدة الحيض ، ومنهم من قال تجلس أقله ، ومنهم من قال تجلس غالب حيض النساء ، والمستحاضة المبتدأة إما أن تكون مميزة [١] أو غير مميزة [٢] ، وانفراد الشافعية إنما هو في المبتدأة غير المميزة لذا سيقتصر بحثنا في هذا المطلب عليها ، وسبب انفرادهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :

١ ــ أن هذه المسألة تعتبر من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف مآخذ الفقهاء فيها .

٢ ــ أن المبتدأة لا عادة لها يمكن إرجاعها إليها ، ولا تمييز يمكن الحكم بناء عليه ، وهنا اختلف الفقهاء في الحكم عليها .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى أن المبتدأة إذا رأت الدم لأكثر مدة الحيض ــ وهو عندهم خمسة عشر يوماً ــ ولم يتميز فإن حيضها يوم وليلة من أول ابتداء الدم إن عرفته وطهرها تسعة وعشرون يوماً ، وإن لم تعرفه فحكمها حكم المتحيرة [٣] ، وفي قول في المذهب أنها تحيض غالب حيض النساء ستة أو سبعة وبقية الشهر طهر ، والقول الأول هو الأظهر في المذهب وقد صححه الجمهور [٤] .

---

(1) المبتدأة المميزة هي التي ابتدأها الدم وكان بعضه أسوداً ثخيناً وبعضه أحمراً رقيقاً ، ولم ينقص الأسود عن أقل الحيض ولم يزد على أكثره ، ولم ينقص الأحمر عن أقل الطهر وكان متصلاً ، انظر: النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٤٠ ، البيجوري ، حاشية البيجوري ١/ ٢١٤ .

(2) وهي التي رأت الدم بلون واحد ، أو بلونين ولكن فقد شرطاً من شروط التمييز التي ذكرت في الهامش السابق .

(3) المتحيرة هي المستحاضة التي نسيت عادتها إما قدراً أو وقتاً أو قدراً ووقتاً ، فحكمها أن تجلس من وقت حيضها إن علمته ستة أو سبعة ، وإن جهلته فإنها تجلس من أول الشهر الهلالي أيام عادتها إن علمتها ، أو تجلس من أول الشهر ستة أو سبعة ، انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١١٦ .

(4) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٤٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١١٣ ، النووي ، المجموع ٢/ ٣٩٤/٢، الماوردي ، الحاوي الكبير ١/ ٣٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ مذهب الحنفية والمالكيـــة :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المبتدأة إذا استحيضت واستمر دمها فإنها تجلس أكثر مدة الحيض والباقي طهر ، على خلاف بينهم في أكثر مدته ، ففي حين ذهب الحنفية إلى أنه عشرة أيام ، ذهب المالكية إلى أنه خمسة عشر يوماً [١] .

ج ـ مذهب الحنابلـــة :

ذهب الحنابلة إلى أن المبتدأة التي تجاوز دمها أكثر مدة الحيض ـــ وهو عندهم خمسة عشر يوماً ـــ ولم يتميز فإنها تجلس أقل الحيض ـــ وهو عندهم يوم وليلة ـــ حتى يتكرر ثلاثة أشهر ، فإن تكرر فإنها تجلس غالب حيض النساء ـــ ستة أو سبعة أيام ـــ من أول الشهر الهلالي [٢] .

الأدلـــة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

أما الشافعية فقد كان مأخذهم في هذه المسألة هو اعتبار أقل الحيض وهو يوم وليلة حيضاً بيقين وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ، فلا يحكم عليه بأنه حيض ، وأما عدم اعتباره بغالب حيض النساء فذلك احتياطاً للعبادة ، إذ العبادة لا تسقط عن المكلف إلا بيقين [٣] .

ب ـ أدلة الحنفية والمالكيـــة :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم بطائفة من الأدلة منها :

---

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٦ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٧٥ ، العيني ، البناية ١/ ٦٦٨ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١٤٤ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ١/ ٣٤١ ، الشنقيطي ، تبيين المسالك ١/ ٢٧٥ .

(2) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٢١١ ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٢٤١ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ٢/ ١١٤ ، البيجوري ، حاشية البيجوري ١/ ٢١٤ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: " تترك المرأة الصلاة نصف دهرها " [١]، فمفهوم هذا الحديث أن المرأة تحيض من كل شهر نصفه [٢] .

٢ ــ ولأن الاستحاضة لا تثبت عند ابتداء رؤيتها الدم ، وإنما تعلم عند الزيادة على أكثر مدة الحيض [٣] .

٣ ــ ولأن الأصل الصحة وهو كونه دم حيض فلا يحكم بالعارض إلا بيقين [٤] .

٤ ــ ولأن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به وليس هناك ثمة ما يمنع من كونه حيضاً ، فالصفة صفة الحيض والوقت وقته [٥] .

٥ ــ ولأن الحائض قد تنتقل من الزيادة إلى النقصان وبالعكس ، فوجب أن يحكم في ما تراه من دم بما يحتمله [٦] .

ج ــ أدلة الحنابلـــة :

استدل الحنابلة على مذهبهم بما يلي :

١ ــ حديث حمنة بنت جحش [٧] ــ رضي الله عنها ــ قالت : " يا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة ، فقال : تحيضي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له ، وقد ذكر ابن حجر أن هذا الحديث لا إسناد له ولا يوجد في كتب الحديث، وإنما يذكره الفقهاء في الاستدلال على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ١/ ١٦٢ .

(2) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٧١ .

(3) العيني ، البناية ١/ ٦٦٨ .

(4) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١٨٠ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٢٥ .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٤١ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٥٢ .

(6) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٧١ ، البغدادي ، الإشراف ١/ ٥٢ .

(7) هي أم حبيبة ، حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدي ، كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة ، سألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الاستحاضة ، انظر: ابن حبان ، الثقات ٣/ ٩٩ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ١/ ٧٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في علم الله ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلي " [١] ، فهذا الحديث ظاهر في أن المستحاضة تجلس غالب حيض النساء ثم تغتسل [٢] .

٢ ــ تجلس المستحاضة المبتدأة ستة أو سبعة عملاً بالغالب ، إذ غالب حيض النساء هكذا [٣] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة أن المبتدأة التي جاوز دمها أكثر مدة الحيض ولم يتميز فإنها تجلس أكثره ــ وهو خمسة عشر يوماً ــ وذلك لأن المبتدأة لا عادة لها يمكن إرجاعها إليها واحتمال أن تكون عادتها خمسة عشر يوماً ممكن ، فكيف يمكن أن نحكم عليها أنها مستحاضة ونحن لا نعلم عادتها إذ العادة لا تثبت إلا بالتكرار ، كما أن الخمسة عشر يوماً زمن صالح للحيض فيحكم به إذ هو الأصل وخلافه عارض يحتاج إلى علة .

وأما قول الشافعية أنها تجلس يوماً وليلة لأنه متيقن وغيره مشكوك فيه ، فقول غير مسلم وذلك لأن أقل الحيض من المسائل المختلف فيها فمن الفقهاء من قال لا حد له ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام ، فقد يقال إن ثلاثة أيام حيض بيقين وما فوقها مشكوك فيه ، أو يقال كل ما تراه المبتدأة مشكوك فيه لأن الحيض لا حد لأقله ، لذا لا يمكن إلزام الغير بمذهبهم .

وأما ما استدل به الحنابلة من حديث حمنة بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ فيحمل على المتحيرة وهي التي نسيت عادتها قدراً فإنها تجلس غالب حيض النساء ، وليس في الحديث ما يدل على أنه في المبتدأة .

---

(1) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: الحيض ، رقم الحديث: ٤٨ ،١/ ٢١٤ ، والترمذي في كتاب الحيض ، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الوقوف بغسل واحد ، رقم الحديث: ١٢٨ ، ١/ ٢٢١ ، وقال: حديث حسن صحيح .

(2) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١١٧ .

(3) ابن قدامة ، المغني ١/ ٢٤٢ ، ابن مفلح ، المبدع ١/ ٢٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم وضوء المستحاضة لفرض كل صلاة

اختلف الفقهاء في حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة بين موجب له ومستحب ، ومن أوجبه من الفقهاء اختلفوا فيما بينهم هل الوجوب متعلق بالصلاة أم بالوقت ؟ وتعد هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى مايلي :

١ ــ اختلاف الأحاديث في ظاهرها ، فبعض هذه الأحاديث توجب الوضوء على المستحاضة وبعضها لا توجبه ، فمن أوجب على المستحاضة الوضوء أخذ بالأحاديث التي توجبه ، ومن قال بالاستحباب أخذ بالأحاديث التي لم توجبه .

٢ ــ الاختلاف في تصحيح الزيادة الواردة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : " ثم توضئي لكل صلاة " [١] ، وفي رواية " عند وقت كل صلاة " [٢] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الحيض ، باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل .. ، رقم الحديث : ١٥٢٣ ، ١/ ٣٤٦ ، وأبو داود في كتاب الحيض ، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، رقم الحديث : ٢٩٨ ، ١/ ٨٠ ، حديث ضعيف ، تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف ، انظر: البيهقي ١/ ٣٤٦ ، والدارقطني ، سنن الدارقطني ١/ ٢١٠ .

(2) الحديث بهذا اللفظ لم أقف على تخريجه ، وقد قال الزيلعي عنه : " غريب جداً " ، نصب الراية ١/ ٢٠٤، وجاء في تحفة الأحوذي : " إن الطرق الصحيحة كلها وردت بلفظ توضئي لكل صلاة ، وأما هذا اللفظ ــ لوقت كل صلاة ــ فلم يقع في واحد من الطرق المحفوظة للحديث ، وقد تفرد به أبو حنيفة " المباركفوري ، تحفة الأحوذي ١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الشافعية إلى وجوب الوضوء على المستحاضة وقت كل صلاة مفروضة ، سواء أكانت مؤداة أم مقضية أم منذورة ، ولا تصلي بذلك الوضوء إلا الفريضة المؤداة دون الفائتة والمنذورة ، وأما النوافل فيجوز أن تصليها بوضوء الفريضة ما دام الوقت قائماً ، أي يجب تجديد الوضوء لكل فرض ولو كان في الوقت [١] .

ب ـ مذهب الحنفية والحنابلـــة :

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من فرائض مؤداة وفوائت ونوافل مادام الوقت لم يخرج ، إلا أن الحنابلة قيدوا وجوب الوضوء للوقت فيما لو خرج منها شيء فإن لم يخرج منها شيء من دم الاستحاضة فلا يجب عليها الوضوء [٢] .

ج ـ مذهب المالكيـــة :

وذهب المالكية إلى عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بل يستحب لها ذلك [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

استدل الشافعية على مذهبهم بوجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض بأدلة منها :

١ ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ وفيه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها : " ثم توضئي لكل صلاة وصلي " [٤] ، والصلاة مطلقة تتناول المكتوبة المؤداة والفائتة والمنذورة [١] .

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٣٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١١٢ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٣٧ ، البكري ، إعانة الطالبن ١/ ٧٤ ، الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٢٣٤ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٥٥٥ ، العيني ، البناية ١/ ٦٧١ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٨٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٢١٥ ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٢٠ ، ابن مفلح ، الفروع ١/ ٢٤٣ .

(3) الحطاب ، مواهب الجليل ١/ ١٨١ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ١٨٤ ، التتوخي ، المدونة الكبرى ١/ ١١ ، ابن عبد البر ، الكافي ١/ ٣٣ .

(4) سبق تخريجه ص: ٢٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ حديث عدي بن ثابت [٢] عن أبيه عن جده وفيه أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال في المستحاضة : " تتوضأ عند كل صلاة " [٣] ، فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ علَّق وجوب الوضوء على المستحاضة بالصلاة لا بالوقت [٤] .

٣ ــ ولأن مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج ، وقد خولف ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ماعداها على مقتضاه [٥] .

٤ ــ واستدل الشافعية على عدم وجوب الوضوء لكل نافلة بأن النوافل تبع للفرائض ، وهي كثيرة ولو كلفناها بالوضوء لكل نافلة لشق ذلك عليها ، وأدى بها إلى ترك النوافل [٦] .

ب ــ أدلة الحنفية والحنابلـــة :

واستدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بوجوب الوضوء على المستحاضة وقت كل صلاة بما يلي :

١ ــ حديث فاطمة بنت أبي حبيش ــ رضي الله عنها ــ وفيه قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لها : " ثم توضئي لوقت كل صلاة " ، وقد علق النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الشيرازي ، المهذب ٢/ ٤٩١ .

(2) هو عدي بن ثابت الأنصاري ، جده أبو أمه عبد الله بن يزيد ، سمع البراء بن عازب وعبد الله بن يزيد ، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة ومسعر الكوفي ، قال أحمد بن حنبل والعجلي : ثقة ، البخاري ، التاريخ الكبير ٧/ ٤٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٩ .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الحيض ، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، رقم الحديث: ٢٩٧ ، ١/ ٨٠ ، والترمذي في كتاب الحيض ، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، رقم الحديث: ١٢٦ ، ١/ ٢٢٠ ، وذكر أن هذا الحديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وقد رواه عدي عن أبيه عن جده ، وجده مجهول .

(4) النووي ، المجموع ٢/ ٤٩٣ .

(5) النووي ، المجموع ٢/ ٤٩٣ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٩٦ .

(6) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١١٢ ، النووي ، المجموع ٢/ ٤٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب الوضوء بوقت الصلاة لا بفعلها [١] ، وأما رواية " توضئي لكل صلاة " فالمراد منها لوقت كل صلاة وذلك لما يلي :

أ ــ أن حرف (اللام) إذا اقترن بالصلاة فإنه يدل على الوقت ، كما في قوله تعالى : " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة " [٢] ، أي وقت الصلاة ، وكقول القائل : (سآتيك لصلاة الظهر) ، أي لوقتها [٣] .

ب ــ أن الصلاة تذكر ويراد بها الوقت ، حيث يقال : إن للصلاة أولاً وآخراً ، أي لوقت الصلاة ، فالأوقات مشروعة للتمكن من أداء الصلاة فيها ، والناس يختلفون في الأداء بين مطول وموجز لذا جعل الوقت مقام الأداء ليستوي الناس في بقاء الأداء تيسيراً على المكلفين ، فإذا قام الوقت مقام الصلاة فإن تجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت ، فما دام الوقت باقياً فإن الضرورة كالقائمة حكماً [٤] .

ج ــ أن رواية : " لكل صلاة " محتملة ، ورواية : " لوقت كل صلاة " محكمة ، فتحمل الرواية الأولى على الثانية ، لأن العمل بالمحكم أولى [٥] .

٢ ــ حديث عدي بن ثابت وفيه قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ في المستحاضة : " تتوضأ عند كل صلاة " [٦] ، ويقصد بالصلاة في هذا الحديث وقتها [٧] .

٣ ــ ولأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة وعذر فتقيدت بالوقت كالتيمم [٨] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج ــ أدلة المالكيـــة :

استدل المالكية على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بأدلة منها :

---

(1) السرخسي ، المبسوط ١/ ٨٤ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١٨٠ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٤٨٩ .

(2) سورة مريم ، آية: ٥٩ .

(3) العيني ، البناية ١/ ٦٧٦ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٢٦ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ٢٨ ، السرخسي ، المبسوط ١/ ٨٤ .

(5) العيني ، البناية ١/ ٦٧٦ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٢٦ .

(6) سبق تخريجه ص: ٢٢٨ .

(7) الصاغرجي ، أسعد محمد سعيد ، الفقه الحنفي وأدلته ، دار الفيحاء ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، ص: ١٠٢ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٢٤٩ ، ابن ضويان ، منار السبيل ١/ ٦٦ .

(8) البهوتي ، شرح المنتهى ١/ ١٢١ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد بين لها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم المستحاضة ، ولم يأمرها بالوضوء ، وقال لها : " إنما ذلك عرق " [١] ، والعرق لا يجب منه الوضوء [٢] .

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " صلي وإن قطر الدم على الحصير " [٣] ، فهذا دليل صريح على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، إذ لو نقضه لبطلت الصلاة بخروجه [٤].

٣ ــ ما روي أن رجلاً أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : إن بي الباسور [٥] يسيل مني ، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك " [٦] ، وهذا من أصحاب الأعذار فتقاس عليه المستحاضة [٧] .

٤ ــ ولأنه خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يبطلها ، فكذا خروجه خارجها لا ينقض الوضوء [٨] .

٥ ــ واستدلوا على استحباب الوضوء بأن دم الاستحاضة من جنس الأحداث فيستحب له الوضوء [٩] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) سبق تخريجه ص: ٢٢١ .

(2) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٧٧ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني ١/ ١٨٤ .

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب: الحيض ، رقم الحديث: ٣٩ ، ١/ ٢١٢ ، وأحمد في مسنده ، رقم الحديث: ٢٥٧٢٢ ، ٦/ ٢٠٤ ، والحديث ضعيف مرفوعاً ، لأن حبيب بن أبي ثابت راوي الحديث لم يسمع من عروة بن الزبير ، انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠ .

(4) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٧٧ .

(5) الباسور هو داء معروف ، وهو علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بسر ٤/ ٥٩

(6) أخرجه البيهقي في كتاب الحيض ، باب: الرجل يبتلى بالمذي أو البول ، رقم الحديث: ١٥٥٧ ، ١/ ٣٥٧، والطبراني في المعجم الكبير في كتاب العين ، باب: عبد الله بن عباس ، رقم الحديث: ١١٢٠٢ ، ١١/ ١٠٩ ، حديث ضعيف ، انظر: الدارقطني ، سنن الدارقطني ١/ ١٥٩ .

(7) البغدادي ، الإشراف ١/ ٢١ .

(8) المرجع السابق .

(9) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالوضوء كشرط من شروط الصلاة ، والمستحاضة كغيرها من المكلفين يشترط لها الوضوء للصلاة ، إلا أن الشارع الحكيم قد عفا عنها وجوب الوضوء لخروج الحدث في الصلاة ، إذ يترتب عليه وجوب قطعها الصلاة والوضوء ثانية ، وقد يتكرر هذا مما يشق عليها، لذا يباح لها الصلاة مع وجود الحدث للعذر ، والمستحاضة تستطيع الوضوء قبل الصلاة ولا مشقة عليها في ذلك فهي خارجة عن حد العذر ، وقد قال تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " [١] .

وأما الحنفية والحنابلة الذين توسعوا في العذر وأباحوا للمستحاضة الصلاة ما شاءت من فرائض المؤداة منها والمقضية وغيرها مادامت في الوقت فهذه توسعة بلا دليل ، فالأحاديث التي استندوا إليها أحاديث ضعيفة وقد نقل النووي تضعيفها عن عدد كبير من علماء الحديث منهم: أبو داود والبيهقي وسفيان والثوري ويحيى بن سعيد [٢] ، لذا فإن الاستئناسات اللغوية التي استندوا إليها مردودة لأنها مبنية على أحاديث ضعيفة .

ثم ليس هناك ضرورة لإباحة جمع المستحاضة بين أكثر من فرض بوضوء واحد ، وذلك لأن الغالب في الناس أداء الصلاة لوقتها ، وقضاء الفوائت مما يندر حدوثة ، فلا مشقة لوجوب الوضوء للفائتة ، والنادر لا حكم له .

وأما استدلال المالكية بحديث فاطمة بنت أبي حبيش فغير متجه ، وذلك لأن عدم ذكر الوضوء لا يدل على عدم وجوبه ، ثم هي جاءت تسأل عن حكم الصلاة ، فأجابها عن سؤالها ، ولم يذكر الوضوء اعتماداً على أنه معلوم .

---

(1) سورة التغابن ، آية: ١٦ .

(2) النووي ، المجموع ٢/ ٤٩١ ــ ٤٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما حديث " صلي وإن قطر الدم على الحصير " فهو ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو لا يدل على ما ذهبوا إليه ، وذلك لأن المفهوم منه أن دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة إذا خرج في أثنائها ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

وأما حديث صاحب الباسور فهو حديث ضعيف أيضاً ، كما أن دلالته ليست لما ذهبوا إليه ، وذلك لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال له : " إذا توضأت " أي أنه إذا توضأت ثم سال الدم فلا وضوء عليك ثانية ، فأوجب عليه الوضوء قبل الصلاة ولا بأس إذا سال الدم بعد الوضوء حتى الفراغ من الصلاة .

وأما قولهم إنه لا يفسد الصلاة إذا خرج أثناءها ، فلا يوجب الوضوء إذا خرج خارجها، فقول غير متجه ، وذلك لأن عدم إفسادها إذا خرج أثناءها كان للعذر ، ولا عذر بترك الوضوء خارجها .

وقول المالكية باستحباب الوضوء قول يناقض مذهبهم بعدم وجوبه ، وذلك لأنه إذا كان لا فائدة من وجوب الوضوء لاستمرار الحدث فلا فائدة من استحبابه ، واعتباره من جنس الأحداث يقتضي وجوب الوضوء لا استحبابه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني

المسائل التي انفرد بها المذهب في النفاس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الدم الخارج قبيل الولادة .

المطلب الثاني : حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الدم الخارج قبيل الولادة

اختلف الفقهاء في الدم الخارج من المرأة الحامل قبيل الولادة ، هل يعد حيضاً أم نفاساً أم دم استحاضة ؟ ، وقد انفرد المذهب الشافعي بهذه المسألة ، وسبب انفراده يرجع إلى ما يلي :

١ ــ خلو المسألة من الدليل النقلي ، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكمهم على هذه المسألة .

٢ ــ الاختلاف في المرأة الحامل هل تحيض أم لا ؟ فمن ذهب إلى أنها تحيض عدَّ الدم الخارج قبيل الولادة دم حيض ، أو فرّق بين المتصل منه بالحيض والمنفصل عنه ، ومن ذهب إلى أنها لا تحيض عده دم نفاس أو استحاضة .

٣ ــ الاختلاف في ابتداء مدة النفاس هل تقترن بخروج الدم بعد انفصال الجنين ، أم بخروج الدم ولو قبل انفصال الجنين بوقت قريب ؟ ، فمن الفقهاء من ذهب إلى أن النفاس يبدء بخروج الدم ولو قبل الولادة بيوم أو يومين ، ومنهم من ذهب إلى أن النفاس تبدء مدته بانفصال الجنين .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أ ــ مذهب الشافعيــة :

ذهب الشافعية إلى أن الدم الذي يخرج من الحامل قبيل الولادة هو دم علة وفساد إن لم يتصل بحيض قبله بأن ولد قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاع دم الحيض ، فإن اتصل به بأن حاضت ثم ولدت قبل انقطاع الدم ، أو بعد خمسة عشر يوماً من انقطاع دم الحيض اعتبر حيضاً ، وهناك قول في المذهب باعتباره دم علة وفساد سواء اتصل بحيضها السابق أم لم يتصل ، والقول الأول هو الأظهر في المذهب [1] .

ب ــ مذهب الحنفيــة :

---

[1] الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١١٨ ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الحنفية إلى أن الدم الخارج قبيل الولادة هو دم استحاضة لا حيض [١] .

ج ـ مذهب المالكيـــة :

وذهب المالكية إلى أن الدم الخارج قبيل الولادة هو دم حيض [٢] .

د ـ مذهب الحنابلـــة :

وذهب الحنابلة إلى أن الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة هو دم فساد لا نفاس ، إلا بأمارة كألم أو غيره فيكون دم نفاس [٣] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

إن مأخذ الشافعية في هذه المسألة مبنيٌّ على مذهبهم في حيض الحامل ، وأن النفاس لا يكون إلا بعد انفصال الجنين ، فإذا اتصل الدم بالحيض السابق كان حيضاً ، بناءً على أن الحامل تحيض ، وإن انفصل عنه ولم تتجاوز المدة أقل الطهر فليس بحيض ، كما لا يمكن اعتباره نفاساً لأن النفاس يكون بعد انفصال الجنين ، فلا معنى له إلا الفساد [٤] .

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد حاولوا في هذه المسألة التوفيق بين مذهبهم في أن الحامل لا تحيض ، وأن النفاس لا يكون إلا بعد الولادة ، فقالوا إن الدم الخارج قبيل الولادة دم استحاضة ، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً لأن الحامل لا تحيض ، كما لا يمكن أن يعد نفاساً ، لأن النفاس يكون بعد الولادة ، إذاً فلا بد أن يكون استحاضة [٥] .

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٨٧ ، العيني ، البناية ١/ ٦٨٧ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٢٩ .
(2) الخرشي ، حاشية الخرشي ١/ ٣٨٣ ، الأُبي ، جواهر الإكليل ١/ ٤٥ ، ابن رشد ، الاستذكار ١/ ٣٢٧ .
(3) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٢١٩ ، الروض المربع ١/ ١١٥ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٢٦٢ .
(4) الشربيني ، الإقناع ١/ ٩٦ ، البيجوري ، حاشية البيجوري ١/ ٢١١ ، الغزالي ، الوسيط ١/ ٤٧٩ .
(5) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ١٨٦ ، الصاغرجي ، الفقه الحنفي وأدلته ، ص: ١٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ أدلة المالكيـــة :

وأما المالكية وإن كان مذهبهم كالشافعية في أن الحامل تحيض إلا أنهم اختلفوا عنهم في الدم الخارج قبيل الولادة فاعتبروه حيضاً ، وذلك لأنه خارج من المخرج المعتاد ، ولا يمكن اعتباره نفاساً ، وذلك لأنه خارج قبل الولادة ، والنفاس عندهم هو الدم الخارج عند الولادة أو بعدها لا قبلها [١] .

د ـ أدلة الحنابلـــة :

وأما الحنابلة فقد كان مأخذهم في اعتباره نفاساً بأمارة ، هو أن الحامل عندهم لا تحيض، وما تراه من دم خلال مدة الحمل هو دم علة وفساد ، إلا إذا كان قبل الولادة بيوم أو يومين وصاحبه علامات المخاض من ألم ونحوه فيعتبر نفاساً ، لأنه خارج بسبب الولادة كالخارج بعدها [٢] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المناقشة والترجيـــح :

والذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة من اعتبار الدم الخارج قبيل الولادة دم نفاس إن صاحبه أمارة كألم أو نحوه ، وذلك لما يلي :

١ ـ أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ، والتي تستند في الدرجة الأولى على ما هو مشاهد ومرئي من حال النساء ، حيث إن المُستَقرِأ لحالهنَّ يرى أنه ليس من المعهود حيضهنَّ حال الحمل .

٢ ـ أن الحيض ناشئ عن انسلاخ غشاء الرحم الذي أُعدّ لاستقبال البييضة المخصّبة ، فلما لم تخصَّب البييضة توقف إفراز الهرمونات التي تعمل على بقائه سميكاً ، وخرج حاملاً معه الأنسجة والأوعية الدموية على شكل حيض ، وأما في حالة الحمل وإخصاب البييضة فإن الجسم يستمر في إفراز هذه الهرمونات لإبقاء بطانة الرحم سميكة قادرة على حمل الجنين ، لذا فلا مجال لحيض الحامل إذا ما استمر إفراز هذه الهرمونات .

---

(1) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٤ ، الدردير ، الشرح الصغير ١/ ١٤٩ ، الأحسائي ، تسهيل المسالك ٢/ ٢٢٣ .

(2) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١١٤ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٥١٤ ، ابن قدامة ، الكافي ١/ ٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ أن الدم الخارج قبيل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة لا بد وأن يكون نفاساً ، وذلك لأنه من المعلوم أن الولادة تمر في عدة مراحل ، والمرحلة الأولى منها تكون قبل خروج الجنين ، ويصاحبها ألم المخاض وقد تستمر يوماً أو يومين وقد يصاحبها خروج دم ، فلا بد أن يكون هذا الدم دم نفاس لأنه خارج بسبب الولادة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس

اختلف الفقهاء في من عاودها الدم أثناء مدة النفاس ، فمن الفقهاء من عده نفاساً ، ومنهم من عده نفاساً إذا تقارب وحيضاً إذا تباعد ، ومنهم من قال إنه مشكوك فيه ، وهذه المسألة مما تفرد به المذهب الشافعي ، وسبب انفراده يرجع إلى الاختلاف في استصحاب الحكم الأصلي ، وهو أن الدم الذي تراه المرأة بعد الولادة هو دم نفاس ما لم يتجاوز أكثر مدته ، فمنهم من استصحب الحكم الأصلي فعده نفاساً ، ومنهم من أعمل حكم الحيض إذا تباعد وحكم النفاس إذا تقارب استناداً إلى أقل مدة الطهر بين الدمين [١] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

---

[1] الصلاحين ، مفردات المذهب المالكي ١/ ١٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ مذهب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية إلى أن النفساء إذا رأت الدم ثم انقطع ثم عاودها قبل مضي أقل مدة الطهر ـ وهو خمسة عشر يوماً عندهم ـ فإن الدمين نفاس ، وأما النقاء الذي تخللهما ففيه وجهان ، أصحهما : أنه نفاس ، والوجه الثاني : أنه دم فساد ، وأما إذا عاودها الدم وبلغ أقل مدة الحيض فأكثر ـ وهو يوم وليلة عندهم ـ بعد مضي أقل مدة الطهر ، ففيه وجهان مشهوران ، أصحهما : أن الدم الأول نفاس والعائد حيض ، والنقاء الذي تخللهما طهر ، والوجه الثاني : أن الدمين نفاس ، وكذلك النقاء الذي تخللهما ، وأما إذا كان الدم العائد بعد مضي أقل مدة الطهر دون اليوم والليلة ففيه وجهان ، أصحهما : أنه دم فساد ، والوجه الثاني : أنه نفاس . وأما إذا تأخر خروج الدم عن انفصال الولد فخرج قبل مضي خمسة عشر يوماً فهو نفاس ، والنقاء الذي سبقه يلحق به عدداً لا حكماً ، وأما إذا خرج بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها [١] .

ب ـ مذهب الحنفيـــة :

ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا رأت الدم في مدة النفاس ثم انقطع ثم عاد في المدة ، فإن ما رأته من دم يعد نفاساً ، وكذلك الطهر المتخلل بينهما [٢] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج ـ مذهب المالكيـــة :

ذهب المالكية إلى أن المرأة إذا رأت الطهر بعد الولادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ، فيكون دم نفاس تلغي أيام الطهر الذي سبقته وتقضي الصوم ، وكذلك الحال إذا جاءها الدم بعد الولادة ثم انقطع وعاد من قريب ، وأما إذا تباعد بين الدمين فإن الدم الأول يعتبر نفاساً ، والدم الثاني حيضاً [٣] .

ج ـ مذهب الحنابلـــة :

---

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٥٦ ، الشربيني ، الإقناع ١/ ٩٩ ، النووي ، المجموع ٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، روضة الطالبين ١/ ١٧٨ .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٨٩ ، السرخسي ، المبسوط ٢/ ١٤١ .

(3) الأُبي ، جواهر الإكليل ١/ ٤٥ ، العدوي ، حاشية العدوي ، ١/ ٣٩٢ ، التنوخي ، المدونة الكبرى ١/٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الحنابلة إلى أن الدم إذا عاد بعد انقطاعه في مدة النفاس فهو مشكوك فيه [١] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة الشافعيـــة :

أما الشافعية فقد كان مأخذهم في التفريق بين عود الدم قبل خمسة عشر يوماً وعوده بعدها ، أن الخمسة عشر يوماً أقل مدة الطهر عندهم ، فيعتبر الطهر المتخلل بين الدمين طهراً كاملاً فلا يلحق أحدهما بالآخر [٢] .

ب ـ أدلة الحنفيـــة :

وأما الحنفية فقد كان مذهبهم يستند فقط إلى اعتبار المدة ـ أي مدة النفاس ـ فبما أن الدم وقع في مدة النفاس فيكون نفاساً ، وأما الطهر المتخلل بينهما فلا اعتبار له ، ولا يكون فاصلاً بين الدمين قياساً على الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض ـ وهي عندهم عشرة أيام ـ [٣] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج ـ أدلة المالكيـــة :

وأما المالكية فقد استندوا في مذهبهم كالشافعية إلى أقل مدة الطهر ، فإذا عاد الدم بعد أقل مدة الطهر فيكون حيضاً ، وإذا عاد قبلها فيكون نفاساً ، وذلك لأن الطهر التام يفصل بين الدمين فلا يلحق أحدهما بالآخر ، إلا أن المالكية لم يحددوا المدة بخمسة عشر يوماً ، وإنما قالوا إن تقارب الدمان كان نفاساً ، وإن تباعدا كان حيضاً [٤] .

د ـ أدلة الحنابلـــة :

---

(1) البهوتي ، كشاف القناع ١/ ٢٢٠ ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٢٣ .
(2) النووي ، المجموع ٢/ ٤٨٦ .
(3) السرخسي ، المبسوط ٢/ ١٤١ .
(4) القرافي ، الذخيرة ١/ ٣٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الحنابلة فقد قالوا إن الدم إذا عاد بعد انقطاعه في مدة النفاس فمشكوك فيه ، فقد يكون حيضاً أو نفاساً أو دم فساد ، فكونه صادف زمن النفاس فيعتبر نفاساً ، وكونه جاء بعد طهر تام فلا يكون نفاساً بل إما حيضاً إذا توفرت صفاته أو استحاضة ، وأما العبادة فإنها واجبة عليها بيقين ، ولا تسقط بهذا الدم المشكوك فيه ، فتصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ، وذلك احتياطاً للعبادة [١] .

المناقشة والترجيـــح :

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة التفصيل : وهو أن الدم إذا عاد إلى النفساء بعد انقطاعه في مدة النفاس ، ننظر : فإن صادف زمن عادتها يكون حيضاً ، والنقاء المتخلل بين الدمين يعتبر طهراً ، وإن لم يصادف زمن عادتها يكون نفاساً وذلك لأنه جاء في مدة النفاس فيصلح أن يكون نفاساً ، وأما ما استدل به الفقهاء فيجاب عنه بما يلي :

١ ــ أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ، والتي ترجع في أصلها إلى عادة النساء ، ومعلوم أن الحيض والنفاس يختلف في صفاته ومدته وغير ذلك من امرأة إلى أخرى ، لذا لا يمكن تعميم الأحكام في المسائل التي تختلف صورها من شخص إلى آخر .

٢ ــ وأما الشافعية فقد بنوا حكمهم في هذه المسألة على مذهبهم في أقل الطهر ، وهذا غير متجه وذلك لأن هذه المسألة ــ أقل مدة الطهر ــ من المسائل المختلف فيها فلا يمكن إلزام غيرهم بما ينازعونهم فيه ، ثم إنهم بمذهبهم هذا قد عمموا الحكم على جميع النساء اللاتي ينقطع عنهنَّ الدم ثم يعود ، وقد ذكرنا أن الحيض والنفاس يختلف من امرأة إلى أخرى فلا يصح التعميم ، وبهذا يجاب عن مذهب المالكية .

٣ ــ وأما استناد الحنفية على المدة فقط في هذه المسألة فغير متجه ، وذلك لأنه لابد من اعتبار عادة المرأة بالإضافة إلى المدة ، فالمرأة إذا انقطع عنها الدم أربعة عشر يوماً ثم عاد في زمان عادتها [٢] وفي مدة النفاس ، فعند الحنفية يعتبر نفاساً ، مع أن الغالب أن يكون حيضاً ، وقد جاء في البحر الرائق ما نصه : " إذا رأت المرأة الدم ثم انقطع عنها فإن ما رأته نفاساً ، فإذا عاد الدم في الأربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر ، حتى لو رأت

---

(1) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ١/ ١٢٣ ، ابن تيمية ، شرح العمدة ١/ ٥٢٢ ، ابن قدامة ، المغني ١/ ٢٥٤ .

(2) أي موعد حيضها الذي اعتادت عليه قبل حملها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساعة دماً وأربعين إلا ساعتين طهراً ثم ساعة دماً كان الأربعون كله نفاساً " [1] ، فالحنفية هنا قد أسقطوا الصلاة عن المرأة تسعة وثلاثين يوماً أو أكثر وهي في حالة النقاء وهذا لا يعقل .

٤ ــ وأما الحنابلة فقد بنوا حكمهم على الشك في الدم العائد فأوجبوا الصلاة والصيام لتيقن العبادة ، وهذا غير متجه وذلك لأن الاحتياط في العبادات لا يستلزم عدم النظر إلى حالة الدم العائد ، فقد يكون الدم قد صادف زمان العادة فيكون حيضاً ، فكيف تؤمر المرأة بالصلاة والصيام مع الحيض ؟ ، ولا يتجه القول أن العبادة واجبة بيقين وذلك لأن العبادة تكون واجبة بيقين في حالة النقاء والطهر لا في حالة وجود الدم ، وذلك لأن الأصل أن العبادة ــ الصلاة والصيام ــ ممنوعة مع وجود الدم ، فكيف يحكم بوجوبها بيقين مع وجوده .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الخاتـــمـــة

الحمد لله الذي وفقني لاختيار هذا البحث ، ومنَّ عليَّ بإتمامه وإخراجه بالثوب الذي ظهر به ، وما كان هذا ليكون لولا فضل الله تعالى ، فلله الحمد من قبل ومن بعد .

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

١ ــ أن علم المفردات هو العلم الذي يعنى بالمسائل التي خالف فيها القول المعتمد المشهور لأحد المذاهب الأقوال المعتمدة للمذاهب الثلاثة الأخرى .

٢ ــ أن علم المفردات من العلوم التي تشعبت عن حركة الفقه الإسلامي الضخمة ، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام كما حظي به غيره من العلوم كعلم الفروق والأصول والقواعد الفقهية ، بالرغم

---

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق ١/ ٢٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأهمية البالغة التي تكمن وراء دراسته ، إذ من خلاله يمكن تحقيق ما قد ينسب للمذاهب من مسائل الانفراد وهي ليست كذلك .

٣ ــ افتقار مكتبة الفقه الإسلامي إلى المصنفات في مسائل الانفراد ، وما وجد منها كان في معظمه ينتسب إلى المذهب الحنبلي ، الذي اعتنى بهذا العلم لا لنفسه وإنما للرد على الكيا الهراس كما سبق وأن بينا .

٤ ــ إن لانفراد أي مذهب من المذاهب الأربعة عن الثلاثة الباقين أسبابه التي تسوغه ، منها ما هو إجمالي ، ومنها ما هو تفصيلي في كل مسألة من المسائل ، كالانفراد في بعض القواعد الأصولية والانفراد في فهم بعض النصوص الشرعية ، والانفراد في تصحيح بعض الأحاديث أو تضعيفها .

٥ ــ إن انفراد أي مذهب بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى لا يدل بالضرورة على بطلان هذا المذهب ، بل هو ضرب من الاجتهاد والمجتهد يخطئ ويصيب .

٦ ــ إن مذهب الشافعية لا يميل في الغالب إلى الانفراد ، وهذا ما توصلت إليه بعد استقراء كتاب الطهارة واستخراج المسائل التي انفرد بها ، ثم إن انفراد الشافعية بهذه المسائل ليس في أصل المسألة في الغالب ، وإنما في جزئية متفرعة عنها .

٧ ــ يعتبر المذهب الشافعي من المذاهب التي تميزت عن غيرها من المذاهب في قواعد وأصول الاستنباط ، حيث سلك المذهب منهجاً وسطاً بين أهل الرأي وأهل الحديث ، الأمر الذي أسهم في انتشاره ، وكثرة المنتسبين إليه .

٧ ــ وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج في كل مسألة من مسائل الانفراد، والتي أودعتها في الترجيح في كل مسألة ، لا مجال لذكرها هنا .

وبعد فأحمد الله تعالى أن وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يتقبله مني ، وأن ينفع به من قرأه ، وأن يجعله في موازين حسناتي ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

وفي ختام هذه الرسالة فإني أوصي طلاب العلم من الباحثين في الدراسات الأكاديمية وغيرها الاعتناء بهذا الفن من العلوم ـــ وهو فن المفردات ـــ ، وأن تخصص الدراسات في استخراج مفردات المذاهب الأربعة في كافة أبواب الفقه ، فهذا العلم من العلوم النافعة التي تخدم الفقه الإسلامي بعامة ، وفقه المذاهب الأربعة خاصة .

كما وأوصي طلاب العلم بدراسة مذهب الشافعية فقهاً وأصولاً ، فهو من المذاهب الغنية بالكنوز التي تحتاج إلى طالب علم جادّ ومخلص لاستخراجها ونفع الناس بها .

كما وأوصيهم بالرجوع إلى المصادر الأساسية في كل مذهب لمعرفة الحكم الفقهي للمسائل في المذهب ، وأوصي بالاهتمام بالمصادر الأساسية والتعويل عليها في دراسة الفقه وعدم التعويل على المؤلفات الحديثة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الايداع والاعارة

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

(أ)

٢. آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ .

٣. الأُبي ، صالح عبد السميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٤. الأحسائي ، مبارك بن علي بن حمد ، تسهيل المسالك إلى هداية السالك ، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ـ السعودية ، ط: ١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٥. الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، طبقات الشافعية ، تحقيق: عبد الله الجبور، إحياء التراث الإسلامي ، بغداد ، ط: ١ ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٦. الأشقر ، عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط: ١ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٧. الأصبحي ، مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٨. الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن ، المنَّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق ، ط:٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
١٠. صحيح سنن أبي داود ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط: ١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
١١. ضعيف سنن أبي داود ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ١٩٩١م .
١٢. الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .
١٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ .

(ب)

١٤. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
١٥. بافاضل ، عبد الله بن عبد الرحمن ، المقدمة الحضرمية ، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة ، دمشق ، ط: ٢ ، ١٤١٣هـ .
١٦. البجيرمي ، إبراهيم بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح ابن القاسم الغزي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر.
١٧. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الأوسط ، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي ، الرياض .
١٨. التاريخ الكبير ، تحقيق: السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .
١٩. صحيح البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٢٠. بدران ، بدران أبو العينين ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية العقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، ط: ١٩٦٨م .
٢١. ابن بدران ، عبد القادر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠١هـ .
٢٢. أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، دراسة في فقه القانون المدني الأردني ، دار النفائس ، الأردن ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣. البعلي ، علي بن عباس ، القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، ط: ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

٢٤. البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، المطلع في أبواب المقنع ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٢٥. البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢٦. البغدادي ، إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٧. هدية العارفين ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٨. البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي ، الإشراف في مسائل الخلاف ، مطبعة الإرادة .

٢٩. المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميش عبد الحق ، دار الفكر .

٣٠. البغدادي ، محمد بن عبد الغني ، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ .

٣١. البقاعي ، السيد عمر بن محمد بركات ، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٣٢. البكري ، محمد بن أبي سليمان ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ، تحقيق: سعود بن مسعد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٣٣. البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط: ١٣٩٠هـ .

٣٤. شرح منتهى الإيرادات ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٢ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٣٥. كشاف القناع ، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤٠٢هـ .

٣٦. البيجوري ، إبراهيم ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٣٧. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨. معرفة السنن والآثار (مقدمة التحقيق) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ـ بيروت ، دار الوعى ، حلب ـ القاهرة ، ط: ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م .

٣٩. مناقب الشافعي ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط: ١، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .

(ت)

٤٠. الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤١. التكروزي ، سراج الدين أبو حفص ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٤٢. التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، ط: ١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٤٣. التنوخي ، سحنون بن سعيد ، المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون ، تحقيق: حمدي الدمرداشي ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٤٤. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، تحقيق: حسين الجمل ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

٤٥. شرح العمدة ، تحقيق: سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٣هـ .

٤٦. فتاوى ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية .

٤٧. ابن تيمية ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط: ٢ ، ١٤٠٤هـ .

(ث)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. الثعالبي ، محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

(ج)

٤٩. ابن الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٥٠. ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي ، القوانين الفقهية .
٥١. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، تحقيق: محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: ١٤٠٥هـ .
٥٢. الجمل ، سليمان بن عمر ، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٥٣. الجندي ، عبد الحليم ، الإمام الشافعي ، ناصر السنة وواضع الأصول ، دار المعارف ، القاهرة .
٥٤. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .
٥٥. التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١ ، ١٤١٥هـ .
٥٦. زاد المسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٠٤هـ .
٥٧. صفة الصفوة ، تحقيق: محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٣ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٥٨. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط: ٤ ، ١٤١٨هـ .
٥٩. الورقات في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله محمد العبد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: ٢٠٠١م .

(ح)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٠. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٦١. الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٦٢. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، الثقات ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط: ١ ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٦٣. صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٦٤. مشاهير علماء الأمصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١٩٥٩م .

٦٥. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تغليق التعليق ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الأردن ، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ .

٦٦. تقريب التهذيب ، تحقيق: محمد عوامة ، دار راشد ، سوريا ، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٦٧. تلخيص الحبير ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم ، المدينة المنورة ، ط: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

٦٨. تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٦٩. توالي التأسيس ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

٧٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

٧١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٧٢. لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط: ٣ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٧٣. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٤. الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الفكر ، عمان ـ الأردن ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥. الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٣٩٨هـ .
٧٦. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

(خ)

٧٧. الخرشي ، محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
٧٨. ابن خزيمة ، محمد بن إسحق السلمي ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .
٧٩. خلاف ، عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، الدار الكويتية ، ط: ١٣٨٥هـ ـ١٩٦٨م .
٨٠. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق: علي عبد الواحد وافي ، لجنة البيان العربي ، ط: ١، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .
٨١. ابن خلكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
٨٢. الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٧ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٨٣. دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، الشركة المتحدة للتوزيع .

(د)

٨٤. الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن ، سنن الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
٨٥. علل الدارقطني ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٦. الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٧هـ .

٨٧. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت .

٨٨. الدردير ، أبو البركات أحمد ، الشرح الصغير على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٨٩. الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٩٠. الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٩١. الدمشقي ، محمد بن عبد الرحمن ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تحقيق: علي الشربجي ، قاسم النوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٩٢. الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا ، إعانة الطالبين على فتح المعين، دار الفكر ، بيروت .

٩٣. الدهلوي ، ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، تحقيق: محمود طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(ذ)

٩٤. الذبياني ، عبد المجيد عبد الحميد ، تاريخ الفقه الإسلامي ، الدار جماهيرية ـ مصراته ، دار الآفاق الجديدة ـ الدار البيضاء ، ط : ١ ، ١٩٩٤م .

٩٥. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٩٦. سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط: ٩ ، ١٤٠٣هـ .

٩٧. العبر في خبر من عبر ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٨. الكاشف ، تحقيق: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط: ١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

٩٩. ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١، ١٩٩٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ر)

١٠٠. الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، أدب الشافعي ومناقبه ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

١٠١. الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي ، ط:١ ، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .

١٠٢. الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٠٣. الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق: عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١٩٨٧م .

١٠٤. فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٠٥. ابن راهويه ، إسحق بن إبراهيم المروزي ، مسند إسحق بن راهويه ، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط: ١ ، ١٩٩٥م .

١٠٦. الربعي ، محمد بن عبد الله ، مولد العلماء ووفياتهم ، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان ، دار العاصمة ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٠هـ .

١٠٧. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت .

١٠٨. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) ، البيان والتحصيل ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

١٠٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٠م .

١١٠. الرملي ، محمد بن أحمد ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، دار المعرفة ، بيروت .

١١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

(ز)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٢. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١١هـ .

١١٣. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنثور ، تحقيق: تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: ٢ ، ١٤٠٥هـ .

١١٤. أبو زهرة ، محمد ، الشافعي: حياته عصره آراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي .

١١٥. الزهري ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .

١١٦. الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر، ط: ١٣٥٧هـ .

١١٧. الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

(س)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١١٨. السايس ، محمد علي ، وعبد اللطيف السبكي ، تفسير آيات الأحكام ، دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ، دار القادري ، دمشق ـ بيروت ، ط: ٢ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١١٩. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٢٠. طبقات الشافعية الكبرى ، (المقدمة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٩م .

١٢١. السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٤هـ .

١٢٢. السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٢٣. السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١٣٧٢هـ .

١٢٤. المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١٤٠٦هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٥. سرطاوي ، محمود علي مصلح ، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م ، الإمام أبو إبراهيم المزني وأثره في فقه الشافعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، مصر .
١٢٦. السغدي ، علي بن الحسين ، فتاوى السغدي ، تحقيق: صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان ـ الأردن ، ط: ٢ ، ١٤٠٤هـ .
١٢٧. السلامي ، محمد بن رافع ، الوفيات ، تحقيق: صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٢هـ .
١٢٨. السمرقندي ، محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ .
١٢٩. السمعاني ، نايف بن نافع العمري ، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، تحقيق: منصور بن محمد بن عبد الجبار ، دار المنار ، ط: ١ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
١٣٠. السندي ، نور الدين بن عبد الهادي ، حاشية السندى على شرح سنن أبي داود ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط: ٢ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
١٣١. ابن السوذني ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلو ، تاج التراجم ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط: ١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .
١٣٢. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
١٣٣. طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط: ١، ١٤٠٣ هـ .

(ش)

١٣٤. الشاشي ، محمد بن أحمد القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق: ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة ـ دار الأرقم ، عمان ـ الأردن ، ط: ١ ، ١٤٠٠هـ .
١٣٥. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
١٣٦. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط:٢، ١٣٩٣هـ .
١٣٧. الرسالة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٨. شاكر ، أحمد محمد ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٤ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٣٩. الشبراملسي ، نور الدين علي بن علي ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (المطبوع مع نهاية المحتاج) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١٤٠. الشربيني ، الخطيب محمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: علي محمد معوض وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٤٢. الشرقاوي ، عبد الرحمن ، أئمة الفقه التسعة ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت، ط: ١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٤٣. الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٤٤. الشرنبلالي ، حسن الوفائي ، نور الإيضاح ، دار الحكمة ، دمشق ، ط: ١٩٨٥م .

١٤٥. الشرواني والعبادي ، عبد الحميد وأحمد بن قاسم ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٤٦. شريفي ، العيد بن سعد ، ١٩٨٧م ، أسباب اختلاف الفقهاء بالأخذ بالحديث ، رسالة ماجستير ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين ، الجزائر .

١٤٧. الشكعة ، مصطفى ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٤٨. شلبي ، حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبوع مع تبيين الحقائق) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٤٩. الشنقيطي ، محمد الشيباني بن محمد ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط: ٢ ، ١٩٩٥م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠. الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٥١. فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٢. الشيباني ، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير، عالم الكتب ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ .

١٥٣. المبسوط ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

١٥٤. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤٠٩هـ .

١٥٥. الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٣ .

١٥٦. طبقات الفقهاء ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١٩٧٠م .

١٥٧. المهذب (المطبوع مع المجموع) ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(ص)

١٥٨. الصاغرجي ، أسعد محمد سعيد ، الفقه الحنفي وأدلته ، دار الفيحاء ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١٥٩. الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، تحقيق: عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٦٠. ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، طبقات الفقهاء الشافعية ، تحقيق: محي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١٦١. صلاحين ، عبد المجيد محمود ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ـ المملكة السعودية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٢. فقه العبادات ، القسم الأول فقه الطهارة والصلاة ، دار المستقبل ، عمان ـ الأردن ، ط: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٦٣. مفردات المذهب المالكي في العبادات ، رسالة دكتوراة ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية .

١٦٤. صندقجي ، إبراهيم بن علي ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٦٥. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الأرقم ، بيروت ـ لبنان .

١٦٦. الصنعاني ، عبد الرزاق بن الهمام ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٣هـ .

(ض)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

١٦٧. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ، تحقيق: عاصم القلعجي، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط: ٢ ، ١٤٠٥هـ .

(ط)

١٦٨. الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة ، ط: ١٤١٥هـ .

١٦٩. المعجم الكبير ، تحقيق: عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط: ٢ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

١٧٠. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، تفسير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤٠٥هـ .

١٧١. الطحاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، مكتبة البابي الحلبي ، ط: ٣ ، ١٤١٨هـ .

١٧٢. مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤١٧هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٣. الطيالسي ، سليمان بن داود ، مسند الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .

(ع)

١٧٤. ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٧٥. عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٧٦. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستذكار ، تحقيق: محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٧٧. الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة ، مكتبة المطبوعات ، حلب ، دار البشائر ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٧٨. التمهيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط: ١٣٨٧هـ .

١٧٩. الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٧هـ .

١٨٠. ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨١. العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٣٩٨هـ .

١٨٢. عتر ، نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر ، دمشق ، ط: ٣ ، ١٩٩٢م .

١٨٣. ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط: ٣ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

١٨٤. العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي ، تحقيق: يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤١٢هـ .

١٨٥. العلوي ، أحمد بن أبي بكر ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، لجنة البيان العربي ، ط: ٢ ،١٣٨هـ .

١٨٦. علي ، محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٧. العليمي ، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، مصر ، ط: ١ ، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

١٨٨. ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١٨٩. ابن عمر ، محمد بن حسن ، التقرير والتحبير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١ ، ١٩٩٦م .

١٩٠. عياض ، عياض بن موسى السبتي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق: عبد القادر الصحراوي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

١٩١. العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ، البناية شرح الهداية ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٩٢. الغزالي ، محمد بن محمد ، الوسيط ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ .

١٩٣. الغزي ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٩٤. الغزي ، محمد كمال الدين بن محمد ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٩٥. الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٦. الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

١٩٧. ابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدين ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: مأمون بن محي الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١٩٨. الفيروزأبادي ، مجد الدين ، مطبعة دار مأمون ، مصر ، ط: ٤ ، ١٤٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

١٩٩. الفيومي ، محمد إبراهيم ، الشافعي ، الإمام الأديب ، الدار المصرية اللبنانية ، ط: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢٠٠. ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان ، ط: ١ ، ١٤٠٧هـ .

٢٠١. ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، غريب الحديث ، تحقيق: عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط: ١ ، ١٣٩٧هـ .

٢٠٢. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، عمدة الفقه ، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ، مكتبة الطرفيين .

٢٠٣. الكافي في فقه ابن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ٥ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٠٤. المغني على مختصر الخرقي ، تحقيق: عبد السلام محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٠٥. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق: أحمد بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٦. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط: ٢ ، ١٣٧٢هـ .

٢٠٧. القطان ، مناع ، التشريع والفقه في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٢ .

٢٠٨. قليوبي وعميرة ، أحمد بن سلامة وشهاب الدين أحمد البرلسي ، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٠٩. القنوجي ، صديق بن حسن ، أبجد العلوم ، تحقيق: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٢١٠. القنوجي ، أبو الطيب الحسيني البخاري ، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول ، دار إقرأ ـ بيروت ـ لبنان ، ط: ٢ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

٢١١. القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: ١ ، ١٩٩٩م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢١٢. الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ١٩٨٢م .

٢١٣. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٩٧٨م .

٢١٤. تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤٠١هـ .

٢١٥. كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢١٦. الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ، الانتصار في المسائل الكبار ، تحقيق: سليمان ابن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٣هـ .

٢١٧. الكناني ، أحمد بن أبي بكر ، مصباح الزجاجة ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٣هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٨. الكوهجي ، عبد الله بن حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، ط:١ .

(م)

٢١٩. ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢٠. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الإقناع في الفقه الشافعي ، تحقيق: خضر محمد خضر ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط: ١٩٨٢م .

٢٢١. الحاوي الكبير (مقدمة الكتاب) ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٢٢. المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٣. ابن المبرد ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٢٤. المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، (المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٢٥. المراغي ، عبد الله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المكتبة الأزهرية ، ط: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٢٢٦. المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٢٢٧. المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

٢٢٨. المزي ، يوسف بن الزكي ، تهذيب الكمال ، تحقيق: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٢٢٩. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح الإمام مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٠. الكنى والأسماء ، تحقيق: عبد الرحيم القشقري ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط: ١ ، ١٤٠٤هـ .

٢٣١. ابن مطرز ، ناصر الدين بن عبد السيد ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق: محمود فاخوري ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ط: ١ ، ١٩٧٩م .

٢٣٢. ابن مفلح ، محمد المقدسي أبو عبد الله ، الفروع ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ .

٢٣٣. المبدع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ١٤٠٠هـ .

٢٣٤. المقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، الأحاديث المختارة ، تحقيق: عبد الملك بن الدهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط: ١ ، ١٤١٠هـ .

٢٣٥. المقري ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٣٦. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ،ط: ١ .

٢٣٧. المنوفي ، أبو الحسن علي بن ناصر الدين ، كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤١٢هـ .

٢٣٨. ابن مهران ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، علل الحديث ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١٤٠٥هـ .

٢٣٩. موسى ، محمد يوسف ، الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ط: ٣ .

٢٤٠. الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٤١. ميارة ، محمد بن أحمد المالكي ، الدر الثمين على نظم المرشد المعين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م .

(ن)

٢٤٢. النبهان ، محمد فاروق ، المدخل للتشريع الإسلامي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، طـ: ٢ ، ١٩٨١م .

٢٤٣. أبو النجا ، موسى بن أحمد ابن سالم ، زاد المستقنع ، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٤. النجدي ، عثمان أحمد ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف ، دار محمد ، الطائف ، ط: ١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٤٥. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤٦. النحراوي ، أحمد عبد السلام ، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ، ط: ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٤٧. ابن النديم ، محمد بن إسحق ، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٢٤٨. النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٢٤٩. نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٥٠. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ١٤١٥هـ .

٢٥١. ابن النقيب ، شهاب الدين أبو العباس ، عمدة السالك وعدة الناسك ، تحقيق: صالح مؤذن ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٥٢. النووي ، محي الدين بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق ، ط: ١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٥٣. تهذيب الأسماء واللغات ، الطباعة المنيرية ، مصر .

٢٥٤. روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٥٥. شرح صحيح مسلم ، دار الفكر بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٢٥٦. المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد ، جدة ـ السعودية .

(هـ)

٢٥٧. ابن هداية الله ، أبو بكر الحسيني ، طبقات الشافعية ، تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٩٧١م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٨. الهروي ، علي بن سلطان بن محمد ، فتح باب العناية بشرح النقاية ، دار الأرقم ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٥٩. الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تحقيق: محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: ١ ، ١٣٩٩م .

٢٦٠. ابن هشام ، عبد الله جمال الدين ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، ط: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٢٦١. ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: ٢ .

٢٦٢. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

٢٦٣. المنهاج القويم ، تحقيق: مصطفى الخن وآخرون ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٩٨٧م .

٢٦٤. الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ط: ١٤٠٧هـ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(و)

٢٦٥. ابن أبي الوفاء ، عبد القادر القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

(ي)

٢٦٦. ابن أبي يعلى ، محمد أبو الحسن ، طبقات الحنابلة ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The issues that were only handled by Al.shafeia mathhab in chasteness , juristical case report comparable

By
Alia Salem Al.Haddad .

Supervisor
Dr . Muhamad Hasan Abu .Yeheya

Having some issuse handled by any particular imam is considered of a great importance because it is means distinguihing the mathhab from the other three , thus it has to be justified .

This study has tried to shed som lights on the issues that were only handled by Al.shafeia mathhab in cleansing section , focusing on the detailed and total reasoning of restricting this issue to Al.shafeia mathhab through talking about the reasons why this mathhab was the only one to handle it . This , I have adopted through deduction that was proved in the second part in the fifth section of the preamble . This is also approached through talking about the detailed reasons that I started with every issue was restricted to Al.Imam Al.shafi .

This issue has been tackled in seven chapters with som details , aspects , methods and sayings were mentioned , relying on the most important clues that Al.shafi took into consideration , contrasting it with the other three Mathhab , tackling their most important clues app`oaching the true values of what proofs and excuses might lead us to .

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com